COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

الجزء العاشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپ مهر استوار قم - چهارراه شاه

الجزء العاشر من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه مهر استوار

KBL
.H89
1953
vol. 10

الحمدلله الذى اوجب الحج تشييد الدين وجعله من القواعد التى عليها بناء الاسلام ـ والصلاة على محمد المبعوث على كافة الانام وعلى آله هداة الخلق واعلام الحق

وبعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولى التوفيق

(**الباب السادس فی الطواف**) وقد مر عند بیان صورة التمتع واخویه انه واجب فی کل من العمرة و الحج باقسامهما ـ اجماعا بل ضرورة (**و هو واجب مرة فی العمرة المتمتع بها مرتین فی حجه وفی کل واحد من عمرة الباقیین مرتین و کذا فی حجهما**) وقد تقدمت النصوص المستفیضة المتضمنة لذلك کله (و) الکلام فی المقام انما هو ـ فی واجباته ـ ومستحباته ـ واحکامه ـ فهیهنا ابحاث: البحث الاول فی واجباته ـ وفیه مقامان ـ الاول ـ فی مقدماته ـ الثانی ـ فی افعاله .

یعتبر فی الطواف الطهارة

اما الاول فـ (یشترط فیه) امور ـ منها (**الطهارة**) من الحدث الاکبر والاصغر فی الطواف الواجب و اشتراطها فیه مما لاخلاف فیه بین الاصحاب کما صرح به جماعة بل علیه الاجماع محققا و محکیا کذا فی المستند ـ وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه ـ وفی الریاض باجماعنا الظاهر المصرح به فی کلام جماعة ـ وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا اجمع ـ وفی التذکرة عند علمائنا ـ و اطلاق جملة من العبارات کالمتن یشمل الطواف المندوب کما عن الحلبی ـ وصریح جملة اخری منها الاختصاص بالواجب ـ بل هو المشهور بین الاصحاب .

والنصوص علی طوائف (منها) ماهو ظاهر فی اشتراطها فیه مطلقا کصحیح (١) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام لاباس ان یقضی المناسك کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت والوضوء افضل ـ وصحیح (٢) علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر و هو فی الطواف قال علیه السلام یقطع الطواف ولایعتد بشیء مما طاف و سالته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال یقطع طوافه ولایعتد به ـ ونحوهما غیرهما (ومنها) ماهو ظاهر فی عدم اشتراطها فیه مطلقا کخبر (٣) زید الشحام عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف بالبیت علی غیر وضوء قال علیه السلام لاباس ـ والظاهر ان من هذه الطائفة خبر (٤) ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام انه

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١ـ٤ـ١٠ـ٦

سئل اينسك المناسك و هو على غيروضوء فقال عليه السلام نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة ـ فان ظاهر التعليل ان الطهارة شرط فى صلاته دون نفسه (ومنها) ما يدل على اشتراطها فى الطواف الواجب دون المندوب كموثق(١) عبيدبن زرارة عن الصادق(ع) قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال عليه السلام ان كان تطوعا فليتوضأ و ليصل وحسنه (٢) الاخرعنه عليه السلام لاباس ان يطوف الرجل النافلة على غيروضوء ثم يتوضأ ويصلى فان طاف متعمدا على غيروضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا و صلى ركعتين على غيروضوء فليعدالركعتين ولايعدالطواف و صحيح (٣) محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال(ع) يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين و نحوها غيرها .

والجمع بين النصوص يقتضى تقييد الاولتين بالثالثة ـ و يكون النتيجة ح اشتراطها فى الواجب منه دون المندوب ـ كماهو المشهور .

حكم طواف المحدث بالحدث الاكبر

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة بالبحث فى فروع ـ١ـ انه لوكان الطواف جزء الحج المندوب اوالعمرة المندوبة ـ فالظاهر اعتبار الطهارة فيه ـ لان ظاهر النصوص ان الميزان هو كون الطواف واجبا ـ اومندو بالنفسه ـ و الطواف فى الموردين واجب كمالايخفى .

ـ٢ـ لوكان محدثا بالحدث الاكبر ـ فان كان عالما ـ بطل طوافه المندوب لا لاشتراطه بالطهارة ـ بل لان الكون فى المسجد حرام عليه ـ فيتحد المنهى عنه ـ مع جزء من المامور به فان الطواف مركب من الكون فى المسجد والحركة حول البيت فلامناص عن القول بالا متناع فيقدم جانب النهى و هو واضح فيكون الطواف منهيا عنه وخارجاً عن المامور به (وبعبارة اخرى) انه فى موارد اجتماع الامر والنهى

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ـ من ابواب الطواف . الحديث ٨ـ٢ـ٣

اذا كان المامور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد و كان التركيب بينهما اتحاديا فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهى كما حققناه فى الاصول (فح) فيقع التعارض بين اطلاقى دليلى الامر والنهى ولابد من تقديم احدهما فلو قدم الاطلاق فى طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا فى الحرمة فلا فيقع صحيحا (وبما) ان الاطلاق فى جانب النهى شمولى فيقدم هو دائما - و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله (و على هذا) فنقول فى المقام اذا طاف الجنب - فبما ان الطواف عنوان منطبق على الكون فى المسجد و المرور فيه بنحو خاص و نفس هذين العنوانين محرمان على الحائض فيتحد المامور به و المنهى عنه وجودا فيقدم النهى فطواف الجنب لاتنطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسدا (اللهم) الا ان يقال ان الطواف بالبيت حقيقته الحركة القائمة بالطائف وليس الكون فى المسجد عينها ولا جزءاً منها و ان كان ملازما معها - فلا مانع من كونه مامورا به مع النهى عن الكون فى المسجد (وحيث) انهما متلازمان فيقع التزاحم بين الامر والنهى - فيقدم جانب النهى - ويسقط الامر ولكن بما ان المختار صحة الترتب فيمكن القول بالصحة ح للترتب (وعليه) فلو كان جاهلا بالجنابة فطاف بالبيت ندبا صح طوافه ولاشيء عليه حتى الاثم لفرض الجهل بالموضوع .

و بما ذكرناه ظهر تمامية ما افاده سيد مشايخنا ره لو طاف ندبا فتبين كونه جنبا ففى صحته و جهان (من) انه لكونه عين الدخول فى المسجد يكون منهيا عنه فى الواقع فلا يصح (ومن) ان مفهوم الطواف اعم من الكون فى المسجد من وجه و ان كان اخص من الصلاة بحسب الخارج فالنهى عنه مع الكون فى المسجد والفرض انه لاجل الجهل بالحيض مرتفع فيصح وهو الاقوى انتهى .

ثم انه قد ظهر مما ذكرناه حكم مالو نسى الجنابة فطاف - فانه لااشكال فى صحة طوافه كما مر هذا كله فى الطواف المندوب .

واما الطواف الواجب فلااشكال فى فساده مع العلم والعمد - واما فى صورة

الجهل ـ والنسيان ـ فقد يتوهم البناء على الصحة لحديث رفع القلم ـ ولكن قد حقق فى محله ـ ان حديث الرفع ـ رافع للتكليف لا مثبت ـ فلا يصلح ـ لاثبات صحة الماتى به (وبذلك) كله ظهر تمامية ما افاده الشيخ فى محكى التهذيب من طاف على غير وضوء اوطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد ـ وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف انتهى .

٣ـ لو كان جنبا او على غير وضوء ولم يجد الماء فى الوقت المضروب للطواف تيمم وطاف وصح طوافه ـ لعموم دليل اباحة الترابية ماتبيحه المائية (ولكن) نسب الى فخر المحققين بن المصنف ره انه منع من استباحة اللبث فى المساجد و دخول المسجدين بها (وافاد) سيد المدارك ان مقتضاه عدم استباحة الطواف به وفى الجواهر ـ قلت و هو كذلك انتهى (اقول) قدمر الكلام فيما افاده الفخر فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث التيمم ـ وبينا هناك انه لاوجه للمنع منها .

ثم انه على القول بالمنع ليس مقتضاه عدم استباحة الطواف به ـ لما مر من ان الطواف غير الكون فى المسجد ـ و عليه فيقع التزاحم ـ بين الامر بالطواف ـ والنهى عن الكون فى المسجد ـ وحيث لايكون اهمية احدهما محرزة ـ فيحكم بالتخيير ـ فله ان يتيمم ويطوف ويصح طوافه ح والله العالم .

ازالة النجاسة من شرائط الطواف

(و) منها (**ازالة النجاسة عن الثوب و البدن**) فى الواجب و المندوب ـ كما عن الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه (وعن) الاسكافى وابن حمزة و المدارك و الذخيرة والكفاية و فى المستند عدم الوجوب والاشتراط .

واستدل للاول ـ بوجوه ١ـ الاجماع ـ وقدمر مافيه مرارا .

ـ ٢ ـ النبوى (١) المشهور ـ الطواف فى البيت صلاة ـ فان عموم التنزيل

---

١ ـ كنز العمال ج٣ ص١٠ الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقى ج٥ ص٨٧

اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها فى الصلاة واورد عليه بايرادين (الاول) مافى الحدائق قال انا لم نقف عليه فى شيء من كتب الاخبار وان تناقلوه بهذا اللفظ فى كتب الفروع من غير سند وماهذا شانه فلا اعتماد عليه (وفيه) انه لاريب فى ماافاده ولكن ضعفه ينجبر بالعمل - سيما من نحو ابن زهرة والحلى الذين لايعملان بصحيح اخبار الاحاد فضلا عن ضعيفها الابعد احتفافها بالقرائن القطعية (مع) ان المصنف ره فى المنتهى والتذكرة نسب هذه الجملة الى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم ولم ينقلها بعنوان روى - وقدمر غير مرة - ان نحو هذا المرسل حجة فى نفسه لان مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده والا كان ذلك كذبا ينا فى كونه ثقة (اللهم) الا ان يقال ان المصنف ره ايضا من جهة استناد الاصحاب اليه اطمئن بصدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله فالعمدة هو الوجه الاول (الثانى) مافى الحدائق والمستند - وهو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات (وفيه) ان مقتضى عموم التنزيل ذلك الا ماخرج بالدليل (والحق) ان يورد عليه بان مرسل (١) البزنطى الذى هو كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر - اخص منه فيقيد اطلاقه به .

-٣- موثق (٢) يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه (و الايراد) عليه - بضعف السند بعد كونه موثقا و معمولا به بين الاصحاب لاوجه له كما ان الايراد عليه بان الجملة الخبرية غير ظاهرة فى الوجوب (يندفع) بما مر من انها اظهر فى الوجوب من الامر مع انه رواه الصدوق بصيغة الامر فانه رواه (٣) باسناده عن يونس قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رأيت فى ثوبى شيئا من دم وانا اطوف قال عليه السلام فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٥٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٣-٢-١

(نعم) يعارضه مرسل البزنطي المتقدم. وقد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب وآخر - بحمل المرسل على صورة الجهل (والحق) ان يقال ان الموثق مختص بصورة العلم بل هو ايضا يدل على انه مع الجهل لا يضر - والمرسل عام للصورتين فيخصص به فيختص المرسل بصورة الجهل - او بصورتي الجهل و النسيان (اللهم) الا ان يقال ان قوله في ذيله ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر يمنع عن حمله على صورة الجهل والنسيان فانه ظاهر في ارادة صورة العلم والتوجه بالنجاسة - وعليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب ولكن عدم افتاء الاصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزما - اذ لعل ذلك اعراض عن المرسل فالاحوط لزوما رعايته.

ثم ان الموثق وان اختص بالدم ولكن بالاجماع وعدم القول بالفصل يتعدى الى ساير النجاسات او يقال انه اذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض - فاطلاق قوله الطواف في البيت صلاة يقتضي اشراط الطهارة من الخبث مطلقا .

وهل النجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم اقل من درهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن المنتهى والتذكرة والتحرير والحلي - وفي الجواهر - املا - كما عن الشهيدين وفي الرياض - وجهان - من عموم الموثق - ومن عموم التشبيه في النبوي - فان الاول يقتضي المنع - والثاني عدمه - ويؤيد الثاني فحوى العفو عنه في الصلاة - ولكن بما ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فيقدم الموثق لاصحية سنده فعدم العفو لو لم يكن اظهر لاريب في انه احوط (فما) افاده المصنف ره من بطلانه في الخاتم النجس (متين) .

اعتبار ستر العورة في الطواف

ومنها - ما عن الخلاف و الغنية والاصباح وفي جملة من كتب المصنف ستر العورة (وعن) ظاهر الاكثر حيث لم يذكروه - و صريح جمع من المتاخرين عدم اعتباره فيه وقواه في المستند .

و استدل المصنف ره في المنتهى للاشتراط ـ بقوله ﷺ (١) الطواف في البيت صلاة ـ وبقوله ﷺ لايحج بعد العام مشرك ولاعريان و ظاهره في محكي المختلف التوقف في ذلك حيث انه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالخبر الاول ـ ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلاحجة فيها ـ واستجوده سيد المدارك (ولكن) الاول منجبر ضعفه بالعمل والاستناد كمامر والثاني مروى بعدة طرق حتى قال في محكي كشف اللثام ان الخبر يقرب من التواتر بطريقنا و طريق العامة ـ لاحظ (٢) خبر الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان رسول الله (ص) بعث عليا (ع) ينادى لايحج بعدهذا العام مشرك و لايطوف بالبيت عريان ـ وخبر (٣) محمدبن الفضيل عن الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله ﷺ امرني عن الله تعالى ان لايطوف بالبيت عريان و(٤) خبر محمد ابن مسلم ـ عن الصادق عليه السلام في حديث ان رسول الله ﷺ بعث عليا بسورة برائة فوافى الموسم ـ الى ان قال ولايطوفن بالبيت عريان ـ ونحوها غيرها وقدذكر جملة من تلك النصوص في الوسائل ـ اللهم الا ان يقال ان العراء اعم من ستر العورة ـ و حيث ان الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر العورة فتحمل النصوص على الندب و لايصلح الاجماع المذكور قرينة على ارادة ستر العورة خاصة من النصوص كما لايخفى ـ فالعمدة هو النبوى .

اعتبار اباحة الساتر في الطواف

اذاكان الساتر مغصوبا ـ فهل يبطل الطواف ام لا ـ الظاهر هو البطلان ـ لما مرمرارا من ان المامور به والمنهي عنه ان كانا عنوانين منطبقين على شيء واحدو كان التركيب اتحاديا لامناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهي وانه لابدمن تقديم احدهما و قدمر انه اذا قدم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون

١ـ سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ـ ص ١٠ الرقم ٢٠٦

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ـ٢ـ٣

متمحضا فى الحرمة فلا يقع صحيحا (وعلى هذا) ففى المقام بما ان التستر شرط للطواف ومعلوم ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به و المنهى عنه وجودا (وحيث) ان الاطلاق فى طرف الامر بدلى وفى طرف النهى شمولى - فيقدم اطلاق دليل النهى فالطواف مع الساتر المغصوب لاتنطبق عليه الطبيعة المامور بها فيقع فاسدا (فان قيل) ان المامور به يغاير المنهى عنه فى المقام اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر والمنهى عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر فيكون حال الطواف مع الساتر المغصوب حاله مع النظر الى الاجنبية فى اثنائه (قلنا) ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحدا مع المعبر عنه بالمصدر وجودا وخارجا والفرق بينهما انما يكون بالاعتبار - فلا يعقل كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه - ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطا عباديا وكونه غير عبادى (فما) عن بعض المحققين من الحكم بالصحة فى المقام معللا بان الستر لايكون معتبرا فى الطواف عبادة فلا ينافى تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم (ضعيف) وقد تقدم اعتبار ان لايكون ثوبا الاحرام مغصوبا .

وهل يعتبر ان يكون كل ما يلبسه غير الثوبين والساتر ايضا غير مغصوب ام لا (الظاهر) عدم الاعتبار - اذ لو كان غير الساتر والثوبين مغصوبا لايلزم اتحاد المامور به والمنهى عنه لان ماتعلق به النهى انما هو لبس الثوب وعدم كونه معتبرا فى الطواف لايحتاج الى بيان فلا يعقل ان يكون موجبا لبطلانه لان متعلقه مغاير له فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية فى اثناء الطواف .

و قد استدل للبطلان فى هذا الفرض ايضا (بان) الطواف عبارة عن الحركة حول البيت وهى بنفسها تصرف فى المغصوب فيتحد المامور به و المنهى عنه فيبطل الطواف من هذه الناحية (وبانه) مامور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة و الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده والنهى موجب للفساد (ولكن يرد) على الاول ان بدن من يطوف غير الثوب الذى لبسه او المغصوب الذى حمله والحركة التى يكون

قوام الطواف بها هى القائمة بالبدن والتى تكون غصبا هى القائمة بالمغصوب فلا يعقل ان تكون احداهما عين الاخرى (فان قيل) انه ولو سلم كون الحركة الطوافية غير الحركة الغصبية ولكن لاريب فى ان الاولى علة للثانية ـ وحيث ان علة الحرام حرام فتكون الحركة الطوافية حراما فيعود المحذور (قلنا) ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لاتوجب البعد عن الله تعالى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الابناءاً على اعتبار الامر فى صحة العبادة فتامل فانه اذا سلم سقوط الامر فحيث لاكاشف عن الملاك فلا طريق الى احراز الصحة (ويرد) الثانى ان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده ـ فالمتحصل ان اعتبار ان لايكون لابسا للمغصوب اوحاملا له فى الطواف لولم يكن اظهر لاريب فى كونه احوط ـ والله العالم ـ

يعتبر الختان فى الطواف للرجل

(و) منها (**الختان فى الرجل**) عند الاكثر كما صرح به جماعة ـ وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن الحلبى ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه انتهى وفى الحدائق هو المقطوع به فى كلام الاصحاب وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى انتهى (ويشهد) به جملة من النصوص ـ كصحيح (١) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام لاباس ان تطوف المرئة غير المخفوضة ـ فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن وصحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ـ الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس ان تطوف المرئة وخبر (٣) ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام فى الرجل يسلم فيريدان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال (ع) لايحج حتى يختتن وخبر (٤) حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال عليه السلام لا ولكن يبدأ بالسنة (والايراد) عليها بانها كلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة فى اللزوم كما فى المستند ـ قال ولذا تامل فيه فى الذخيرة والكفاية وفاقا للمحكى عن الحلى و هو فى

١ـ ٢ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣ـ ١ـ ٢ـ ٤

موقعه جدا انتهى (فى غير محله) لما مر ان الجملة الخبرية اظهر فى اللزوم من الامر و النهى (ثم انه) لايعتبر الختان والخفض فى المرئة بلاخلاف - وفى الجواهر بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه - ويشهد به صحيحا حريز ومعاوية .

واما الخنثى فان قلنا انها غير الذكر والانثى - فلايعتبر فى طوافها الختان، لاختصاص نصوص الاعتبار بالرجل - وان قلنا بانها من احد الصنفين - ولم يظهر حالها بالامارات الشرعية - فقد (يقال) ان الاصل يقتضى عدم اعتباره فيه (ولكن) يرد عليه انه حيث يعلم اجمالا بتوجه تكاليف المرئة اليها - كحرمة التنقب وما شاكل - اوتكاليف الرجل - ومنها الختان - فهذا العلم الاجمالى يمنع من جريان الاصل المذكور - فمقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار الختان فى طوافها .

واما الصبى - فلم يصرح بحكمه الاكثر - والمصرحون به بين من حكم بعدم اعتباره فى طوافه فلو احرم وطاف و هو اغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ - و بين من حكم باعتباره - (واستدل) لعدم الاعتبار باختصاص النصوص بالرجل و هو لايصدق على غير البالغ - و بان دليل اعتباره انما هو بلسان النهى و هو غير متوجه اليه (ولكن) يدفع الاول ان المراد به مايعمه - فان الرجل فى اللغة يطلق على البالغ وغيره - فعن الصحاح هو الذكر من الناس - وعن القاموس انه لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد - نعم فى المجمع - و فى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ وهو اقرب و يؤيده العرف انتهى - الا ان المراد به فى هذه النصوص الاعم - بقرينة مقابلته بالمرئة (مع) ان الموضوع فى صحيح معاوية هو الاغلف لا الرجل - و هو يصدق على الصبى قطعا (ويرد) على الثانى ان النهى فى امثال المقام ارشاد الى المانعية - او شرطية الختان وليس حكما نفسيا استقلاليا - حتى يقال بعدم توجهه الى الصبى - فالاظهر اعتباره فى طوافه .

ثم ان المحكى عن القواعد و المسالك و غيرهما اعتبار التمكن وح فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط (و استدل له) باشتراط التكليف بالتمكن - مع عموم ادلة

وجوب الحج والعمرة (وفيه) انه وان كان لادلة وجوب الحج و العمرة اطلاق ـ الا ان دليل شرطية الختان ايضا مطلق ـ وليس معنى اطلاقه لزوم الاتيان به كى يقال انه لايعقل ذلك مع عدم التمكن ليقبح تكليف العاجز ـ بل معناه انه يعتبر الختان فى صحة الطواف مطلقا حتى فى فرض عدم التمكن ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من الشرط (و اما) قاعدة الميسور فهى لاتصلح ان تكون مثبتة للامر ببقية الاجزاء والشرائط ـ لعدم تماميتها كما حقق فى محله (و دليل) رفع الاضطرار رافع للحكم لامثبت وعليه فيتعين البناء على سقوط الامر بالحج فى تلك السنة (ويشير) الى ذلك بل يدل عليه ـ خبر ابراهيم ـ وحنان ـ فان اطلاقهما يشمل مالو ضاق الوقت عن الختان ثم الحج فى ذلك العام .

واجبات الطواف

(و) المقام الثانى ـ فيما (يجب فيه) وهو امور ـ الاول (**النية**) واستدامتها الى الفراغ كغيره من العبادات ـ وقد تقدم تحقيق ذلك فى مبحث الاحرام (و اما) ما عن كشف اللثام من اعتبار خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط فمما لادليل عليه ـ والاصل عدمه .

(و) الثانى (**الطواف سبعة اشواط**) اجماعا ـ و النصوص المستفيضة او المتواترة الاتى طرف منها فى طى المسائل الاتية شاهدة به .

(و) الثالث و الرابع (**الابتداء بالحجر**) الاسود (**والختم به**) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض ـ كذا فى الجواهر و يشهد بالحكمين صحيح(١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود و رواه الصدوق الى قوله الى الحجر الاسود ـ وعليه فلايدل على الحكم الثانى ـ ولكن المعتمد هو النقل الاول

---

١ ـ الوسائل الباب ٣١ ـ من ابواب الطواف الحديث ٣

الذى رواه الشيخان الكلينى و الطوسى - و هـو واضح - و معنـى الاختصـار فيه عدم ادخـاله فى الطواف - و يشهد للحكم الثـانى صحيح (١) ابن سنـان عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كنت فى الطواف السابع فايت المتعوذ الى ان قال - ثم ائت الحجر فاختم به واما صحيح (٢) معاوية قال ابو عبدالله كنا نقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس - فالمراد به الاستلام فى المبدأ والمنتهى وعلى هذا فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهى الى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه - و هذا لااشكال فيه .

انما الكلام فى انه هل يعتبر تجديد النية عنده - وايضا هل يعتبر ان يقصد البدئة من الحجر - فلو ادام بطوافه واكمل سبعة اشواط لم يصح - ام لايعتبر شىء منهما فيصح - الظاهر عدم اعتبار شىء منهما اذلم يدل دليل على اعتبار قصد البدئة والاصل عدمه و اما النية فقد مر ان المعتبر فيها هو الداعى و الفرض انه موجـود - فالاظهر هو الصحة و مما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان فى القواعد حتى مع تجديد النية .

ثم انه ذهب المصنف ره وجمع ممن تاخر عنه الى انه لابد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله على كله - قال فى محكى المسالك والبدئة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا انتهى - ونحوه عن غيرها ولم ينقل ذلك من من سبق المصنف ره (ثم انهم) اختلفوا فى تعيين اول جزء البدن هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين وربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك .

و استدل لذلك - اى للزوم البدئة باول الحجر - بان ذلك لازم الجمع بين دليلين - احدهما - ما دل على وجوب الابتداء بالحجر و قد تقدم - ثانيهما - ما دل

١ـ الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب الطواف الحديث ١ -

٢ـ الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف الحديث ١

على انه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها ولو خطوة اواقل- فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة و النقصان وح فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يصح لعدم ابتدائه فيه باول الحجر بل بما بعده .

اقول ان فى المقام فروعا اختلطت - احدها - انه هل يجب ان يبتدأ باول الحجر بان يكون اول جزء من مقاديم بدنه محاذيا لاول جزء منه ام لا - ثانيها - انه هل يجب ان يكون عالما بالمحاذاة من اول تحققها - بحيث لو نوى الطواف قبل ان يحاذى الحجر من باب المقدمة و طاف من دون ان يحرز آن المحاذاة لم يصح ام لا ثالثها - انه هل يعتبر محاذاة الحجر فى آخر الشوط كما ابتدأ به اولا من غير فرق بين الاول وغيره - فيضر الزيادة ولو قليلة ام لا. رابعها - انه لو ابتدأ باخر الحجر فهل له ان يختم باوله مثلا - ام لابل يعتبر الوصول الى محل الابتداء .

اما الاول - فالظاهر عدم اعتبار البدئة باول الجزء - لصدق الطواف من الحجر بالابتداء من وسطه او آخر جزء منه - و ان شئت فاختبر ذلك من حال الموالى والعبيد العرفية فلو امر المولى عبده بان يكون ابتداء سفره من دار زيد - فهل يتوهم انه لابد وان يبتدأ من اول بناء تلك الدار - والمقام كك (ودعوى) ان المراد من من الحجر الطواف بالحجر الذى هو اسم للمجموع - كما ان المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه (مندفعة) بان ذلك مستلزم للالتزام بخلاف الظاهر فى امور كما لايخفى فالاظهر عدم اعتبارها.

واما الثانى فالظاهر عدم اعتبار ذلك بل لو قصد الطواف من اول الحجر وهو متاخر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تاخر جميع اجزاء البدن عن جميع اجزائه قليلا و قصد الطواف المامور به وجعل الزيادة من باب المقدمة تحقق الامتثال و ان اعتبرنا البدئة بالحجر بالمعنى المذكور - ومادل على مبطلية الزيادة لايشمل مثل ذلك فان الزيادة فى المركبات الاعتبارية تتوقف على قصد كون المزيد من المزيد فيه كما سيأتى فلو جعلها من باب المقدمة لايصدق الزيادة فى الطواف فلا اشكال فيه .

وبذلك ظهر الفرع الثالث ـ فانه فى آخر الشوط الاخر اذا طاف الى ما بعد الحجر قليلا قاصد اجعل الزيادة من باب المقدمة يحصل له العلم بالامتثال من دون ان يلزم الزيادة المانعة .

واما الرابع فلا يبعد دعوى اعتبار ان يختم بما ابتدأ به فلو كان الابتداء باخر الحجر يكون اختتامه به لا باوله ـ وذلك ـ (لتوقف) صدق الطواف بالبيت الذى منه الحجر عليه ـ ضرورة صدق النقصان مثلا على بعض الافراد (ولانه) الظاهر ـ من قوله من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ـ ومعلوم ان هذا التعبير غير التعبير بالى الحجر الاسود خاصة فان الثانى ظاهر فى كفاية الختم باوله او آخره او وسطه ـ واما التعبير الاول فهو ظاهر فى اعتبار ان يكون الختم بموضع البدئة (فما) فى الرياض وعن المدرك من عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر كان له الختم باوله مثلا ـ ضعيف ـ (فتحصل) مما ذكرناه ـ انه لو ابتدأ من اى جزء من اجزاء الحجر صح ـ كما انه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة لا اشكال فيه ـ وعليه ـ فلا وجه لتلك التدقيقات التى هى الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط ـ ويعضد ماذكرناه النصوص المتضمنة ان رسول الله (ص) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه .

اعتبار جعل البيت على اليسار

(و) الخامس (جعل البيت على يساره) حال الطواف ـ بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ـ كذا فى الجواهر ـ وفى المستند بل ادعى عليه الاجماع فى كلام جماعة بل هو اجماعى انتهى ـ وفى التذكرة عند علمائنا انتهى .

واستدل له بوجوه ـ الاول مافى المنتهى والتذكرة وتبعه غيره ـ قال ان النبى (ص) ترك البيت فى طوافه على جانبه اليسار ـ وقال ـ (ص) ـ (١) خذوا عنى مناسككم

---

١ ـ سنن ابى داود ج١ ص ٤٥٦ ـ ولفظه ـ لتاخذوا مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه

فیجب اتباعه (و فیه) اولا ـ انه لم یثبت کون ذلك منسکا منه فیحتمل انیکون احد وجوه الفعل و ثانیا انه لو ثبت کونه منسکا ـ لم یثبت کونه علی وجه اللزوم اوالاستحباب والحدیث یدل علی ان مناسك الناس کمناسك رسول الله (ص) ولایدل علی ان کل مافعله رسول الله (ص) ولو کان مستحبا یجب علی الامة الاتیان به ـ اللهم الاان یقال ان التزامه (ص) بالطواف کك کاشف عن رجحانه وکونه مأمورابه ـ وکل مامر بهیجب الاتیان بهبحکم العقل ـ الااذا ثبت الترخیص فی ترکه ـ وحیث لم یثبت فی المقام فیجب .

الثانی جملة من النصوص ـ کصحیح (۱) ابن سنان عن الصادق علیه السلام اذا کنت فی الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذاقمت فی دبر الکعبة حذاء الباب فقل اللهم الی ان قال ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاختم به ـ وصحیح (۲) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الکعبة وهـ وبحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیك علی البیت ـ الی ان قال ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر الاسود ـ وصحیحه (۳) الاخر عنه علیه السلام ثم تطوف بالبیت سبعة اشواط الی ان قال فاذا انتهیت الی مؤخر الکعبة وهو المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فی الشوط السابع فابسط یدیك علی الارض والصق خدك وبطنك بالبیت ثم قل اللهم الی ان قال ثم استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به (بتقریب) استلزام الترتیب المزبور فی الشوط السابع لکون الطواف علی الیسار (فان قیل) ان دلالة هذه النصوص علی ذلك انما هی بالدلالة الالتزامیة وهی تابعة للمطابقیة وحیث ان الوقوف فی هذه الاماکن الثلاثة فی الشوط السابع واستلامها علی هذا الترتیب مستحبان فکذا مایلزمهما (قلنا) ان الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فیه والموضوع له ـ وهما امران انتزاعیان من الترخیص فی ترك مامر به وعدمه حیث

۱ـ۲ـ ۳ـ الوسائل ـ الباب ۲۶ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ۱ـ۴ ـ ۹

انه اذا امر المولى بشيء ولم يرخص فى تركه يحكم العقل بلزوم الاتيان به فيكون واجبا - وان رخص فيه يحكم بعدم اللزوم - وعليه - فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ انما هو ثبوت الامر بذلك - واما تبعيتها لها فى امر خارج عن باب الدلالة - كالوجوب والاستحباب فمما لا وجه له - فاذا ثبت الامر - ولم يرخص المولى فى تركه يحكم العقل باللزوم وان كان نفس تلك الافعال مستحبة - فتدبر فانه دقيق .

الثالث الاجماع وتسالم الاصحاب عليه - ولا يبعد دعوى كونه تعبديا لعدم استدلال قدماء الاصحاب بشيء مما ذكر (فتحصل) ان الاظهر اعتبار ذلك فلو نكس الطواف بان جعل البيت على يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الاعادة سواء كان عمدا او جهلا - او نسيانا على ما صرح به بعضهم (ولا يقدح) فى جعل البيت على اليسار الانحراف اليسير الى اليمين لصدق الطواف على اليسار - وان شئت قلت ان دليل اعتبار ذلك لا يدل على ازيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار واما زايدا على ذلك بحيث يضر الانحراف الى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل والاصل عدمه - ولذلك - قال فى الجواهر لا يقدح فى جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعا .

يعتبر ادخال حجر اسمعيل فى الطواف

(و) السادس (**ادخال الحجر**) اى حجر اسمعيل (**فيه**) اى فى الطواف بالاجماع كما فى الغنية وغيرها وعن الخلاف كذا فى الرياض - و فى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض انتهى - و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية بن عمار المتقدم فى البدئة بالحجر من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - وقد مر ان معنى الاختصار عدم ادخاله فى - الطواف و صحيح (٢) الحلبى قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر

١-٢- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث ٣-١-

شوطا واحدا فی الحجر قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط - وحسن(١) ابن البختری عنه عليه السلام فی الرجل يطوف بالبيت فيختصر فی الحجر قال عليه السلام يقضی ما اختصر من طوافه - وخبر(٢) ابراهيم بن سفيان قال كتبت الی ابی الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فی الشوط السابع اختصرت وطافت فی الحجر وصلت ركعتی الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منی فكتب عليه السلام تعيد - ونحوها غيرها .

ثم انه ليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل بل نسب الی المشهور لرواية عامية فان الاظهر خلافه و قد دلت النصوص الكثيرة علی عـدم كونه منه كصحيح -٣- معاوية عن الصادق عليه السلام عن الحجر ا من البيت هو اوفيه شیء من البيت فقال عليه السلام لاولا قلامة ظفر الحديث ونحوه غيره بل للنصوص الخاصة .

ثم انه لو اختصر شوطا هل يجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة ام الطواف قولان - اظهرهما الاول - لصحيح الحلبی وحسن ابن البختری - المصر حين بذلك -ولاينا فيهما- صحيح معاوية - لان الظاهر ولااقل من المحتمل الاختصار فی جميع الاشواط - مع- قابليته للحمل علی ارادة الشوط من الطواف واما خبر ابراهيم فيجوز ان يكون المراد به اعادة الشوط .

ثم انه لابد من اعادة الشوط ولايكفی الاتمام من موضع سلوك الحجر - لصحيح معاوية المصرح باعادة الطواف من الحجر الاسود الی الحجر الاسود والی ذلك يشير المصنف ره فی التذكرة - قال - ولو دخل احدی الفتحتين وخرج من الاخری لم - يحتسب له وبه قال الشافعی فی احد قوليه ولاطوافه بعده حتی ينتهی الی الفتحة التی دخل منها انتهی يعنی فان دخلها لم يحتسب ايضا وان تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف .

ثم ان الحجر بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه كذا فی التذكرة .

١-٢- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب الطواف - الحديث -٢-٤

٣- الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الطواف حديث ١

یعتبر ان یکون الطواف بین المقام و البیت

(و) السابع ان (یکون بین المقام و البیت) بلاخلاف بل قیل کاد ان یکون اجماعا وعن الغنیة و فی التذکرة الاجماع علیه (وعن) الاسکافی تجویز الطواف خارج المقام مع الضرورة و مال الیه فی التذکرة (و عن) ظاهر الصدوق تجویزه خارج المقام اختیارا علی کراهیة .

والاخبار طائفتان (الاولی) مایدل علی ماذهب الیه المشهور کخبر (١) محمد ابن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت قال علیه السلام کان الناس علی عهد رسول الله (ص) یطوفون بالبیت و المقام و انتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت فکان الحد موضع المقام الیوم فمن جازه فلیس بطائف و الحد قبل الیوم و الیوم واحد قدر مابین المقام و بین البیت من نواحی البیت کلها فمن طاف فتباعد من نواحیه ابعد من مقدار ذلك کان طائفا بغیر البیت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حد و لاطواف له (الثانیة) ما استدل به کل من القائلین بالقولین الاخیرین - وهو - موثق (٢) محمد بن علی الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك و مااری به باسا فلاتفعله الان لاتجد منه بدا (و الجمع) بین الطائفتین انما هو بما عن ظاهر الصدوق فان الموثق صریح فی الجواز مع الکراهة فی حال الاختیار - و بدونها فی حال الاضطرار - و به یرفع الید عن ظهور خبر محمد فی اللزوم - اللهم الا ان یقال ان خبر محمد المعتضد بالشهرة و عمل الاصحاب - کالصریح فی المنع - و لا یقبل الحمل علی الکراهة - کما یظهر لمن لاحظ فقرات الخبر - و علیه فیعارض مع الموثق والترجیح معه لانه المشهور بین الاصحاب (و بالجملة) اعراض الاصحاب عن الموثق یسقطه عن الحجیة فالمعتمد هو خبر محمد (فان قیل)

---

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب الطواف - الحدیث - ١ - ٢ -

ان صدره یسقط عن الحجیة للاعراض اولارجحیة معارضه واما ذیله فلاوجه لطرحه بعد مالامانع من التفکیك فی الحجیة بین فقرات حدیث واحد -- و علیه فیقید خبر ابن مسلم - بحال الاختیار (قلنا) ان الاصحاب ایضا لم یعملوا بذیله ولم یفرقوا بین الحالتین (فما) هو المشهور اظهر .

ثم ان تمام الکلام بالبحث فی جهات.

-١ -- انخبر محمد -- وان کان ضعیف السند الاانه من جهة الشهرة و استناد الاصحاب الیه یکون ضعفه منجبرا -فلا اشکال فیه سندا - ودلالته ظاهرة -ومرسقوط معارضه عن الحجیة .

-- ٢ - ان وحدة الحد قبل الیوم و الیوم -- مع -انه قبل الیوم کانوا یطوفون بالبیت و المقام -- و الیوم یطوفون ما بین المقام و البیت انما تکون من جهة ان المقام کان ملصقا بالبیت خوفا علیه من السیول - ثم جیء به الی حیث یکون هناك الیوم - و قد اختلفت کلمات القوم فی الجائی به و لایهممنا تحقیق القول فیه .

-- ٣ -- انه قد صرح جمع من الاصحاب بان المقام حقیقة هو العمود من الصخر الذی کان ابراهیم علیه السلام یصعد علیه عند بناء البیت وعلیه الیوم بناء ویطلق علی جمیعه مع ما فی داخله المقام عرفا و علیه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذکور ام المجموع من الحائط و مافیه - الاظهر هوالاول - لخبر محمد المتقدم فان العمود تغیر مکانه عما کان فی زمن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم -مع -- ان الثانی هو معناه المجازی العرفی -- فالمتبادر منه هو الاول .

-٤ - الظاهر انه لامدخلیة للمقام نفسه فی الطواف فلو حول من مکانه وجب الطواف فی المقدار المخصوص کمادل علی ذلك خبر محمد المتقدم .

-- ٥ -- یعتبر ملاحظة المقدار المزبور من جمیع الجوانب کمامر تصریح خبر محمد - به - و عن المدارك نسبته الی قطع الاصحاب - وفی الجواهر و هو

کما عن تاریخ الازرقی الی الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف (و هل) یحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه ـ ام یکون الحجر محسوبا من المسافة ظاهر جمع من الاصحاب و صریح آخرین ـ الاول ـ و عن ثانی الشهیدین احتمال الثانی ـ وقواه صاحب الحدائق و الفاضل النراقی و مال الیه صاحب الجواهر ره (اقول) ان قلنا بان الحجر من البیت فلا اشکال فی انه تحتسب المسافة من خارجه وان قلنا بعدم کونه من البیت کما اخترناه فقد یقال بذلك من جهة وجوب ادخاله فی الطواف کما عن المدارك وغیرها (وفیه) ان مجرد وجوب ادخاله فی الطواف لایوجب رفع الید عن ظاهر الخبر بل صریحه المتضمن انه یحسب ذلك المقدار من جمیع نواحی البیت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة ـ فالاظهر هو ذلك مع انه احوط .

ـ٦ ـ اذا مشی علی اساس البیت المسمی بشاذروان ـ لم یصح طوافه لانه من البیت علی ما صرح به المصنف ره و غیره فالماشی علیه طائف فی البیت لا بالبیت ولایکون طائفا ما بین البیت و المقام .

ـ٧ ـ قال فی التذکرة لو کان یطوف ویمس الجدار بیده فی موازاة الشاذروان اوادخل یده فی موازاة ما هو من البیت من الحجر فالاقرب عدم الصحة و هو احد وجهی الشافعیة لان بعض بدنه فی البیت ونحن شرطنا خروج بدنه باسره من البیت انتهی ـ ولکن عن القواعد الجزم بالصحة ـ ولعله الاظهر من جهة انه یصدق عرفا الطواف بالبیت و ما بین المقام و البیت والاحتیاط طریق النجاة .

وجوب رکعتی الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (صلاة رکعتیه فی مقام ابراهیم علیه السلام) وجوبا ان کان واجبا واستحبابا ان کان مستحبا ـ وهو المعروف من مذهب الاصحاب ـ وفی التذکرة نسبة عدم الوجوب الی شاذ من علمائنا ـ و کذا عن الخلاف و غیره ـ و

لكنه لم يعرف .

و كيف كان ـ فقداستدل للزومهما بوجوه(الاول) انه (ص) صليهما فيجب للتاسى ـ ولقوله (ص) (١) خذوا عنى مناسككم ـ (وفيه) مامر من ان فعله اعم من الوجوب والاستحباب (الثانى) الاية الشريفة (٢) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ـ فان الامر ظاهر فى الوجوب فيضميمة الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه يثبت لزومهما (وفيه) ان الاية الكريمة لاتدل على مشروعية صلاة خاصة بل تدل على لزوم جعله مصلى ـ و بعبارة اخرى مطلوبية ايقاع الصلاة فى ذلك المكان مثل مادل على مطلوبية الصلاة فى المسجد ـ فهى غير ظاهرة فى ماذكر ـ هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها (الثالث) الاجماع (وفيه) انه لكونه مدركيا لايستند اليه (الرابع) النصوص الكثيرة كصحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فى الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه وصل على النبى (ص) واسـأله ان يتقبل منك وهـاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكـره ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عـن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ـ و نحـوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الاتى طرف منها فى طى المسائل الاتية ـ فلزومهما مما لا ينبغى

---

١ ـ سنن ابى داود ج١ ـ ص٤٥٦ ولفظه ـ لتاخذوا مناسككم

٢ ـ سورة البقرة الاية ١٢٥

٣ ـ ذكر صدره فى الوسائل ـ باب٧١ ـ من ابواب الطواف حديث٣ ـ وذيله فى باب ٧٦ منها .

٤ ـ الوسائل ـ باب٧٦ من ابواب الطواف حديث١

التوقف فيه (واما) قوله (ص) (١) للاعرابي الذي قال له هل على غيرها اي غير الخمس لا الا ان تتطوع ـ فغايته كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم (وكذا) قول (٢) ابي جعفر (ع) لزرارة فرض الله الصلوة وسن رسول الله (ص) عشرة اوجه ـ ولم يعد منها صلاة الطواف (مع) انه يحتمل كون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف او غيره ثم ان تمام الكلام بالبحث في جهات .

في محل ايقاع الصلاة

الاولى اختلفوا في محل ايقاع الصلاة ـ ففي المتن والشرايع ـ والتذكرة والمنتهى ـ وعن المبسوط والوسيلة والمراسم والنهاية والتحرير والارشاد وغيرها ـ انه يجب ايقاعها في المقام (وعن) الصدوقين والاسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي وجماعة من المتاخرين انه يجب ايقاعها خلف مقام ابراهيم (ع) (وعن) الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع انه يجب ايقاعها عند المقام ـ الشامل للخلف واحد الجانبين (وعن) الخلاف انه يستحب ايقاعها خلف المقام ـ وان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وادعى عليه الاجماع (وعن) الحلبي ان محلها المسجد ـ (وعن) الصدوقين اختياره في خصوص طواف النساء .

واما النصوص فهي طوائف ـ ١ ـ ما يكون ظاهرا في القول الاول كخبر (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين ـ الى ان قال حتى ذكر وهو بالابطح قال (ع) يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ـ و نحوه خبر (٤) احمد بن عمر الحلال ـ ٢ ـ ما يدل على القول الثاني ـ كصحيح ابن عمار المتقدم وجملة من النصوص الاتية في نسيان الركعتين الامرة باعادتهما خلف المقام ـ و نحوها غيرها ـ ٣ ـ ماهو ظاهر في القول الثالث كموثق (٥) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال عليه السلام

---

١ ـ سنن النسائي ج١ ـ ص ٢٢٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٧٤ ـ من ابواب الطواف حديث ٥ ـ ١٢ ـ ٧

يرجع فيصلي عند المقام اربعاً ـ الى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللفظ ـ ٤ ـ ماهو مطلق او مجمل اى لم يبين فيه مكان الصلاة .

والجمع بين النصوص يقتضى ان يقال ان الطائفة الاخيرة التى هى مدرك الحلبى المجملة يحكم عليها المفصلة ـ والثالثة ـ مطلقة شاملة للخلف والجانبين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة فى لزوم ايقاعها خلف المقام . واما الاولى ـ فليس فيها الصلاة فى المقام ـ فهى ايضا اما مجملة او مطلقة ـ وعلى الاول يحكم عليها المفصلة . وعلى الثانى يقيد اطلاقها بما تقدم . فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على تعين ايقاعهما خلف المقام . واما صحيح (١) حسين بن عثمان رأيت اباالحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ـ فلاينافى ماتقدم لامكان ان يكون خلف المقام .

ولثانى الشهيدين كلام فى المقام لابأس بايراده ملخصا . قال الاصل فى المقام انه العمود من الصخر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت واثر قدميه فيه الى الان ثم بعد ذلك بنوا حوله بناءاً واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية ـ وعليه ـ فالمقام بالمعنى الاول لايصلح ظرفا مكانيا للصلاة . لعدم امكان الصلاة فيه وانما تصلح خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثانى فيمكن الصلاة فيه اوفى احد جانبيه وخلفه . فقول المصنف يجب ان يصلى فى المقام ان اراد به المعنى الاول اشكل من جعله ظرفا مكانيا ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى ورائه اوالى احد جانبيه فان الصلاة فى هذين جائزة مع الزحام وغيره ـ الى ان قال . وان اراد بالمقام المعنى الثانى صح قوله ان يصلى فى المقام ولكن يشكل بالامرين الاخيرين . انتهى ملخصا . (اقول) يرد على ارادة المعنى الثانى انه لادليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثانى لعدم حمل المقام فى كلامهم عليهم السلام عليه فانه محمول على معناه الحقيقى ـ اضف اليه ما تقدم من عدم الدليل

---

١ ـ الوسائل الباب ٧٥ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ٢

علی الصلاة فی المقام .

ثم ان المستفاد من النصوص اعتبار القرب الی المقام- للایة الشریفة و نصوص الصلاة عنده (ولذا) قال الشهید ره لاخلاف فی عدم جواز التقدم علی الصخرة والمنع عن استدبارها- والتعبیر بفی للدلالة علی وجوب الاتصال والقرب منه بحیث یتجوز عنه بالصلاة فیه لظاهر الایة انتهی (وفی) الریاض وهو حسن ومقتضاه وجوب ایقاعهما فی البناء الذی فیه الصخرة (اقول) لاریب فی دلالة الایة الکریمة والنصوص علی اعتبار القرب واما دلالتها علی لزوم ایقاعها فی البناء فممنوعة لصدق خلف المقام وعنده علی الخارج عن البناء -(ودعوی) الانصراف الی الداخل فیه-(ممنوعة) .

وهل یجب تحری الاقرب ما امکن-ام لا- الظاهر العدم- لعدم الدلیل علیه .

ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قریبا منه یصلی بعیداً عنه خلفه- لصحیح حسین المتقدم (ودعوی) ان مقتضی اطلاقه جواز الصلاة ح الی احد جانبیه لصدق الحیال علیه (مندفعة) بانه حکایة فعل مجمل ومن الممکن انه کان (ع) یصلی خلفه فهو المتیقن فلا یتعدی عنه (وهل) یجب ح تحری القرب منه ما امکن - الظاهر العدم -فانه مع عدم صدق عند المقام علیه لادلیل علی رعایة القرب ح ما امکن والاصل عدمه .

ثم ان الظاهر اشتراط جواز التباعد بضیق الوقت اذ لادلیل له سوی حکایة فعل مجمل فینبغی الاقتصار فیه علی المتیقن (فتحصل) انه لادلیل علی جواز ایقاعهما فی احد جانبیه حتی فی حال الضرورة فلایجوز کما لایجوز التقدم علی الصخرة .

ثم ان المقام الذی یجب الصلاة خلفه - اوعنده- اوفیه هو حیث الان لا ما کان علی عهد النبی (ص) وابراهیم (ع) بلاخلاف ویشهد به صحیح ابراهیم (١) بن ابی محمود قلت للرضا (ع) اصلی رکعتی طواف الفریضة خلف المقام حیث هو الساعة اوحیث کان علی عهد رسول الله (ص) قال (ع) حیث هو الساعة .

ثم ان ماذکر کله انما هو فی صلاة طواف الفریضة -واما صلاة طواف النافلة

١- الوسائل- الباب ٧١- من ابواب الطواف - الحدیث ١

فلا یتعین لها قرب المقام بلاخلاف وعن غیر واحد دعوی الاجماع علیه- وفی المستند بل هو اجماع محقق (ویشهد به) مضافا الی الاصل بعد اختصاص الروایات المعینة لمحلها خلف المقام او عنده بالفریضة- خبر (۱) زرارة عن احدهما علیهم السلام لاینبغی ان تصلی رکعتی طواف الفریضة الا عند مقام ابراهیم (ع) واما التطوع فحیث شئت من المسجد وموثق (۲) اسحاق بن عمار عن الصادق علیه السلام کان ابی یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا و صلی رکعتین فی ای جوانب المسجد شاء کتب الله له ستة الاف حسنة الحدیث.

ثم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق علی تعین المسجد - والخبر ان غیر ظاهرین فیه (بل) خبر (۳) علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجا من المسجد قال علیه السلام یصلی بمکة لا یخرج منها الا ان ینسی فیصلی اذا رجع فی المسجد ای ساعة احب رکعتی ذلك الطواف- یدل علی جواز ایقاعهما خارج المسجد - اللهم الا ان یقال ان خبر علی بن جعفر ضعیف سندا - ولا یخلو من تشویش لدلالته علی تعین المسجد فی صورة النسیان وخبر زرارة لوروده فی مقام التحدید کما یظهر من صدره یدل علی التعیین- هذا کله مضافا الی تسالم الاصحاب علیه - فالاظهر تعین المسجد .

لو نسی رکعتی الطواف

الثانیة - لو نسی رکعتی الطواف فعن جماعة یجب علیه الرجوع الی المقام مع الامکان وعدم المشقة واتیانهما فیه - بل قیل انه الاشهر وفی الجواهر - بلاخلاف اجده فیه الا ما یحکی عن الصدوق من المیل الی صلاتهما حیث یذکر بل فی کشف اللثام الاجماع علیه کما هو الظاهر انتهی ثم انهم اختلفوا فیما هو وظیفته اذا تعذر علیه الرجوع - وانها هل هی الصلاة متی تذکر او الاستنابة او التخییر بینهما .

واما الاخبار - فهی علی طوائف (الاولی) ما یدل علی لزوم الرجوع

۱-۲-۳- الوسائل - الباب ۷۳ - من ابواب الطواف - الحدیث ۱-۲-۴

كصحيح(١) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال عليه السلام يرجع الى المقام فيصلي ركعتين هكذا رواه الصدوق - ورواه الكليني ره الى قوله فيصلي - وفي الوسائل - اقول ان المراد انه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى وياتي وموثق(٢) عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالابطح يصلي اربعا قال عليه السلام يرجع فيصلي عند المقام اربعا وصحيح (٣) الحلال عن ابى الحسن (ع) عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال عليه السلام يرجع الى مقام ابراهيم(ع) فيصليهما ونحوها غيرها (الثانية) مايدل على انه يصليهما حيث ذكر كصحيح(٤) معوية بن عمار قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم(ع) فقال فليصليهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيح(٥) هشام بن المثنى نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ماذكر وخبر (٦) عمر بن البراء عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص ان يصليهما بمنى - الى غير ذلك من النصوص الكثيرة (الثالثة) مايدل على جواز الاستنابة فى الايقاع فى المقام كصحيح (٧) عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما اويأمر بعض الناس فليصلهما عنه و صحيحه (٨) الاخر عنه عليه السلام من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه اورجل من المسلمين و خبر (٩) ابن مسكان حدثني من سئله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام يوكل و نحوها غيرها.

وقد قيل فى الجمع بين النصوص - وجهان - الاول - مانسب الى المشهور

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-الوسائل -الباب ٧٤ - من ابواب الطواف

وهو حمل ـ الطائفة الاولی ـ علی ما اذا لم یشق علیه الرجوع ـ والثانیة ـ علی ما اذا شق علیه ذلك بشهادة صحیح (۱) ابی بصیر سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضة خلف المقام وقد قال الله تعالی واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی حتی ارتحل قال علیه السلام ان کان ارتحل فانی لا اشق علیه ولا آمره ان یرجع ولکن یصلی حیث یذکر ـ واما الطائفة الثالثة ـ فقد حملوها علی صورة تعذر الرجوع او مشقته اما مقدما علی ان یصلی حیث ماذکر ـ او بنحو التخییر بینهما ـ و حملها بعضهم علی صورة الترك عمدا (اقول) ان ماذکروه من الجمع بین الطائفتین الاولتین تبرعی لاشاهد له وصحیح ابی بصیر لایشهد به ـ فانه یدل علی ان مطلق مشقة الرجوع التی لاینفك عنها مرتحل یمنع عن الامر بالرجوع ـ فهو ایضا یدل علی جواز ان یصلی فی کل مکان مطلقا (مع) ان بعض نصوص الصلاة حیث ماذکر ـ یابی عن هذا الحمل راجع صحیح ابن المثنی و اما ما ذکروه فی الطائفة الثالثة فلا ینطبق علی شیء من القواعد .

الثانی حمل النصوص الاول علی الاستحباب ـ ویرد علیه (اولا) اباء صحیح ابن المثنی عن ذلك ـ اذ لو کان الرجوع مستحبا لما کان وجه لقوله افلا صلاهما حیث ما ذکر (وثانیا) انه لیس جمعا عرفیا اذ قوله یرجع ویصلیهما عند المقام ـ اذا جمع ـ مع قوله علیه السلام فلیصلهما حیث ذکر ـ لا یری العرف الثانی قرینة علی حمل الاول علی الندب .

والحق ان الجمع بین النصوص یقتضی البناء علی التخییر بین الثلاثة مطلقا ـ وهو مضافا الی کونه جمعا عرفیا ـ یشهد للتخییر بین الرجوع والاستنابة ـ صحیح عمر بن یزید ـ وللتخییر بین الرجوع والصلاة حیث ماذکر ـ صحیح ابی بصیر ـ المتقدم ـ فانه ظاهر فی ان الامر بالصلاة حیث ذکر ـ امر ترخیصی امتنانی ـ (ولکن) الذی یوقفنا عن الافتاء

---

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۷۴ من ابواب الطواف ـ الحدیث ۱۰ .

بذلك عدم افتاء الا صحاب به فالا حوط مع عدم المشقة الرجوع و الصلاة خلف المقام ـ و اذا تعذر عليه ذلك او كان فيه مشقة يتخير بين ان يصلى فى محله او يستنيب من يصلى عنه اللهم الا ان يقال ان مذهب اكثر القدماء فى هذه المسألة غير معلوم .

ثم ان فى المسألة قولا آخر وهو ماعن دروس الشهيد ره ـ وهو انه يجب الرجوع الى المقام الامع التعذر خاصة ـ ثم معه يجب الايقاع فى الحرم الامع التعذر فح يوقعهما حيث امكن من البقاع ـ وقد صرح غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له فى ذلك بل اطلاق النصوص يدفعه ـ نعم هو احوط ـ واحوط منه ايقاعهما فى المسجد اذا تعذر عليه العود الى المقام ـ ولو تعذر ذلك ايضا يوقعهما فى الحرم.

ثم ان مورد هذه النصوص باجمعها المرتحل ـ واما غيره فيجب عليه العود الى المقام قطعا اذلا معارض لما دل على لزوم ايقاعهما فى المقام ـ نعم ـ اذا تعذر عليه ذلك ينفى وجوبه بادلة نفى العسر والحرج .

فهل يلحق الجاهل بالناسى ـ كما صرح به جماعة ام لا ـ الظاهر ذلك ـ لصحيح(١) جميل بن دراج عن احدهما عليهم السلام ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى .

واما العامد فلا دليل على الحاقه به فمقتضى القاعدة وجوب العود الى مقام ابراهيم مع الامكان والا فالبقاء فى الذمة الى ان يحصل التمكن للاستصحاب (وعن) الشهيد الثانى جعل العامد كالناسى (واورد وا) عليه بانه لا وجه له (اقول) يمكن ان يكون نظر الشهيد قده الى ان اطلاق قوله فى صحيح جميل الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم كالناسى ـ يشمل الجاهل المقصر و بضميمة ما ادعوه من الاجماع على انه كالعامد ـ يثبت الحكم فى العامد ايضا (و عليه) فيرد عليه ان المجمع عليه كون الجاهل المقصر كالعامد ـ لا كون العامد كالمقصر ـ فتدبر .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧٤ ـ من ابواب الطواف حديث ٣

ثم انه لو مات ولم يصلهما قضاهما الولى اورجل من المسلمين عنه بلاخلاف لصحيح عمر بن يزيد الثانى (واورد) عليه تارة بشموله لحال الحيوة ـ واخرى بانه غير دال على الوجوب لعدم كونه متضمنا للامر ولالغيره مما هوظاهر فيه (ولكن) يرد الاول انه غير شامل لحال الحيوة ـ فان قوله يقضى عنه وليه ظاهر فى ارادة حال الموت لعدم الولاية فى صورة الحيوة ـ مع ـ انه لايضر شموله لها كمامر ـ و يرد الثانى انه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهر فى الوجوب فلا اشكال فى الحكم ـ و يؤيده ما سيأتى من انه لو نسى الطواف حتى مات يقضى عنه وليه ـ فانه يقضيه مع صلاته .

حكم مالو تركهما عمدا

الثالثة ـ لو تركهما عمدا ـ فقد مر انه يجب الرجوع الى المقام والاتيان بهما والا يبقى فى ذمته ـ انما الكلام فيما افاده سيد المدارك ـ من انه يشكل صحة الافعال المتاخرة عنهما ـ من صدق الاتيان بهما و من عدم وقوعهما على الوجه المامور به و استجوده فى الرياض ـ و عن الذخيرة والكفاية نفى البعد عن بطلانها و استدل له بوجهين (الاول) ان الماتى به ان وقع فى الخارج مطابقا للمامور به كان صحيحا والا فهو باطل ـ وفى الفرض لم تقع الافعال المتاخرة مطابقة للمامور به ـ اذ المامور به وقوعها بعد الركعتين (وفيه) ان عدم مطابقة الماتى به للمامور به ـ انما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين وساير الافعال معتبرا فى تلك الافعال ـ والا ـ فهى مطابقة للمامور به ـ والاصل يقتضى عدم الاعتبار (الثانى) ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ـ والنهى فى العبادة موجب للفساد ـ و عليه فالامر بالركعتين يستلزم النهى عن اتيان ساير الافعال ـ و هو موجب لفسادها (وفيه) ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده خصوصا الضد الخاص كما حقق فى محله ـ فالاظهر عدم بطلان الحج و العمرة بتركهما عمدا ـ و انما عليه الاثم ـ و قضائهما ـ كما هو المشهور بين الاصحاب بل قيل ان عليه الاجماع .

الرابعة المشهور بين الاصحاب انه يستحب ان يقرأ فى الركعة الاولى الحمد والتوحيد ـ و فى الثانية ـ الحمد و الجحد (وعن) الشيخ فى النهاية انه يقرأ الجحد فى الاولى والتوحيد فى الثانية ـ و النصوص وان كان اكثرها مطلقة فانها تضمنت انه يقرأ فيهما الجحد و التوحيد ـ الا ان صحيح معاوية المتقدم مصرح بما هو المشهور وبه يقيد اطلاق ساير النصوص (واما) ماعن النهاية فعن الشهيد ان به رواية لكنها لم تصل الينا ـ كما صرح به فى الحدائق والجواهر و غيرهما ـ فما هو المشهور اظهر .

تجب المبادرة الى اتيانهما

الخامسة ـ ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف وانه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلافصل معتدبه ـ لاحظ صحيح (١) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال عليه السلام وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب و صحيح (٢) معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين ـ الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ـ ونحوهما غيرهما (ثم ان) مقتضى هذه النصوص انه يجوز ايقاعهما ولو فى الاوقات الخمسة التى قالوا تكره لابتداء النوافل ـ ولايكون مكروها .

وبازائها فى هذه الجهة ـ نصوص ـ منها صحيح (٣) محمد بن مسلم ـ عن الامام الباقر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك و اكره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها منها صحيحه (٤) الاخر عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال عليه السلام يطوف ويصلى الركعتين مالم يكن عند طلوع الشمس اوعند احمرارها وصحيح (٥) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٧٦ ـ من ابواب الطواف الحديث ١ـ٣ـ٧ـ٨ـ١١

الذى يطوف بعد الغداة و بعد العصر وهو فى وقت الصلاة ايصلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال عليه السلام لا .

اقول- اما الاولان فقد حملهما شيخ الطائفة على التقية وتبعه غيره (واورد عليه) بان موثق اسحاق بن عمار متضمن ان العامة لا يمنعون من ذلك و انهم لم يأخذ وا من الحسنين عليهما السلام الاجواز الصلاة فى هذين الوقتين- فكيف يحمل على التقية (والجواب) عنه ما افاده سيدنا الرضا عليه السلام فى صحيح (١) ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم (وحاصله) ان ذلك لايدفع الضرر عنكم لانهم يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلاة فى هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصائص مذهبكم وهم انما اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز فى صلاة الطواف خاصة فهم يؤاخذ ونكم لاجل ذلك بما لا يؤاخذ به بعضهم بعضا - وهذا معنى قوله عليه السلام لستم مثلهم- كذا فى الحدائق.

والحق ان يقال ان النصوص الاول مختصة بصلوة طواف الفريضة و الاخيرة مطلقة فيقيد اطلاقها بها - فلا اشكال فى صلاة الفريضة - ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة - يكون سبيل هذه النصوص سبيل سايرالنصوص المتضمنة لكراهة الصلاة فى الاوقات الخمسة التى عرفت فى الجزء الرابع من هذا الشرح تعين حملها على التقية لوجوه- واما صحيح على بن يقطين المصرح بعدم الاتيان بصلاة طواف الفريضة فى تلك الاوقات فعن الشيخ ره انه يدل على عدم جواز ان يصلى ركعتى الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وانه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليهما ولو مع اتساع الوقت ولا يرد عليه ما فى الجواهر من ان الاصل يقتضى التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به لانهما

١ - الوسائل - الباب ٧٦ - من ابواب الطواف - الحديث ١٠

واجبان موسعان ـ اذا لاصل لایقاوم النص الخاص (والحق) ان یقال ان السؤال کما یمکن ان یکون عن جواز الصلاة فی ذلك الوقت یمکن ان یکون عن وجوبها ـ بل الظاهر بقرینة وجوب الفوریة هو الثانی ـ فجوابه علیه السلام یدل علی عدم الوجوب لا عدم الجواز فیتجه التخییر ح کماهو مقتضی الاصل .

مقدمات الطواف المستحبة

(و) البحث الثانی فیما (یستحب فیه) وفیه ایضا مقامان ـ الاول ـ فی مایستحب فیه لامن حیث هو بل لمقدماته التی هی دخول الحرم و المسجد و انما عد من مقدماته المستحبة لاجل ان هذه الافعال لاجل الطواف خاصة او ابتداء ـ الثانی فی مستحباته من حیث هو .

اما الاول ـ فامور منها **(الدعاء عند الدخول الی مکة و المسجد)** بما تضمنته النصوص .

(و) منها (مضغ الاذخر) کما عن الجامع و الجمل و العقود و القواعد و فی المنتهی و التذکرة و غیرهما ـ و یشهد به صحیح (١) معاویة عن الصادق علیه السلام اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ـ ومثله خبر ابی بصیر (٢).

(و) منها **(دخول مکة من اعلاها)** کما عن النهایة و المبسوط و الاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والغنیة والجامع والقواعد و النافع ـ وفی الکتاب والشرایع و غیرهما ـ ولکن عن المقنعة و التهذیب و المراسم و الوسیلة و السرائر التقیید بما اذا اتاها من طریق المدینة ـ وفی المنتهی والتذکرة یستحب ان یدخل مکة من اعلاها اذا کان داخلا من طریق المدینة ویخرج من اسفلها ـ و یشهد به موثق (٣) یونس بن یعقوب قلت لابی عبدالله علیه السلام من این ادخل مکة و قد جئت من المدینة قال

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما یتبعها ـ الحدیث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما یتبعها ـ الحدیث ٢

ادخل من اعلی مکة و اذا خرجت تریدالمدینة فاخرج من اسفل مکة ـ و هذا الخبر کما ترى مختص بمن دخل من طریق المدینة و قد استدل لاستحباب ذلك بقـول مطلق بالتاسی بفعل النبی صلی الله علیه و آله و سلم الذی تضمنه صحیح معاویة(۱) عن ابی عبدالله علیه السلام فی صفة حج رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و دخل من اعلا مکة من عقبة المدنیین وخرج من اسفل مکة من ذی طوی ـ فانه یقتضی الاعم خصوصا مع کون الاعلی علی غیر جادة طریق المدینة بل قیل ان النبی صلی الله علیه و آله عدل الیه .

(و) منها ـ دخول کل من الحرم ـ ومکة ـ والمسجد (حافیا) و یشهد للاول خبر(۲) ابان بن تغلب قال کنت مع ابی عبدالله علیه السلام مزامله فیما بین مکة والمدینة فلما انتهی الی الحرم نزل واغتسل واخذ نعلیه بیدیه ثم دخل الحرم حافیا ـ الی ان قال من صنع مثل ما رأیتنی صنعت تواضعا لله محی الله عنه مائة الف سیئة الحدیث (و یشهد) للثانی خبر (۳) عجلان ابی صالح قال ابو عبدالله علیه السلام اذا انتهیت الی بئر میمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعلیك وامش حافیا و علیك السکینة والوقار (و یشهد) للثالث ـ صحیح معویة بن عمار عن الصادق علیه السلام المتقدم اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافیا علی السکینة والوقار والخشوع الحدیث ـ ومنها دخول کل من الثلاثة (بسکینة ووقار) للتصریح به فی الروایات المتقدمة .

استحباب الغسل

(و) منها (الغسل) بلاخلاف ولا اشکال ـ انما الکلام فی انه (هل) المستحب غسل واحد کما عن المدارك قال مقتضی النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده ـ من بئر میمون ـ اومن فخ ـ اومن منزله من مکة علی سبیل التخییر (ام) یستحب غسلان ـ لدخول مکة ـ و لدخول المسجد ـ کما عن جماعة (ام)

۱ـ الوسائل ـ الباب ۴ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها ـ الحدیث ـ ۱

۲ـ الوسائل ـ باب ۱ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها ـ حدیث ۱

۳ـ الوسائل باب ۵ من ابواب مقدمات الطواف حدیث ۲

اغسال ثلاثة ـ بزيادة غسل آخر لدخول الحرم ـ كما عن المصنف ره و جماعة من المتاخرين (ام) اغسال اربعة ـ بزيادة غسل للطواف ـ كما عن جمع .

اقول يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم ـ خبر ابان بن تغلب المتقدم و لاستحباب دخول مكة ـ صحيح (١) الحلبى امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ـ و خبر عجلان المتقدم . و لاستحبابه للطواف . صحيح (٢) علىبن ابى حمزة ـ عن ابى الحسن عليه السلام قال لى ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك (واما) استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعثر على مايدل عليه. ولايبعد استفادته من صحيح (٣) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون ـ او من فخ ـ او من منزلك بمكة ـ بان يكون الغسل من منزله بمكة لدخول المسجد ـ و لعله بضميمة ما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه يكفى فى الحكم بالاستحباب فتدبر واما صحيح (١) ذريح المحاربى ـ قال سئلته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال عليه السلام لايضرك اى ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلاباس وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ـ فلايدل على ان المامور به غسل واحد ـ بل يدل على جواز تاخير الغسل للحرم ـ والرخصة فى التداخل .

ثم ان الكلام فى ان الغسل لدخول الحرم ـ او لدخول مكة ـ او لدخول المسجد ـ او للطواف هل ينتقض بالاصغر ـ قبل ان يدخل ـ او يطوف ام لا ـ قد تقدم فى مبحث الاغسال تحت عنوان عام ـ كما ان التداخل فيها ـ قد مر الكلام فيه ـ وعليه ـ فالتعدد انما هو اذا لم يكن على غسله السابق (فالمتحصل) انه ان اغتسل قبل دخول الحرم ـ فدخله و دخل مكة والمسجد وطاف اجزأه غسله الاول ـ وان انتقض ذلك بعد دخول الحرم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها ـ الحديث ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها ـ الحديث ٢ ـ ١

قبل دخول مکة ـ اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف وان انتقض ـ اغتسل لدخول المسجد وللطواف .

ثم ان المعروف بین الاصحاب انه یستحب ان یکون غسله لدخول مکة (من بئر میمون او فخ) والاول بابطح من مکة ـ والثانی علی رأس فرسخ منها وفی المنتهی یستحب له ان یغتسل لدخول مکة امامن بئر میمون اومن فخ وهو قول العلماء ـ واستدلوا له بصحیح معاویة المتقدم ـ وخبر عجلان .

استلام الحجر

المقام الثانی فیما یستحب فی الطواف نفسه ـ وهی کثیرة مستفادة من النصوص التی ستسمعها ـ الان المصنف ره ذکر جملة منها (و) هی امور ـ احدها (استلام الحجر) فی الطواف بلاخلاف ـ ویشهد به صحیح (۱) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع یدیك واحمد الله الی ان قال ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بیدك فان لم تستطع ان تستلمه بیدك فاشر الیه ـ وصحیح (۲) عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلام فی حدیث کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یستلم الحجر فی کل طواف فریضة ونافلة ونحوهما غیرهما من النصوص الکثیرة ـ انما الکلام فی مواضع ـ ۱ ـ فی ان هذا الحکم لزومی او استحبابی ـ ۲ ـ فی محله وانه فی کل طواف مرة او مرتان ـ او فی کل شوط مرة ـ ۳ ـ فی انه تناوله بالید او بجمیع البدن او غیر ذلك .

اما الموضع الاول ـ فالمعروف استحبابه وعن سلار فی المراسم ـ وجوبه ـ و استدل له بالامر به الظاهر فی الوجوب ـ و لکن یرد علیه انه لابد من حمله علی الندب لو سلم ظهوره فی الوجوب مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لما فی النصوص

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل ـ الباب ـ ۱۳ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ۱ ـ ۲

من القرائن ـ لجملة من النصوص الصريحة فی عدم الوجوب كصحيح (١) معاوية ابن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام كنا نقول لابـد ان نستفتح بالحجر و نختم بـه فاما اليوم فقد كثر الناس و صحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال عليه السلام هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وصحيح (٣) يعقوب بن شعيب قلت لابی عبدالله انی لااخلص الی الحجر الاسود فقال عليه السلام اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك و صحيح (٤) ابن الحجاج المتضمن ان الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر و علله بكراهة الزحام الی غير ذلك من النصوص فيه و فی التقبيل الظاهرة بل الصريحة فی عدم الوجوب .

و امـا الموضع الثانی ـ فعـن الاقتصاد و الجمل و العقـود و الوسيلة و المهذب والغنية و الجامع وفی الكتاب والتذكرة و المنتهی وغيرها ـ انه يستحب الاستلام (فی كل شوط) و استدل له فی المنتهی بمادل علی ان رسول الله صلی الله عليه وآله كان يستلم الحجر فی كل طواف ـ وهو متوقف علی ارادة الشوط من الطواف و عليه فيشهد له ايضا صحيح (٥) حماد بن عيسی عمـن اخبره عن العبد الصالح (ع) قال رسول الله صلی الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره و يستلم الحجر فی كل طواف من غير ان يؤذی احدا ولايقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة الحديث ـ و يشهد به ايضا خبر (٦) زيد الشحام عن ابی عبدالله عليه السلام كنت اطوف مع ابی وكان اذا انتهی الی الحجر مسحه بيده و قبله الحديث (و عن) الصدوق فی الفقيه و الهداية ـ نعم ان لم يقدرا فتتح به و اختتم به ـ و يشهد به صحيح معاوية المتقدم ـ كنا نقول لابدان نستفتح بالحجر ونختم به وخبر (٧) سعد ان بن مسلم قال

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الطواف الحديث ١ـ٢ـ٦ـ٣ـ

٥ـ الوسائل ـ الباب ٥ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ .

٦ـ الوسائل الباب ٢٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٣ـ

٧ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الطواف حديث ١٠

رأيت اباالحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذاكان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذى يلتزم اصحابنا و بسط يده على الكعبة ثم يمكث ماشاءالله تعالى ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين الحديث .

واماالموضع الثالث - فعن جماعة من اللغويين فى عدة من الكتب كالعين و الازهرى وغيرهما - انه لمسه باليد - ولكن عن المبسوط و الخلاف و القواعد انه يستحب استلامه ببدنه اجمع - والمراد به ماينا سب التعظيم والتبرك والتحبب - او الاعتناق والالتزام - وفى صحيح (١) يعقوب عن الصادق عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به و المسح ان تمسحه بيدك و فى خبر (٢) سعيد الاعرج عنه عليه السلام يجزيك حيث مانالت يدك - وليس فيه ما يخصه بحال التعذر و يمكن ان يستدل لكفاية الاستلام باليد مضافا الى ذلك بخبر (٣) محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلموا الركن فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد اوالرجل - الحديث فان المصافحة انما تكون باليد وخبر زيدالشحام المتقدم - وغيرهما - والكل حسن (نعم) لااشكال فى كفاية الاستلام باليد مع الزحام كما فى جملة من النصوص الصحيحة كصحيح معاوية المتقدم ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك - ونحوه غيره .

(و) الثانى (تقبيله) وهو مستحب بخصوصه وان دخل فى الاستلا - للتصريح به فى النصوص المتقدمة بل قيل ولم يذكر الحلبى سواه - واوجبه بعضهم - لان الاخبار بين آمر به وبالاستلام ومقيد لتركه بالعذر و آمر للمعذور بالاستلام باليد اوبالاشارة او الايماء (ولكن) جملة من النصوص المتقدمة فى الاستلام تدل على عدم وجوبه - اضف اليها صحيح (٤) معاوية عن الصادق (ع) قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٥ من ابواب الطواف حديث ٢ - ١ - ٣ -

٤ - الوسائل الباب ١٦ - من ابواب الطواف الحديث ١١

انتهی الی الحجر یفرجون له وانا لایفرجون لی- فلا اشکال فی الاستحباب .

وان لم یقدر من التقبیل استلمه بیده کما مر وان لم یقدر علیه ایضا یشیر بها الیه و هو المراد من قول المصنف (او الایماء الیه) بلا خلاف اجده فیه بل نسب الی نص الاصحاب ویشهد به صحیح معاویة المتقدم فان لم تستطع ان تستلمه بیدك فاشر الیه وخبر (١) محمد بن عبدالله سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود و هل یقاتل علیه الناس اذا کثروا قال عليه السلام اذا کان کك فأوم الیه ایماء بیدك . ونحوهما غیرهما .

ولو استلم بیده مع عدم امکان التقبیل استحب له ان یقبل یده کما عن الصدوق والمفید والحلی ویحیی بن سعید والمصنف ره والشهید قده . ولا باس به لانه مناسب للتعظیم والتبرك والتحبب . بل روی (٢) ان النبی صلى الله عليه وآله کان یستلم الحجر بمحجن ویقبل المحجن وفی صحیح (٣) ابن عمار الوارد فی زیارة البیت یوم النحر . ثم یاتی الحجر الاسود . الی ان قال فاستلم بیدك وقبل یدك .

ولو کان اقطع استلم بموضع القطع لقوی (٤) السکونی عن جعفر عن ابائه علیهم السلام ان علیا عليه السلام سئل کیف یستلم الاقطع الحجر - قال عليه السلام یستلم الحجر من حیث القطع فان کانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله و لو کان فاقد الید اشار الیه بالوجه او بغیره - لصحیح معاویة المتقدم فان لم تستطع ان تسلمه بیدك فاشر الیه .

(و) الثالث (الدعاء عند الاستلام) - ففی صحیح (٥) معاویة بن عمار عن الصادق اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع یدیك و احمد الله واثن علیه و صل علی

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الطواف - الحدیث ٥

٢- الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب الطواف - الحدیث - ٣

٣- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب زیارة البیت - الحدیث - ١

٤- الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب الطواف - الحدیث - ١

٥- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الطواف الحدیث ١

النبی صلی الله علیه و آله واسئل الله ان یتقبل منک ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بیدك فان لم تستطع ان تستلمه بیدك فاشر الیه وقل اللهم امانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهدلی بالموافاة اللهم تصدیقا بکتابك وعلی سنة نبیک اشهد ان لااله الا الله وحده لاشریك له وان محمداً عبده ورسوله امنت بالله وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزی وعبادة الشیطان وعبادة کل ندیدعی من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا کله فبعضه وقد تضمنت النصوص ادعیة اخری .

استحباب الدعاء فی الطواف

(و) الرابع ـ الدعاء (فی الطواف) بالمأثور فی محاله وغیره قال الصادق علیه السلام فی صحیح (١) معاویة وتقول فی الطواف اللهم انی اسئلك باسمك الذی یمشی به علی ظلل الماء کما یمشی به علی جدد الارض و اسئلك باسمك الذی یهتز له عرشك و اسئلك باسمك الذی دعاك به موسی من جانب الطور فاستجبت له و القیت علیه محبة منک واسئلک باسمک الذی غفرت به لمحمد صلی الله علیه و آله ماتقدم من ذنبه وماتاخر واتممت علیه نعمتک ـ ان تفعل بی کذا وکذا ـ ما احببت من الدعاء وکلما انتهیت الی باب الکعبة فصل علی النبی و تقول فیما بین الرکن الیمانی و الحجر الاسود ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و قل فی الطواف اللهم انی الیك فقیر انی خائف مستجیر فلاتغیر جسمی ولاتبدل اسمی ـ وفی غیره غیر ذلك من الادعیة وهذا الاختلاف فی الادعیة آیة عدم تعین دعاء خاص .

استحباب التزام المستجار

(و) الخامس) **التزام المستجار و وضع الخد علیه والبطن**) و یدعو بالدعاء المأثور فی الشوط السابع ـ ویسمی بالملتزم والمتعوذ فی النصوص ـ وهو بحذاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١

الباب من وراء الكعبة دون الركن اليمانی بقليل ـ و يشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان ـ قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كنت فی الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فی دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانی ثم ائت الحجر فاختم به وصحيح (٢) معاوية قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانی بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك و خدك بالبيت و قل اللهم الخ وفی صحيحه (٣) الاخر فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانی بقليل فی الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك الخ ونحوها غيرها.

ولو نسی الالتزام وتجاوز المستجار ـ فقيه اقوال ـ استحباب الرجوع مطلقا ـ عدمه ككك ـ استحبابه اذا لم يتجاوز الركن ـ والاول محكی عن النافع والقواعد و غيرهما ـ والثانی منسوب الى جماعة والثالث الى الشهيد فی الدروس.

واستدل (للاول) باطلاق بعض النصوص السابقة (وللثانی) بانه يلزم من الرجوع الزيادة فی الطواف وهی منهی عنها (وللثالث) بصحيح (٤) على بن يقطين عن ابی الحسن عليه السلام عمن نسی ان يلتزم فی آخر طوافه حتی جاز الركن اليمانی ايصلح ان يلتزم بين الركن اليمانی وبين الحجر اويدع ذلك قال عليه السلام يترك اللزوم و يمضی الحديث (بتقريب) انه يدل على رجحان ترك اللزوم ـ المنافی لاستحبابه ـ فی صورة التجاوز عن الركن فيخصص به عموم ماله من النصوص عموم او اطلاق شامل لصورة تركه فی محله ـ وهذا هو الاظهر ـ فانه سياتی ان ما دل على عدم جواز الزيادة فی الطواف لايشمل مايؤتی به لابقصد الطواف.

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١ ـ ٤ ـ ٩

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الطواف حديث ١

استحباب استلام الارکان

(و) الخامس (**استلام الرکن الیمانی**) والرکن الذی فیه الحجر- بلاخلاف بل بالاجماع - وعن الدیلمی وجوب استلام الرکن الیمانی.

ویشهد لمطلوبیته جملة من الاخبار کصحیح (۱) جمیل عن الصادق علیه السلام کنت اطوف بالبیت فاذا رجل یقول ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم استلم هذین ولم یعرض لهذین فلا تعرض لهما اذلم یعرض لهما رسول- الله (ص) قال جمیل و رأیت ابا عبدالله علیه السلام یستلم الارکان کلها - ونحوه غیره من الاخبار الکثیرة.

واستدل فی محکی کشف اللثام لماذهب الیه الدیلمی من وجوبه- بالامر به فی النصوص الظاهر فی الوجوب (واجیب) عنه فی الجواهر بان النصوص غیر متضمنة الا لافعالهم علیهم السلام و هی تلائم مع الاستحباب (و فیه) ان صحیح ابن سنان المتقدم ثم استلم الرکن الیمانی - متضمن للامر (والحق) فی الجواب عن الاستدلال ان تسالم الاصحاب علی عدم الوجوب وجمعه مع غیره مماهو معلوم الندب وغیر ذلک من القرائن - توجب صرفه عن ظاهره .

(و) السابع استلام (**باقی الارکان**) کما هو المشهور بین الاصحاب -- قال فی المنتهی یستحب استلام الارکان کلها واکدها الحجر والیمانی و هو آخر الارکان الاربعة قبلة اهل الیمن وهویلی الرکن الذی فیه الحجر ویتلوهما فی الفضل الرکنان الباقیان الشامیان ذهب الیه علمائنا انتهی - وخالف القوم الاسکافی فلم یستحبهما - بل منعه وعلیه الفقهاء الاربعة - قال فی المنتهی - وانکر الفقهاء الاربعة استلام الشامیین انتهی والنصوص متعارضة فی ذلک -منها مایدل علی استحبابه کصحیح جمیل المتقدم ورأیت ابا عبدالله علیه السلام یستلم الارکان کلها وخبر (۲) ابراهیم بن ابی محمود قلت

۱- الوسائل - الباب۲۲ - من ابواب الطواف - الحدیث۱

۲- الوسائل - الباب۲۵ - من ابواب الطواف الحدیث ۲-

للرضا عليه السلام استلم اليمانی والشامی و العراقی والغربی - قال(ع) نعم و حسن (١) الكاهلی عن ابی عبدالله (ع) طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن - ومن الاخبار مايدل على عدم الاستحباب ففی صحيح جميل المتقدم ان رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلاتعرض لهما وفی صحيح (٢) معاوية - ان رسول الله (ص) كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشیء لم يتعرض له رسول الله (ص) وخبر (٣) غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام عن ابيه (ع) كان رسول الله (ص) لايستلم الاالركن الاسود واليمانی ثم يقبلهما و يضع خده عليهما - ونحوها غيرها (واجيب) عن الطائفة الثانية بانها حكاية فعل رسول الله (ص) فلعله لاقلية الفضل بالنسبة الى الركنين الا عظمين و لم نقل ان استلامها محظور او مكروه (وفيه) اولا ان خبر غياث دال على عدم استلامه (ص) الركنين اصلا - وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب - وثانيا - ان الصحيحين متضمنان لقوله فلاتعرض لهما - وهو يفيد الحظر والكراهة (فالحق) ان النصوص متعارضة فيرجع الى اخبار الترجيح وهی تقتضی تقديم الاولى - لكونها مما اشتهر بين الاصحاب - و لموافقة الثانية للعامة .

مقدار الطواف المستحب

(٩) الثامن (الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا) بلا خلاف فيهما فی الجملة - ويشهد لهما - صحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) يستحب ان تطوف ثلاثمائة و ستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف - الظاهر

---

١ - الوسائل - الباب ٨١ - من ابواب الطواف الحديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب الطواف - الحديث - ١٣ - ٢

٤ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الطواف حديث ١

من الصحیح استحباب ذلك مدة الاقامة بمكة لمن دخلها حاجا و یسافر عنها (واما) للمقیم بمكة فلایبعد دعوی ظهوره فی استحباب ذلك فی كل عام ـ لقوله عدد ایام السنة (وفی الجواهر) فلامانع من ارادة استحباب ذلك فی كل یوم لمایظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف و انه كالصلاة من شاء استقل و من شاء استكثر (اقول) لااشكال فی استحباب الطواف وانه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء استكثر كمایظهر من النصوص (ولاكلام) ایضا فی انه لیس للصحیح مفهوم یقید به اطلاق مادل علی مطلوبیة الطواف (الا ان) العدد الذی ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ماعرفت (كما) ان الصلاة مطلوبة مطلقا ـ ومع ذلك فی كل یوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبیتها آكد ـ وهی النوافل المرتبة ـ فكك الطواف.

ثم انه ان لم یستطع فیطوف بهذا العدد اشواطا ـ كمادل علیه الصحیح ـ فتكون جمیع الاشواط احدی وخمسین طوافا وثلثة اشواط وعلیه (فهل) یجعل الثلاثة تتمة للاسبوع الاخیر فیكون الطواف الاخیر عشرة كماهو المنسوب الی المشهور (ام) یضم الی الثلاثة الاخیرة اربعة اشواط و یجعلها طوافا ـ كما عن ابن زهرة ـ و عن المختلف نفی الباس عنه (ام) یجعل الثلاثة الاخیرة طوافا مستقلا ـ وجوه .

استدل للاول بان الصحیح تضمن ان المستحب فی فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة و ستین شوطا ـ واذا انضم الی ذلك مادل علی ان كل طواف سبعة اشواط لزم منه الالتزام بالتخصیص فی خصوص الطواف الاخیر (وفیه) اولا ان النص مطلق قابل لذلك و لجعل غیره من الطوافات عشرة اشواط ـ و لجعل الثلاثة الاخیرة طوافا مستقلا وثانیاً ان صحیح (۱) ابی بصیر عمن اجمعت العصابة علی صحة ماصح عنه عن الصادق علیه السلام یستحب ان یطاف بالبیت عدد ایام السنة كل اسبوع لسبعة ایام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا یدل علی ما ذهب الیه ابن زهرة من ضم اربعة اشواط الی الثلاثة ـ وجعل المجموع طوافا واحدا ـ وبه یتصرف فی ظاهر صحیح معاویة من جهة انه لاینفی الزیادة كی یعارض الخبر (ولایرد علیه) التدافع بین صدر الخبر المتضمن انه

۱ـ الوسائل ـ الباب ۷ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ۲

یطاف عدد ایام السنة ـ وذیله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه بمقتضی الصدر احد وخمسون وثلاثة اشواط (فانه) یدفعه ما افاده الشهید بان المراد عدد السنة الشمسیة (وما) فی المستند من انها ایضا لاتطابق الثلاثمائة والاربعة والستین فی الاکثر (یرد علیه) ان السنة الشمسیة دائماً ـ تکون ثلاثمائة واربعة وستین یوما ـ وستة ساعات لاتزید ولاتنقص .

یکره الکلام فی الطواف

تتمیم ـ المعروف بین الاصحاب انه یکره الکلام فی الطواف بغیر الذکر والدعاء والقرائة ـ و عن المنتهی دعوی الاجماع علیه و یشهد به خبر (١) محمد بن فضیل عن محمد بن علی الرضا علیه السلام فی حدیث قال طواف الفریضة لاینبغی ان یتکلم فیه الا بالدعاء وذکر الله و تلاوة القرآن قال والنافلة یلقی الرجل اخاه فیسلم علیه و یحدثه بالشیء من امر الاخرة والدنیا لاباس به ـ المحمول علی الکراهة لو لم یکن بنفسه ظاهر أفیها ـ لصحیح (٢) علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام عن الکلام فی الطواف وانشاد الشعر والضحک فی الفریضة او غیر الفریضة ایستقیم ذلك قال علیه السلام لاباس به والشعر ماکان. لاباس به منه ثم ان الخبر مختص بالفریضة (وقد استدل) لکراهة الکلام فی النافلة بوجوه ١ـ ان العقل یحکم بالمساواة بین النافلة والفریصة فی اصل الکراهة وان کانت اخف (وهو) کما تری اذ کیف یمکن اثبات هذه الاحکام التوقیفیة بالعقل ٢ـ مادل علی النهی عن حدیث الدنیا فی المسجد (وفیه) ان الکلام فی کراهة الکلام فی اثناء الطواف ـ ٣ـ النبوی (٣) المشهور الطواف فی البیت صلاة (وفیه) ان التکلم فی اثناء الصلاة ولو کانت نافلة مبطل لها ـ فهذا قد خصص بالکلام فی الطواف ـ ٤ـ انه یحکم بالکراهة لفتوی الاصحاب بضمیمة قاعدة التسامح (وفیه) اولا ان القاعدة مختصة بالمندوبات وثانیا انها انما تجری فیما ورد روایة ضعیفة دالة علی الحکم ـ لابمجرد فتوی القوم ٥ـ الاجماع ـ وقد مر مافیه ـ فالا ظهر انه لا دلیل علی کراهته فی اثناء النافلة بل خبر محمد

١ـ ٢ ـ الوسائل . الباب ٥٤ من ابواب الطواف ـ الحدیث ٢ـ١
٣ـ سنن البیهقی ج ٥ـ ص ٨٧

یدل علی عدمها کما لایخفی .

الطواف رکن یبطل الحج بترکه عمدا

البحث الثالث فی احکام الطواف - (و) فیه مسائل - الاولی (**الطواف رکن من ترکه عمدا بطل حجه**) بلا خلاف کما صرح به جماعة - و عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه - و مرادهم بالرکن فی باب الحج غیر الرکن فی باب الصلاة - فان المراد به فی المقام مایبطل الحج بترکه عمدا - لاسهوا .

وتنقیح القول فی المقام بالبحث فی مواضع - الاول - فی ترك الطواف عالما عامدا - الثانی - فی ترکه عن جهل - الثالث فی ترکه نسیانا .

اما الموضع الاول - فقد استدل علی لزوم اعادة الحج وبطلان مابیده - بوجوه

الاول - الاجماع - و یرد علیه - ان المراد به کان هو الاجماع علی بطلان الحج به - اوعلی رکنیته المفسرة بذلك - لایکون اجماعا تعبدیا بل هو مدرکی .

الثانی عدم الاتیان بالمامور به علی وجهه و قاعدة انتفاء المرکب بانتفاء جزئه (وفیه) انه لااشکال فی لزوم الاتیان به انما الکلام فی انه بترکه هل یبطل الافعال السابقة واللاحقة بحیث یجب علیه اعادة الحج من رأس اویجب علیه اعادة الطواف نفسه نظیر ماذکروه فی صلاته - والاول یتوقف علی اعتبار کونه شرطا فی صحة بقیة الافعال وهو اول الکلام .

الثالث فحوی مادل علی لزوم الاعادة فی الجاهل - وهو صحیح (١) علی ابن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضة قال علیه السلام ان کان علی وجه جهالة فی الحج اعاد و علیه بدنة و صحیح (٢) حماد بن عثمان عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام عن رجل سهی ان یطوف بالبیت حتی رجع الی اهله قال علیه السلام اذا کان علی وجه الجهالة اعاد الحج و علیه بدنة

١-٢- الوسائل - الباب ٥٦ - من ابواب الطواف - الحدیث ١-٢-

(و تقريب) الاستدلال بهما ـ انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل فعلى العالم اولى (وناقش) المحقق الاردبيلى فى هذا الوجه - بامور -- ١ -- ان خبر على بن ابى حمزة ضعيف لاشتراكه - و عدم التصريح بالمسئول عنه -- و صحيح على بن يقطين ليس ظاهرا فى لزوم اعادة الحج بل الظاهر ان المراد به اعادة الطواف المتروك ـ ٢ ـ انهما فى الجاهل و نمنع الاولوية --٣ـ انه ليس فيهما انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزيارة -٤-ان وجوب البدنة غير مذكور فى اكثر كتب الاصحاب -- ثم قال فلا دليل على ركنية الطواف الا الاجماع ان ثبت (ولكن) يرد الاول -- ان صحيح ابن يقطين ظاهر فى ارادة الحج فان الطواف لم يؤت به على الفرض فلا يطلق الاعادة على الاتيان به فانها الاتيان مرة ثانية ـ و اطلاقها على مالم يؤت به فى بعض الموارد لايصلح قرينة لصرف الظهور - اواجمال الخبر - والمسئول عنه فى خبر على بن ابى حمزة صرح به فى ماروى بطريق الصدوق - و على بن ابى حمزة قوى على الاظهر يؤخذ بخبره ـ مع ان فى الاول كفاية ـ ويرد الثانى -- ان لزوم اعادة الحج على الجاهل سيما القاصر -- يستلزم لزوم اعادتها على العامد بالاولوية قطعا ـ اضف اليه ما افاده الشهيد فى الدروس على ماحكى -- انه يمكن ان يدعى الدلالة على ذلك فى العرف بحيث يصلح لان تكون حجة شرعية - ويرد على الثالث - ماسياتى من ان مقتضى اطلاقهما ارادة الاعم من طواف الحج و العمرة ـ ويرد على الرابع ـ ان عدم الذكر لايدل على الاعراض - مع ـ ان غايته سقوطهما عن الحجية فى تلك الفقرة خاصة - فالاظهر ان عليه اعادة الحج .

واما الموضع الثانى فعن الاكثر -- ان عليه اعادة الحج و البدنة و يشهد بهما الخبران المتقدمان (و عن) المحقق الاردبيلى و المحدث البحر انى الميل الى عدم وجوب اعادة الحج والبدنة - لبعض ماتقدم (ولانه) يعارض الخبرين الاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل لاسيما فى باب الحج - و الاخبار الصريحة فى سقوط الكفارة كصحيح معاوية المتقدم - وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد - والنصوص المتقدم بعضها و الاتى آخر -- المتضمنة جميعها لصحة الحج

وان اخل جهلا بواجب من واجبات الحج (ولكن) الاول يرده ما تقدم ـ واما الثانی فنصوص المعذورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبريـن ـ و دعوى صراحتها فی العموم لم يظهر لی وجهها ـ و مادل على صحة الحج مع الاخلال بواجب جهلا فانما هو فی الموارد الخاصة ـ ولم يدل دليل على كبرى كلية وهی ان الاخلال باجزاء الحج جهلا لايوجب البطلان ونصوص نفی الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل و لاتشمل الكفارة على الترك ـ فالاظهر ان عليه الاعادة والبدنة .

عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا

(و) اما الموضع الثالث فالمشهور بين الاصحاب انه ان ترك الطواف (ناسيا ياتی به) متى ذكره ولايبطل لمناسك التی اتی بها ـ الا السعی فان فيه كلاما سيمر عليك ـ بل الظاهر عدم الخلاف فيهما الا عن نادر ياتی ـ بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف والغنية وغيرهما ـ فهيهنا حكمان (احدهما) عدم بطلان الحج (ثانيهما) لزوم الاتيان بالطواف امابنفسه اوياتی به نائبه .

اما الاول فلم يخالف فيه الا الشيخ فی التهذيب و الاستبصار ـ و الحلبی ـ اما الشيخ فقد رجع عنه فی كتبه المتاخرة من الخلاف والمبسوط والنهاية فلم يبق مخالف الا الحلبی ـ و يشهد للصحة ـ صحيح (۱) هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام فيمن نسی زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال عليه السلام لايضره اذا كان قد قضى مناسكه (وعن) الشيخ قده حمله على طواف الوداع (واستدل) له بخبر (۲) معاوية ابن عمار قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل نسی طواف النساء حتى دخل اهله قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضی عنه فان توفی قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه اوغيره (وفيه) ان الصحيح عام شامل له و لطواف الحج والعمرة ـ والخبر وان كان سئوالا وجوابا فی طواف النساء الا انه لايصلح لتقييد الاطلاق لعدم حمل المطلق على المقيد فی المتوافقين ـ وصحيح (۳) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل نسی طواف الفريضة

۱ـ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب زيارة البيت ـ الحديث ـ ۴
۲ـ۳ الوسائل ـ الباب ۵۸ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ۶ـ۱

حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه -- وحمله الشيخ قده على طواف النساء - وهو كما ترى بلاوجه وخبر معاوية لايصلح لذلك كمامر وسياتى (وقداستدل) الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين فى الجاهل ثم ذكر صحيح على بن جعفر وحمله على طواف النساء من جهة ان من ترك طواف النساء ناسياجازله ان يستنيب غيره مقامه فى طوافه ولايجوز ذلك فى طواف الحج - ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار و ظاهره ان الجمع بين الخبرين وصحيح على بن جعفر انما يكون بذلك و خبر ابن عمار يشهد به (و فيه) اولا ان الخبر ين مختصان بالجاهل والتعدى منه الى الناسى قياس باطل وماعن كشف اللثام من شموله للناسى كما ترى - وثانيا - انه لاتنافى بينهما وبين صحيح على بن جعفر فان موردهما الجاهل - ومورده الناسى - فلاوجه للجمع - وثالثا - ان خبر معاوية لا يصلح شاهدا لذلك - فان الصحة مع ترك طواف النساء لاتنافى الصحة مع ترك طواف الحج - و اما عدم جواز الاستنابة فيه فسياتى الكلام فيه فالاظهر هى الصحة .

واما الحكم الثانى فاصل وجوب القضاء اجماعى - ويشهد به صحيح على بن جعفر - والتشكيك فى دلالته على وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية - قد مر ما فيه -

وجوب الاستنابة فى الطواف لو تعذر العود

ثم ان تمام الكلام فى المقام انما يكون بالتنبيه على امور (١) ان المشهور بين الاصحاب ان من تركه نسيانا يجب عليه ان ياتى به بنفسه - و اذا امتنع او كان فيه مشقة لا تتحمل عادة - يجوز ان يستنيب (وعن) جماعة انه يجب المباشرة - الا مع التعذر الحاصل بسبب العود من البلد - بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر (وعن) بعض

المتاخرين جواز الاستنابة مطلقا (اقول) اما جواز الاستنابة مع التعذر او التعسر فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحج - ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم كما ان جواز مباشرته اجماعي - ويشهد به صحيح علي - من جهة ان التوكيل لا يكون الا فيما يجوز للموكل مباشرته (والعلة) المنصوصة في صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فانه يدل على انه لا يجوز ان يستنيب في طواف النساء مادام حيا بل يجب عليه القضاء بنفسه لانه مذكور في القرآن و يجوز ذلك في الرمي لعدم ذكره فيه - فبعموم العلة يدل على المقام .

انما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تعذر القضاء بنفسه ولا تعسره - و استدل له في الجواهر (بفحوى) ما دل على وجوب تلك في طواف النساء (وبفحوى) ما دل على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف وهما كما ترى (فالحق) ان يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية (واستدل) لجواز الاستنابة مطلقا بصحيح علي بن جعفر المتقدم (و يرد) عليه انه اما ان يختص بصورة التعذر لو كان الجمع بذلك عرفيا والا فيقدم صحيح معاوية للشهرة - فالاظهر انه يجب المباشرة مع التمكن .

(ومع التعذر يستنيب) وكذا مع التعسر - ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود الى بلاده كما عن كشف اللثام (و اما) ما عن الشهيد من احتمال ان يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة - فهو ضعيف غايته ولا دليل عليه .

٢ - لو مات ولم يقض قضي عنه وليه اما بنفسه او بالاستنابة - ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم .

٣- ان المحكي عن صريح الشيخ والحلي وابن سعيد عدم الفرق في ذلك

١- الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب الطواف - حديث ٢

بین طواف الحج والعمرة وهوظاهر المصنف ره فی الکتاب وسایر کتبه والشرایع ـ و یشهد به صحیح علی بن جعفر المتقدم .

مابه یتحقق الترک

۴ـ اختلفوا فیما یتحقق به الترک فی صورة العمد (فعن) المحقق الکرکی انه یمکن ان یحکم فی ذلک العرف فاذا شرع فی نسک آخر عازما علی ترک الطواف بحیث یصدق الترک عرفا حکم ببطلان الحج اویراد به خروجه عن مکة بنیة عدم فعله (وعن) المسالک یقوی توقف البطلان علی خروج وقت الحج ـ وهو ذوالحجة لانه وقت لوقوع الافعال فی الجملة خصوصا الطواف والسعی فانه لواخرهما عمدا طول ذی الحجة صح وغایة مایقال انه یاثم ـ وفی حکم خروج الحج انتقال الحاج الی محل یتعذر علیه العود فی الشهر فانه یتحقق البطلان وان لم یخرج هذا فی الحج ـ و اما العمرة فان کانت عمرة التمتع کان بطلانها بفواته عمدا متحققا بحضور الموقفین بحیث یضیق الوقت الاعن التلبس بالحج ولما یفعله ـ وان کانت مفردة فبخروج السنة ان کانت المجامعة لحج القران اوالافراد ولو کانت مجردة عنه فاشکال اذیحتمل بطلانها بخروجه عن مکة ولما لم یفعله ویحتمل ان یتحقق فی الجمیع بترکه بنیة الاعراض عنه و ان یرجع فیه الی ما یعد ترکا عرفا و المسألة محل اشکال انتهی (اقول) اما احتمال البطلان بترکه بنیة الاعراض عنه فی الجمیع فضعیف غایته ـ لما مر من انه لم یرد نص خاص فی العامد العالم ـ وانما الحقناه بالجاهل للاولویة ـ ومعلوم انه لایتصور ذلک فی الجاهل ـ حتی یثبت فیه ـ ثم یثبت بالاولویة فی العالم .

فالحق ان یقال ـ انه انما یتحقق فی الحج بترکه طول ذی الحجة لجواز تاخیره وسعیه طول ذی الحجة ـ وفی عمرة التمتع بعدم الاتیان به الی ضیق وقت الوقوف بعرفة ـ و فی العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد اوالقران بعدم الاتیان به الی ان یخرج السنة بناءاً علی وجوبها فی سنتهما ـ و فی العمرة المفردة الی تمام

العمر ـ اذ مع بقاء الوقت یمکن الاتیان بالمامور به علی وجهه فینتفی موضوع البطلان.

۵ ـ لو ترک الطواف عمدا ـ فهل یبقی علی احرامه الی ان یاتی بالفائت ولو فی السنة الاتیة کما عن المدارك وغیرها احتماله او یبقی علیه الی ان یاتی بافعال العمرة کما جزم به المحقق الکرکی قده ـ ام لا یحتاج الی المحلل وجوه.

قد استدل للاول باستصحاب بقاء الاحرام الی ان یحصل المحلل (وفیه) ان الاحرام یبطل ببطلان النسک الذی هو جزء منه ـ ومع البطلان لا حاجة الی المحلل (ودعوی) ان بطلان الحج انما هو من قبیل الحج الفاسد بناءاً علی ان الفرض هو الاول (مندفعة) بکونه خلاف الظاهر.

واستدل للثانی بما دل علی انه بافعال العمرة یحصل التحلل من احرام الحج ایضا (وفیه) انه مختص بصورة فوات الحج بفوات وقته ولا یشمل ما لو بطل بفوات رکنه ـ وفی الجواهر ـ وان کان ظاهر سید المدارك المفروغیة منه حیث انه بعد ما ذکر ما سمعته سابقا قال والمسئلة قویة الاشکال من حیث استصحاب حکم الاحرام الی ان یعلم حصول المحلل وانما یعلم بالاتیان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه علی ذلك مع خلو الاخبار الواردة فی مقام البیان منه انتهی (وقد ظهر) مما ذکرناه وجه الثالث و یعضده خلو اخبار البیان منه (نعم) ان قلنا بکون الاحرام نسکا مستقلا یعتبر وقوع الافعال معه نحو الطهارة للصلاة اوان فیه جهتین اتجه توقف التحلیل علی الاتیان بالفائت ولو فی السنة الآتیة او الاتیان بافعال العمرة.

ولو ترکه نسیانا فهل یتوقف التحلیل علی الاتیان به او یتحلل بدونه ـ مقتضی الاستصحاب بل اطلاق الاخبار هو الاول ـ

وجوب اعادة السعی مع قضاء الطواف

۶ـ لو نسی الطواف فقد مر انه یجب قضائه فهل یجب اعادة السعی معه کما عن الشیخ فی الخلاف والشهید فی الدروس وصاحب الجواهر و غیرهم ـ ام لا ـ

کما عن الاکثر ـ وجهان ـ من صحیح (١) منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بین الصفا و المروة قبل ان یطوف بالبیت قال عليه السلام یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا والمروة فیطوف بینهما ومن خبره (٢) عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا والمروة قال عليه السلام یرجع فیطوف بالبیت ثم یستانف السعی قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام علیه دم الاتری انك اذا غسلت شمالك قبل یمینك کان علیك ان تعید علی شمالك ـ حیث اقتصر علی وجوب الدم مع الفوات فیدل علی عدم لزوم الاعادة (وحیث) ان الخبر اخص من الصحیح لاختصاصه بصورة الفوات ـ فیقید اطلاقه به فالاظهر علی هذا عدم الوجوب (اللهم) الا ان یقال ان صدر الخبر بالاطلاق یدل علی وجوب الاعادة و کذا ذیله المذکور نظیر اللمقام ـ و ایجاب الدم لاینافی الاطلاق ـ بل یدل علی انه فی خصوص صورة الفوت یجب شیء آخر وهو الدم ـ ویؤیده ذکر النظیر بعد ذلك ـ وعلیه ـ فالاقوی وجوبه .

ـ٧ـ لو عاد لاستدراکه بعد الخروج علی وجه یستدعی وجوب الاحرام لدخول مکة لو لم یکن علیه ـ فهل یجب علیه الاحرام ثم یقضی الفائت فی محله قبل الاتیان بافعال العمرة او بعده ـ ام لا ـ الظاهر هو الثانی ـ لصدق الاحرام علیه کما مر فی من ترکه نسیانا ـ والاحرام لایقع الا من محل .

وجوب الکفارة علی من واقع اهله قبل قضاء الفائت

ـ٨ـ اذا نسی الطواف حتی رجع الی اهله وواقعها ـ فهل تجب علیه الکفارة مطلقا کما عن الشیخ وابنی البراج وسعید ـ ام لا تجب کك ـ کما عن الحلی ـ ام لا تجب الا مع المواقعة بعد الذکر کما عن السرایر والشرایع والنافع والتذکرة و المنتهی والشهیدین وغیرهم بل الاکثر کما قیل وجوه .

وجه الاول حسن (٣) ابن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع علی اهله

١-٢ـ الوسائل الباب ٦٣ ـ من ابواب الطواف الحدیث ٢ـ١

٣ ـ الوسائل الباب ٩ ـ من ابواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام الحدیث ١ـ

ولم یزر قال (ع) ینحر جزورا وقد خشیت ان یکون قد ثلم حجه ان کان عالما وان کان جاهلا فلا شیء علیه وصحیح (۱) عیص بن القاسم عنه علیه السلام عن رجل وقع علی اهله حین ضحی قبل ان یزور البیت قال علیه السلام یهریق دما فان الاول بعمومه یشمل الناسی اذ الظاهر ان قوله ان کان عالماً قید لانثلام الحج وان الشیء المنفی هو الاثم ـ والثلم دون النحر فایراد سید المدارک علیه بانه فی العالم غیر تام والثانی مطلق شامل لما قبل طواف الفریضة ایضا ـ ولایختص بزیارة البیت فتامل .

و وجه الثانی ـ ما مر فی محله من انه لا کفارة علی من أتی اهله ناسیا ـ وقد تقدم النصوص الدالة علیه .

ووجه الثالث ان نصوص نفی الکفارة مختصة بمن اتی اهله نسیانا فلا تشمل الاتیان بعد الذکر ـ و هو ح مشمول لنصوص الکفارة (اقول) اما الصحیحان فهما مطلقان شاملان للناسی و غیره ـ فیقید اطلاقهما کساير نصوص الکفارة علی من اتی اهله و هو محرم ـ بما دل علی عدم الکفارة علی الناسی ـ فیختصان بالجماع بعد الذکر .

وقد قیل فی الجمع بین الطائفتین وجوه اخر ـ احدها ـ ان الصحیحین اخص مطلق من تلك النصوص فیقید اطلاقها بهما ـ وهذا یتوقف علی اختصاصهما بالناسی وهما کما تری غیر مختصین به ـ الثانی ـ ان الصحیحین یحملان علی الاستحباب ـ وفیه ـ انه لاوجه لذلك مع امکان الجمع الموضوعی ـ الثالث ـ ان النسبة بین الطائفتین عموم من وجه ـ فان الاولی مختصة بالاتیان قبل الطواف واعم من الاتیان عالما وناسیا ـ والثانیة مختصة بالناسی الا انها اعم من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد فتتعارضان فی مورد الاجتماع ویقدم نصوص نفی الکفارة للاشهریة والاصحیة (اقول) انه وان کان یوافق ما قلناه ـ الا ان الظاهر تقدم نصوص نفی الکفارة للحکومة فتدبر (واما) ما فی المستند ـ من ان الروایتین ای نصوص نفی الکفارة لاتشملان لموضوع

۱ ـ الوسائل ـ باب ۹ من ابواب کفارات الاستمتاع فی الاحرام حدیث ـ ۲

المسألة فإنه من ترك الطواف نسيانا وظاهرهما من نسی کونه محرما ـ فغير تام ـ فانهما مطلقان من جهة حذف متعلق النسيان ـ لاحظ ـ صحيح (١) زرارة عن الباقر عليه السلام فی المحرم ياتی اهله ناسيا قال عليه السلام لاشیء عليه انما هو بمنزلة من اكل فی شهر رمضان وهو ناس ومرسل (٢) الفقيه قال الصادق (ع) ان جامعت وانت محرم الی ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شیء عليك ـ وان شئت قلت ان ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرما و هو لا يعلم فيشمله نصوص نفی الكفارة علی الجاهل ايضا ـ فما ـ عن الاكثر اظهر .

لو نسی طواف النساء

-٩- لو نسی طواف النساء حتی رجع الی اهله ـ فلا كلام فی انه لا تحل له النساء بدونه حتی العقد عليهن ـ ولا اشكال ايضا فی انه ان باشر بنفسه جاز ـ كما لا كلام فی جواز الاستنابة فيه مع تعذر ان ياتی به بنفسه (انما الكلام) فی انه هل يجوز له الاستنابة اختياراً كما هو المنسوب الی المشهور بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتاخرين ـ الا من الشيخ والمصنف فی التهذيب والمنتهی ام يشترط فی جوازها التعذر ـ كما عن التهذيب والمنتهی ـ ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فان ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقا كصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی يرجع الی اهله قال عليه السلام يا مرمن يقتضی عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتی يطوف بالبيت وصحيح (٤) الحلبی عنه عليه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی اهله قال عليه السلام يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه ـ و نحوهما غيرهما وجملة اخری منها تدل علی لزوم المباشرة مع التمكن كصحيح (٥) معاوية عن الصادق عليه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی اتی الكوفة

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع فی الاحرام الحديث ٧ـ٥

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٨ـ١١ ـ٤ـ

قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ـ قلت فان لم يقدر قال عليه السلام يامر من يطوف عنه وصحيحه(١) الاخر عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلايصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة (وقد جمع) الاولون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب ومن ذهب الى اشتراط التعذر في جوازها (جمع) بينهما بتقييد اطلاق الاولى بالثانية (والحق) ان يقال ان القيد في الصحيح الاول من الثانية في كلام السائل لا الامام والثاني منها غير ظاهر في اللزوم بقرينة لايصلح ـ فيبقى ظهور يطوف بالبيت ـ ويزور البيت في المباشرة ويرفع اليد عنه لنصوصية الطائفة الاولى في جواز الاستنابة ـ سيما صحيح معاوية ـ لايحل له النساء حتى يزور البيت ـ وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج ـ فانه كالمفسر لذلك ـ ولو تنزلنا عما ذكرناه و سلمنا ظهور لايصلح في المنع ـ يقع التعارض بين ظهوره وظهور نصوص الاستنابة ـ وهي تقدم لوجوه (فالاظهر) جواز الاستنابة مطلقا الا ان الاحوط المباشرة ـ الامع التعذر .

ثم ان النصوص مختصة بمن رجع الى اهله ـ فهل يبقى غيره على اصالة المباشرة فلو لم يستمر النسيان الى ان يرجع الى اهله لايجوز له الاستنابة ـ ام يتعدى الى كل من بعد من مكة ـ فيجوز ان يستنيب وان لم تكن المباشرة متعذرة او متعسرة الاظهر هو الثاني ـ اذ من المعلوم عدم دخل الرجوع الى اهله ووطنه في ذلك كما ان الاصحاب لم يفهموا منها الخصوصية .

ولو كان الناسي طواف النساء ـ طائفا بالبيت طواف الوداع فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك ـ ام لا ـ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء سيما مع كون طواف الوداع مستحبا و طواف النساء واجبا ـ الا ان هناك جملة من النصوص استدل بها للاجزاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ـ من ابواب الطواف الحديث ٢ـ

منها مرسل(١) الفقيه وروى فيمن نسى طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ومنها خبر (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولاينبغى لهم ان يمسوا نسائهم- وعن ابن بابويه الفتوى بذلك (ولكن) الاول مرسل لايستند اليه فى الفتوى - والثانى مجمل - فانه يحتمل ان يكون المراد ان اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء ولولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا - ويحتمل ان يكون مختصا بالعامة الذين لايرون وجوب طواف النساء ويراد المنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات - فالاظهر عدم الاجزاء - للاصل.

ولو كان الترك عمديا - فهل يجوز الاستنابة ام لا - الظاهر هو الثانى لاختصاص النصوص بالناسى - فلابد له من الرجوع بنفسه كما صرح به الشهيد ره.

حكم الشك فى عدد الطواف

(٩) المسئلة الثانية (**لو شك فى عدده**) او فى صحته وفساده (**بعد الانصراف لم يلتفت**) بلاخلاف - لقاعدتى الفراغ والتجاوز بناءاً على عدم اختصاصهما بباب الصلاة - كما حققناه فى رسالتنا القواعد الثلاث - المطبوعة - غاية الامر ان كان الشك فى الصحة والفساد لايعتبر فى جريانها شىء - وان كان فى اصل الوجود - يعتبر الدخول فى الغير وهل يكفى اعتقاد التمام او الاتيان بالمنافى - ام لا - فيه كلام اشبعناه فى رسالتنا - وبينا ان الاظهر كفاية كل منهما (واستدل) له مضافا الى ذلك بجملة من النصوص كصحيح (٣) منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال عليه السلام ماارى عليه شيئا - والاعادة احب الى وافضل - ونحوه صحاح (٤) ابن عمار ومحمد وابى بصير - وفى الرياض -

---

١- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الطواف - الحديث ٩

٢- الوسائل - الباب -٢- من ابواب الطواف - الحديث ٣

٣-٤- الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث - ٨-١٠-١-١٢

و التقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه -- اما بالاستيناف اواتيان شوط آخر على ماسياتي من الخلاف ولاقائل بعدم وجوب شيء عليه ولومع الفوات الى ان قال فالحكم به صريحا في الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة خصوص الشك بعد الانصراف ولاينافيها الحكم بالاستيناف بناءاً على عدم ظهور قائل به ايضا مطلقا وذلك لظهورها في استحبابه ولا يشترط فيه ظهور قائل به انتهى . و تبعه في ذلك صاحب الجواهر ره (اقول) الظاهر ان الذي اوجب وقوعهما في كلفة الاستدلال والتشبث بما افاداه توهم ان المراد من قوله قدفاته ذلك . انه لم يستقبل الطواف . مع ان الظاهر ان المراد به . انه شك وقد فاته بمفارقة ذلك المكان ويشهد به مافي صحيح محمد انه قد خرج وفاته ذلك . وعليه فصدرها مختص بالشك في الاثناء . وذيلها . بالشك بعد الانصراف والفراغ . وقوله عليه السلام في بعضها والاعادة احب وافضل . انما هو في الشك بعد الفراغ فتأمل .

(و) لو شك في عدده -- (في الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة) كما لو شك بين الستة و السبعة -- كما عن الصدوق و الشيخ و القاضي و الحلي و جمع من المتاخرين بل هو المشهور كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه بل عن الغنية الاجماع عليه.

و استدل له (تارة) بالنصوص المتقدمة ـ و تقريب الاستدلال بها -- انما هو بما ذكرناه وان كان لايخلو عن تكلف بل تعسف .

واخرى بصحيح(١) رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال عليه السلام يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف (واورد عليه) بان صدره يدل على عدم البطلان و انه يبني على الاقل . و الذيل رواية اخرى مرسلة . و لذا في الوسائل --

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٥ ـ ٦ ـ

جعله خبرا آخر (وفيه) اولا ان المصنف ره جعله من تتمة الخبر الاول ـ وعليه فيقيد اطلاق صدره بذيله ـ وثانيا ـ انه لو سلم كونه خبرا آخر ومرسلا ـ ويؤيده انه رواه في المقنع ايضا مرسلا كما في الوسائل انه حيث يكون بلسان استناده الى المعصوم عليه السلام جزما ـ فهو حجة ـ وبه يقيد اطلاق الصحيح .

و ثالثة بجملة اخرى من النصوص كموثق (١) حنان بن سدير قلت لابى ـ عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم ـ قال طفت اربعة اوطفت ثلاثة ـ فقال ابوعبدالله عليه السلام اى الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة ـ قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ـ وخبر (٢) صفوان او حسنه عن ابى الحسن الثانى عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معى سبعة اشواط ـ و قال الاخر معى ستة اشواط و قال الثالث معى خمسة اشواط قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستانفوا و ان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه ـ واورد عليهما بضعف السند ـ ولكن يدفعه ان حنان بن سدير وان كان واقفيا الا انه ثقة ـ و خبر صفوان ـ حسن كالصحيح ـ بابراهيم ـ ابن هاشم .

و رابعة بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية ـ كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال عليه السلام يستقبل و نحوه غيره واورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب ـ وقد مر ما فيه ـ و هناك نصوص اخر دالة على المقصود لضعف اسنادها اغمضنا عن ذكرها ومع ذلك كله .

فعن المفيد ووالد الصدوق والاسكافى و جماعة من المتاخرين منهم سيد المدارك انه يبنى على الاقل و يستحب له الاعادة و استدلوا لذلك ـ بالصحاح

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٧-٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦٦ من ابواب الطواف ـ الحديث ٢-

المتقدمة في الشك بعد الفراغ بدعوى انها في الشك قبل الفراغ او شاملة له و ما فيها من نفي الشيء عليه بعد الفوات يدل على استحباب الاعادة -- وبصدر صحيح رفاعة المتقدم - يبني على يقينه - بصحيح(١) اخر لمنصور - قلت لابي عبدالله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال عليه السلام ليس عليك شيء (اقول) اما الصحاح الاربعة المتقدمة - فقد عرفت ان الظاهر ولا اقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك في الاثناء بالتقريب المتقدم - وقابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما افاده المحققان - واما صحيح رفاعة - فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة والنافلة بل وللشك بعد الفراغ و في الاثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك في الفريضة في الاثناء - واما ما في الجواهر من احتمال ارادة البناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده -- وارادة الاعادة اي ياتي بطواف متيقن عداه -- فخلاف الظاهر جدا - واما صحيح منصور -- فهو ايضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر - وفي الجواهر - احتمال ان يكون قوله طفت اي اعدت - على معنى ففعلت الامرين الاكمال و الاعادة - ويرد عليه - انه يدفع ذلك قول هلا استانفت هذا كله اذا كان في النقصان .

(والا) اي وان كان الشك في الزيادة على السابع (قطع) ولاشيء عليه بلا خلاف محقق اجده فيه - كذا في الجواهر - ويشهد به صحيح(٢) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية - فقال عليه السلام اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين -- و نحوه خبره (٣) الاخر - وصحيح(٤) جميل هذا اذا كان على منتهى الشوط .

واما لو كان في اثنائه - فعن المسالك والروضة وفي الجواهر والرياض وغيرهما بطل طوافه - لاستلزامه الشك في النقصان المقتضى لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا - والقطع المحتمل للنقيصة كك (ولكن) سيد المدارك ذهب الى

١ - الوسائل الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٣ -

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب الطواف حديث ١ - ٢ - ٣

انه يتم ما بيده ويصح (اقول) اما النصوص فالظاهر عدم شمولها له ـ لقوله اسبعة طاف ـ وقوله عليه السلام اما السبعة فقد استيقن ـ وللامر بالقطع ـ ولكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة ان له ان يتم ما بيده باحتمال الامر ولا يضر زيادته على فرضها للاصل ـ ولانه ياتي بها باحتمال الامر ومثل هذه الزيادة لا يضر الا ان في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ماورد في الصلاة ـ وهما خبر(١) ابي بصير ـ عن الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال عليه السلام يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة ـ قال عليه السلام يبني على الاقل وخبر(٢) المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة ـ قال عليه السلام ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه ـ وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل (والجواب) عنهما باحتمال جعل ما موصولة وكونها في الكتابة عن لفظ كل مفصولة ـ ليصير المعنى اعادة المشكوك فيه (غير صحيح) لانه مستلزم لعدم الفرق بين شقي الترديد (كما) ان ما في المستند من انهما غير ناهضين لاثبات وجوب الاعادة ـ ولعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية ـ قد مر ما فيه مرارا ـ فالاظهر هو البطلان ولزوم الاعادة .

بقي في المقام امر ان ـ احدهما ـ ان ما ذكرناه انما هو في طواف الفريضة ـ واما في النافلة فلو شك في النقصان يبنى على الاقل ـ كما هو المشهور بين الاصحاب و في الجواهر بل تحصيل الاجماع عليه ـ والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به و لكن عن المصنف ره و ثاني الشهيدين جواز البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) الطواف في البيت صلاة و للمرسل المتقدم ـ ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ـ وقد مر ان المصنف ره يراه من تتمة صحيح رفاعة ولقوله عليه السلام في موثق حنان فانه يجوز له (اقول) الاول و الثالث و ان كانا قابلين للمناقشة ـ الا ان الثاني لا باس به على ما تقدم من حجيته كان تتمة لصحيح رفاعة ام خبرا مستقلا ـ ولصراحته في جواز البناء على الاكثر يحمل الامر بالبناء على الاقل في النصوص

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ من ابواب الطواف ـ الحديث ١٢ـ ٤

٣ـ تيسير الوصول ج١ ص٣١٢

على افضل الفردين .

ثانيهما - انه اذا لم يكن الشك فى النقص خاصة - ولا فى الزيادة كك - بل كان الشك فى الامرين معا - كما لو شك بين الستة و السبعة والثمانية - او الستة والثمانية وما شاكل - فالاظهر هو البطلان لما تقدم من الكبرى الكلية المستفادة من خبرى ابى بصير و المرهنى - المانعة عن جريان الاستصحاب و لموثق (١) ابى بصير قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظ .

(و) المسألة الثالثة - (لو ذكر فى طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد) و قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى مسألة اشتراط الطهارة فى طواف الفريضة .

القران بين الطوافين

الرابعة - (ولو قرن فى طواف الفريضة) بان لا يصلى ركعتى كل طواف بعده بل ياتى باشواط الطوافين كلها ثم بصلاتهن (بطل) على ما هو المشهور كما عن النافع والتنقيح (وعن) الحلى و المدارك و الذخيرة عدم الحرمة و البطلان بل هو مكروه و يشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (٢) البزنطى قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الا سابيع جميعا فيقرن فقال عليه السلام لا الا اسبوع و ركعتان و انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية و خبر (٣) على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين - الى ان قال ارونى ما ادين الله عزوجل به فقال عليه السلام لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين و اما انا فربما قرنت الثلاثة و الاربعة فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء و خبر (٤) صفوان والبزنطى قالا سالناه عن قران الطواف اسبوعين والثلاثة قال عليه السلام

---

١ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الطواف - الحديث ١١

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الطواف الحديث ٧-٣ -٦-١-

لاانما هو اسبوع و رکعتان و قال کان ابی یطوف مع محمدبن ابراهیم فیقرن وانما کان ذلك منه لحال التقیة ـ ونحوها ـ اخبار (١) زرارة ـ وعمربن یزید ـ و حریز ـ ثم ان المناقشة فی سند هذه النصوص ودلالتها فی غیر محلها .

وعلیه فهل تدل علی البطلان ام مجرد الحرمة (اقول) انه ان دلت النصوص علی مانعیة القران ـ اواشتراط الاتحاد ـ لزم منه بطلان الطوافین ـ و ان دلت علی الحرمة النفسیة ـ لزم منه بطلان الثانی خاصة ـ اما بطلانه فلتعلق النهی بنفس العبادة فان القران انما یکون بالاتیان بالثانی مع عدم فصل الصلاة (و اما) مافی الریاض و المستند من الاستدلال له بانه مامور بالصلاة ـ و ذلك یستلزم النهی عن ضده و هو الطواف (فیرد علیه) ما حقق فی محله ـ من عدم اقتضاء الامر بالشیء للنهی عن ضده (واما) عدم بطلان الاول ـ فلان المنهی عنه القران وهو یتحقق بالفعل الثانی ولاینطبق علی الاول (ولکن) الظاهر من النصوص احد الاولین اذ الظاهر من الاوامر والنواهی المتعلقة بکیفیات المامور به ـ کالامر بقرائة السورة فی الصلاة ـ والنهی عن لبس مالا یؤکل لحمه ـ کونها ارشادا الی الشرطیة اوالجزئیة ـ و المانعیة فالنهی عن القران و الامر بالاسبوع و رکعتین ظاهر ان فی مانعیة القران و شرطیة الاتحاد (فما) فی الریاض والمستند من عدم دلالة النصوص علی بطلان الاول ـ غیر تام .

و قد استدل للقول الاخر ـ بالاصل ـ و بالنصوص الکثیره المتضمنة انهم علیهم السلام قرنوا و بصحیح (٢) زرارة قال ابو عبدالله علیه السلام انما یکره ان یجمع الرجل بین الاسبوعین والطوافین فی الفریضة واما فی النافلة فلاباس و نحوه غیره بدعوی ظهور الکراهة فی الکراهة المصطلحة (ولکن) یرد الاصل انه لامورد له مع الدلیل ویرد علی الاستدلال بنصوص الافعال ـ ان الفعل لعله کان فی النافلة اوفی الفریضة فی حال التقیة کما نطقت بالاخیر جملة من النصوص المتقدمة و اماالوجه الاخیر فیرده ان الکراهة لولم تکن ظاهرة فی الحرمة لاریب فی عدم ظهورها فی المصطلحة

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الطواف الحدیث ١-١٤ـ٤-١

ویؤید ارادة الحرمة منها فی هذه النصوص المقابلة لها بنفی الباس فی النافلة بناءاً علی الاجماع علی الکراهة فیها ـ فالاظهر هو المنع .

(و) المشهور بین الاصحاب انه (یکره) القران بین الاسبوعین (فی النافلة) للنهی عنه فی صحیح(١) حریز عن زرارة عن الباقر علیه السلام لاقران بین اسبوعین فی فریضة و نافلة المحمول علی الکراهة للنصوص النافیة للباس عنه فیها المتقدمة (ودعوی) ان المراد من الصحیح انه لایجوز ان یقرن طواف النافلة بطواف الفریضة بل یجب ان یصلی رکعتین للفریضة ثم یطوف للنافلة (مندفعة) بان کلمة (فی) تنفی هذا الاحتمال کما لایخفی (واما) مافی الریاض بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات والصحیح ـ ان نصوص نفی الباس عنه فی النافلة لایصلح لتقیید المطلقات لقوة احتمال ورودها للتقیة مع ان ظاهرها نفی الباس بالکلیة ولا قائل به منا (فیرد علیه) ان ظاهر نفی الباس نفی العقاب واللزوم ولایدل علی نفی الکراهة ایضا ـ و مجرد احتمال ورود الخبر للتقیة لایوجب رفع الید عنه ـ فان مخالفة العامة من مرجحات احدی الحجتین علی الاخری بعد فقد جملة من المرجحات لامن مییزات الحجة عن اللاحجة (وعلیه) فنصوص نفی الباس توجب تقیید المطلقات ـ و صرف النهی فی الصحیح عن ظاهره و حمله علی الکراهة .

وهل القران بین النافلة والفریضة ـ ملحق بالقران بین الفریضتین ـ او بالقران بین النافلتین(الظاهر) هو الثانی فان المطلقات وان دلت علی المنع و نصوص نفی الباس فی النافلة یشك فی شمولها له فالمرجع هو المطلقات ـ الا انه یدل علی الجواز صحیح (٢) زرارة عن ابیجعفر (ع) ان علیا (ع) طاف طواف الفریضة ثمانیة فترك سبعة وبنی علی واحد واضاف الیه ستا ثم صلی رکعتین خلف المقام الی ان قال ـ فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین الحدیث و النصوص الآتیة فی مسألة

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ١٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف الحدیث ٧

الزيادة فى الطواف المفروض الامرة باتمام الزايد الموجب لحصول القران بين المفروض والمندوب .

ثم ان فى المقام اشكالا اورد على القول بالكراهة فى هذا المقام - بعدم معقولية ذلك اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثانى عبادة والمفروض ان تركه ارجح اذ لا معنى لكراهته فى المقام حيث لا بدل له الا ذلك - فكيف يجتمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان (و الحق) فى الجواب عنه ما افاده الشيخ الاعظم ره من ان النهى التنزيهى فى امثال المقام من العبادات التى لا بدل لها ارشاد الى وجود مصلحة فى الترك ارجح من مصلحة موجودة فى الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح فى نفسه فكل من الفعل والترك مستحب فى نفسه لكن مصلحة الترك ارجح فليس النهى لاجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينا فى مع عباد يته (واورد عليه) المحقق النائينى ره بما حاصله - انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة فلا يعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين ولا باحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل بل يكون من باب تزاحم الملاكين فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه والا فلا يؤثر شىء منهما فى جعل الحكم (وفيه) ان ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما فى موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادى فلا محالة يكون من باب تزاحم المستحبين لان المكلف قادر على تركهما و الاتيان بالفعل بلا قصد القربة (وعلى هذا) فلو كان فى الترك مصلحة اهم من ما يكون فى الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشادا الى ما فى الترك من مصلحة اهم- وحيث ان هذا النهى لم ينشأ عن المنقصة والخزازة فى الفعل فلا ينافى مع كون الفعل عباديا - وتمام الكلام موكول الى محله .

حكم الزيادة على الطواف عمدا

(٩) المسألة الخامسة - (لوزاد) فى الطواف شوطا اواقل اواكثر - على ان يكون المجموع طوافا واحد او هذا غير القران المتقدم كما هو واضح - فاما انيكون ذلك عمديا - اويكون سهويا - فان كان عمديا فالمشهور بين الاصحاب حرمته - بل قيل ان ظاهر هم الا تفاق على الحكم المذكور الا عن نادر - و اطلقوا الحكم فى ذلك ولم يفصلوا - بين ما اذ انوى الزيادة من اول الطواف او فى اثنائه على ان يكون من الطواف - و بين ما اذا تجددله ذلك بعد الا تمام و فصل بعض المحققين بينهما - واختار الحرمة والبطلان فى الاول دون الثانى .

و كيف كان فيشهد للحكم خبر (١) عبدالله بن محمد عن ابى الحسن (ع) الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذازدت عليها فعليك الاعادة و كذلك السعى (و المناقشة) فى سنده لاوجه لها سيما بعدكون الراوى عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه (مع) ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة - ولذا وصفه العلماء بالصحة - اضف الى ذلك كله استناد الاصحاب اليه (و دعوى) عدم صدق الزيادة مالم يقصد الاتيان من الاول اوفى الاثناء - بل تجددله تعمد الزيادة بعد الاتمام - وانما هو من قبيل الاتيان بركعة بعد الفراغ من الصلاة (مندفعة) بصدق العنوان الماخوذ فى الخبر و هو الزيادة على الطواف عليه - و ان لم يصدق الزيادة فيه - فما ذكره الاكثر من التعميم اظهر .

وربما يستدل للحكم بجملة اخرى من النصوص - كصحيحى ابن عمار وابن سنان المتقدمين المتضمنين انه يجب ختم الطواف بالحجر الاسود - اذ لولا مانعية الزيادة لماكان وجه لذلك (وفيه) ان الامر به ارشاد الى ماهو منتهى الطواف المأمور به

١- الوسائل - الباب ٣٤- من ابواب الطواف - الحديث ١١-

ولاشك فى عدم الامر بالزيادة انما الكلام فى مبطليتها و حرمتها - وهما لايدلان عليهما وبخبر(١) ابى كهمس عن الصادق(ع) عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال(ع) ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات - اذ وجوب القطع لايكون الامع تحريم الزيادة (وفيه) اولا انه ضعيف السند - وثانيا - يرد عليه ما اوردناه على سابقه - وثالثا - احتمال كونه نهيا عن القران ورابعا - انه لااشكال فى عدم الامر بالزيادة و كونها محرمة بالحرمة التشريعية انما الكلام فى كونها مبطلة للطواف وهو لايدل عليه - وببعض اخبار اخر لوضوح فساده اغمضنا عن ذكره فالعمدة ماذكرناه .

وعن المدارك والذخيرة الميل الى عدم التحريم - للاصل - وللاخبار المصرحة بان من زاد شوطا يضيف اليه ستة ويجعلهما طوافين من غير تفصيل بين العمد والسهو اما مطلقا كصحيحى محمد و رفاعة او فى خصوص الفريضة كصحيحى محمد و الخزاز ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك لاقتضاء النهى فساد الزايد ولما دل على زيادة على (ع) مع كونه معصوما عن السهو و النسيان - (اقول) الاصل لامجرى له مع الدليل - و نصوص من زاد شوطا يضيف اليه ستة - مختصة بالناسى - وعلى فرض الشمول لصورة العمد - يقيد اطلاقها بمامر وزيادة على (ع) يمكن ان تكون من باب القران بين نافلتين او فريضة ونافلة وهما جائزان كمامر فمن اين علم انه قصد الزيادة فى الطواف الاول حتى يكون من مفروض المسئلة - فماهو المشهور اظهر ومقتضى النص كماعرفت هو التعميم (نعم) يشترط ان ينوى بالزيادة كونها من الطواف - اذ المركب الاعتبارى لايصدق الزيادة فيه الامع اتيان الزايد بقصد انه منه - اذ الفرض ان وحدته انما هى بالاعتبار واللحاظ والافهى وجودات متغايرة - ولو لم يقصد كونه منه لايصدق الزيادة - الاترى انه لورفع يده فى الصلاة - فان قصد به كونه منها - صدق الزيادة وبطلت - والافلا - وكك المقام .

١- الوسائل - الباب ٣٤ - من ابواب الطواف - الحديث ٣

حكم الزيادة سهوا

هذا كله ـ انزاد على الطواف عمدا ـ ولو زاد (سهوا ـ اكمل اسبوعين) على الاشهر ـ كذا في الرياض وفي الجواهر ان المشهور بين الاصحاب انه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقي قطع ولا شيء عليه بل لا اجد فيه خلافا الامن بعض متاخرى المتاخرين (ويشهد) للثاني خبر ابى كهمس المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل ولا يعارضه خبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ـ فانه مطلق يقيد اطلاقه بما مر ـ فان حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر ـ فالاظهر ذلك

وان بلغه ـ اكمل اسبوعين على المشهور (وعن) الصدوق في محكى المقنع قال وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف ـ واما النصوص فهي على طوائف (الاولى) مايدل على ما هو المشهور كصحيح (٢) ابى ايوب ـ قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال عليه السلام فليضم اليها ستا ثم يصلى اربع ركعات وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كتاب على عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ـ ونحوهما غيرهما (الثانية) مايدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقا ـ كخبر عبدالله بن محمد المتقدم ـ فانه باطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية (الثالثة) ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية ـ كصحيح (٤) رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلى اربع ركعات قال عليه السلام يصلى ركعتين ونحوه غيره ـ فان الاكتفاء بركعتين انما هو من جهة بطلان احدهما ـ والا كان يجب اربع ركعات (قيل) ومن هذه الطائفة ـ صحيح (٥)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ـ ٥

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف الحديث ـ ١٣ ـ ١٠ ـ ٩ ـ ١

ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال عليه السلام يعيد حتى يثبته ـ ولكن الصحيح مروى عن التهذيب وفيه حتى يستتمه ـ وعليه ـ فظاهر ارادة اتمام طواف آخر (والجمع) بين النصوص يقتضى تقييد اطلاق الثانية بالاولى ـ واما الثالثة ـ فهى معارضة فى موردها بطائفة اخرى من النصوص دالة على الامر باربع ركعات وبعضها صريح فى الفريضة ـ لاحظ صحيح ابى ايوب المتقدم وغيره وهى توجب حملها على ارادة الركعتين قبل السعى ـ كما حملها الشيخ عليها ـ او طرحها لكونها اشهر و عليه فالاظهر ما هو المشهور ثم ان فى المقام فروعا.

وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعى

ـ ١ ـ (و) لو اكمل اسبوعين (**صلى ركعتى الواجب قبل السعى والمندوب بعده**) كما هو المشهور بين الاصحاب ويشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها ـ ومنها ـ صحيح (١) جميل عن ابى عبدالله عليه السلام عمن طاف ثمانية وهو يرى انها سبعة قال فقال عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال عليه السلام يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر (و بها) يقيد اطلاق ما تضمن الامر باربع ركعات كصحيح ابى ايوب المتقدم (ثم ان) ظاهر الخبر لزوم ذلك ـ كما عن الاكثر (وعن) المدارك ان ذلك افضل لاطلاق الامر بالاربع فى صحيح ابى ايوب ـ و لعدم وجوب المبادرة الى السعى ـ واحتمله فى كشف اللثام على ما حكى (ولكن) اطلاق الامر بالاربع يقيد بما تقدم ـ و عدم وجوب المبادرة الى السعى لا ينافى وجوب تاخير الركعتين عنه .

ـ ٢ ـ المصرح به فى كلام جمع من المحققين منهم المصنف ره والشهيدان ـ ان

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١٦ ـ

الاکمال المزبور مستحب لاواجب ـ فانه وان امر به فی النصوص الاانه لوروده مورد توهم المنع لایکون ظاهرا فی اللزوم ـ مضافا الی التصریح بان احدالطوافین فریضة والاخر نافلة ـ وعدم وجوب طوافین اتفاقا (فلو اکمل) هل الاول فرض ـ کماعن جماعة منهم المصنف ره ـ لاصالة بقاء الاول علی وجوبه ـ او الثانی کماعن الصدوق وابنی الجنید وسعید ـ للامر بالاکمال الظاهر فی الوجوب ولمرسل(١) الفقیه ـ قال وفی خبر آخر ان الفریضة هی الطواف الثانی الی ان قال والرکعتان الاخیرتان والطواف الاول تطوع اظهرهما الاول ـ لان الامر بالاکمال قدعرفت انه محمول علی الندب والمرسل لیس بحجة .

ـ٣ـ ظاهر الاکثر اختصاص الزیادة المبطلة بالطواف الواجب ـ وهو کك ـ لاختصاص دلیل المنع به راجع خبر عبدالله بن محمد ـ وعلیه فان زاد فی المندوب وان حرم للتشریع الا انه لایوجب بطلان الطواف (وما) فی المستند من ان ذلك ینافی توقیفیة العبادة (غریب) فان القول بمبطلیة الزیادة ینافیها .

حکم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة (**لو نقص من طوافه**) شوطا اواقل او ازید اتمه ان کان فی المطاف مطلقا مالم یفعل المنافی و منه طول الفصل المنافی للموالاة ان اوجبناها کما هو ظاهر الاصحاب ـ اذلاشك فی ان الطواف لیس باقل من سبعة اشواط ـ ولم یوظف من الشرع انقص منها ـ وان انصرف و کان طوافه طواف فریضة (**وقد تجاوز النصف**) بان طاف اربعة اشواط رجع و (**اتم ولو**) لم یمکنه کان (**رجع الی اهله استنابه**) فی الاتمام (**ولو کان**) ماطافه (**اقل**) من ذلك (**استانف و کذا من قطع الطواف لحاجة او صلاة نافلة**) علی الاشهر بل قیل لایکون فیه خلاف یظهر الامن جمع ممن تاخر حیث قالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصیل وان ما وقفنا علیه من الاخبار لاتساعده .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ١٤

اقول نخبة القول فی المقام ـ ان من نقص من طوافه ـ اما ان یکون عن عمد ـ او عن سهو و نسیان ـ او عن علة و عذر کحیض او مرض او حدث او لدخول وقت فریضة ـ او لحدوث خبث فی الثوب او البدن ـ و علی التقادیر اما ان یکون ذلك قبل مجاوزة النصف او بعدها ـ فهذه عشرة اقسام ـ و اذا انضم الی ذلك انه تارة یکون الطواف فرضا و اخری نفلا یصیر الاقسام عشرین لکن الکلام فعلا فی الفرض ـ و بعد ذلك سنتعرض لحکم المندوب انشاء الله تعالی .

اما القسم الاول وهو ما کان عن عمد قبل مجاوزة النصف ـ فالظاهر انه لا خلاف فی استیناف الطواف وعدم الاعتداد بما اتی به ـ والنصوص مختلفة ـ منها ـ مایدل علی ذلك وهی کثیرة جملة منها فی الفریضة وجملة اخری مطلقة شاملة للنافلة .

ومن الاولی صحیح (١) ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف شوطا او شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجة قال علیه السلام ان کان طواف نافلة بنی علیه و ان کان طواف فریضة لم یبن و منها صحیح (٢) عمران الحلبی عنه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط من الفریضة ثم وجد خلوة من البیت فدخله قال علیه السلام یقضی طوافه وقد خالف السنة فلیعد طوافه ـ ومنها خبر (٣) ابن مسکان وهو نحوهما .

و من الثانیة صحیح (٤) الحلبی عنه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط ثم وجد من البیت خلوة فدخله کیف یصنع قال علیه السلام یعید طوافه و خالف السنة ـ وهذه النصوص وان وردت فی من اتی بالشوط او الشوطین او الثلاثة الا انه یتعدی عن مواردها الی مازاد عن ثلاثة اشواط لعدم القول بالفصل.

و من النصوص المختلفة ـ مایدل علی جواز القطع والبناء مطلقا فی الفریضة کقوی (٥) ابان قال کنت مع ابی عبدالله (ع) فی الطواف فجاء رجل من اخوانی فسألنی ان امشی معه فی حاجة فقطن بی ابو عبدالله (ع) الی ان قال یا ابان اقطع طوافك وانطلق معه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ٥ ـ ٩ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٧

فی حاجة فاقضها له فقلت انی لم اتم طوافی قال عليه السلام احص ماطفت و انطلق معه فی حاجته فقلت وان کان طواف فریضة فقال عليه السلام نعم وان کان طواف فریضة الحدیث و نحوه غیره .

و من تلك النصوص مایدل علی جواز القطع و البناء مطلقا فی الفریضة و النافلة وان کان اقل من النصف کمرسل ابن ابی عمیر(۱)عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطوف ثم تعرض له الحاجة قال عليه السلام لاباس ان یذهب فی حاجته او حاجة غیره و یقطع الطواف وان اراد ان یستریح و یقعد فلاباس بذلك فاذا رجع بنی علی طوافه و ان کان اقل من النصف.و صحیح (۲) الجمال قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل یاتی اخاه وهو فی الطواف فقال یخرج معه فی حاجته ثم یرجع و یبنی علی طوافه .

و الجمع بین النصوص یقتضی تقیید الطائفتین الاخیرتین بالاولی لکونها اخص مطلق منهما فتخصص الثانیة بما اذا کان بعد تجاوز النصف ـ بل هی فی مورد خاص ولعله کان بعد الاربعة ویخصص الثالثة .بالنافلة .

و اما القسم الثانی وهو ماکان عن عمد بعد تجاوز النصف ـ فالاظهر الاشهر انه یبنی علی ماسبق و یتم طوافه لجملة من الاخبار ـ کخبر (۳) سعید الاعرج قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبیت اربعة اشواط و هی معتمرة ثم طمثت قال عليه السلام تتم طوافها . فلیس علیها غیره و متعتها تامة فلها ان تطوف بین الصفا والمروة وذلك. لانها زادت علی النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج فانه صریح فی ان علة الحکم بالاتمام فی الفرض انما هو التجاوز وان من تجاوزه فقد تم

۱ـ الوسائل ـ الباب ۴۱ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ۸

۲ـ الوسائل ـ الباب ۴۲ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ۱

۳ـ الوسائل ـ الباب ۸۶ ـ من ابواب الطواف الحدیث ـ ۱

طوافه ـ وقریب منه خبر آخر فی المریض و خبر(١) ابی غرة مربی ابو عبدالله عليه السلام وانا فی الشوط الخامس من الطواف فقال لی انطلق حتی نعود هیهنا رجلا فقلت له انما انا فی خمسة اشواط من اسبوعی فاتم اسبوعی قال عليه السلام اقطعه واحفظه من حیث تقطعه حتی تعود الی الموضع الذی قطعت منه فتبنی علیه ـ وصحیح (٢) الحسن بن عطیة قال ساله سلیمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبیت ستة اشواط الی ان قال ـ قال ابو عبدالله عليه السلام یطوف شوطا. فقال سلیمان فانه فاته ذلك حتی اتی اهله قال عليه السلام یامر من یطوف عنه وهو وان کان فی نقص شوط واحدا لانه یدل علی الحکم فی الجملة واطلاقه شامل للعامد ـ وصحیح(٣) الحلبی عن الصادق عليه السلام قلت له رجل طاف بالبیت فاختصر شوطا واحدا فی الحجر قال عليه السلام یعید ذلك الشوط وصحیح ابن البختری(٤) عنه عليه السلام فی الرجل یطوف بالبیت فیختصر فی الحجر ـ قال عليه السلام یقضی ما اختصر من طوافه ویؤیده النصوص الواردة فی الحائض الدالة علی ذلك وبما مر یقید اطلاق مادل علی لزوم الاستیناف کصحیح(٥) حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها قال عليه السلام یستقبل طوافه ـ و یخصص بما قبل تجاوز النصف .

ومع ذلك کله ـ فعن جماعة لزوم الاستیناف مع العمد (واستدلوا) له باصالة وجوب الموالاة ـ وباستصحاب الاشتغال ـ وباطلاق مادل علی لزوم الاستیناف (ولکن) لامورد للاصلین مع الدلیل ـ والاطلاق یقید بما تقدم .

واما القسم الثالث والرابع وهما ما لو نقص الطواف ـ وتذکر قبل تجاوز النصف او بعده ـ مع کون الترك عن سهو ونسیان فالاظهر ـ انه ان تذکر بعد الدخول فی السعی

---

١ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١٠ ـ ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ـ ١

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ٣١ ـ من ابواب الطواف حدیث ١ ـ ٢

یبنی علی ما اتی به فی القسمین وان تذکر قبله ـ فان کان ذلك قبل تجاوز النصف استانف ـ وان کان بعده ـ اتم ما اتی به ـ فهیهنا احکام ثلاثة (اما الاول) ـ فیشهد له موثق (١) اسحاق قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف بالکعبة ثم خرج فطاف بین الصفا والمروة فبینما هو یطوف اذذکر انه کان ترك من طوافه بالبیت قال علیه السلام یرجع الی البیت فیتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم مابقی الحدیث (وعن) المبسوط والقواعد واللمعتین والارشاد تقییده بصورة التجاوز عن النصف ـ ولا مستند لهم فی مقابل دلیل المشهور علی ما قیل ـ المنصور ـ الاطلاق مایجب تقییده به (واما الحکم) الثانی الذی قیل انه اجماعی فیشهد به اطلاق صحیح حفص ـ وصحیح ابان ـ المتقدمین ولا معارلهما (واما الحکم الثالث) فیشهد له اطلاق صحیح ابن البختری المتقدم الوارد فی ادخال الحجر ـ والعلة المنصوصة فی خبر الاعرج المتقدم ایضا ـ وصحیحی ـ الحلبی ـ والحسین بن عطیة المتقدمین ـ فی خصوص نقص شوط واحد (ومع) ذلك فعن التهذیب والنهایة والتحریر والتذکرة والمدارك والذخیرة الاقتصار فی البناء علی ما اذا کان الباقی شوطا واحدا ـ وحکموا بالاستیناف فی غیره ـ واستند وافی الاول الی صحیحی الحلبی ـ وابن عطیة ـ وفی الحکم الثانی ـ الی الاصل ـ والاطلاق ـ الذین یخرج عنهما بما تقدم .

واما القسم الخامس والسادس ـ وهما الاولان ـ الاانه یکون عن عذر کحدث او مرض ـ فالمشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة کادت ان تکون اجماعا ـ ان الحکم فیهما کالاولین ـ بل عن المنتهی الاجماع فی الحدث (ویدل) علیه فی مطلق العذر خبر الاعرج وموثق اسحق المتقدمان وفی خصوص المحدث مرسل ابن ابی عمیر المتقدم وفی خصوص الحائض خبر (٢) ابی بصیر عن الصادق علیه السلام اذا حاضت المرئة وهی فی الطواف بالبیت وبین الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٣ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨٥ ـ من ابواب الطواف ـ الحدیث ١ ـ

طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذی علمته فان هی قطعت طوافها فی اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله -- ونحوه غيره من النصوص الكثيرة (وعن) المدارك وجوب الاستيناف مطلقا - واستدل له باطلاق صحيح الحلبی المتقدم بعد كون نصوص البـاب ضعيفة (وفيه) ان ضعفها لو كان ينجبر بالشهرة ويقيد اطلاق الصحيح بها (وعن) الفقيه جواز البناء فی القسمين- واستدل له باطلاق ما دل على ذلك الذی يجب تقييده بما مر .

و اما السابع و الثامن وهما الاولان الا انه يكون لدخول وقت الفريضة وان لم يتضيق- فعن الاصباح والنهاية والجامع والسرائر والمهذب و الغنية و النافع و التحرير و المنتهى والتذكرة و غيرها - انه يبنى مطلقا تجاوز النصف املا - وعن الاخيرين دعوى الاجماع عليه ولكن صاحب الجواهر ينكر نسبة ذلك الى المشهور و يدعی ان اجماع التذكرة والمنتهى انما هو على عدم لزوم الاستيناف مطلقا لا على البناء كك - وان اطلاق كلام من اطلق منزل على ما ذكروه فی غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه .

وكيف كان فيشهد للاول صحيح (١) ابن سنان او حسنه عن الصادق (ع) عن رجل كان فی طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلی معهم الفريضة فاذا فرغ بنی من حيث قطع - بل وكك صلاة الوتر اذا خيف طلوع الفجر لصحيح (٢) ابن الحجاج عن ابی ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون فی الطواف قد طاف بعضه وبقی عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الی الحجر او الی بعض المسجد - اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ان ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال عليه السلام ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (ولكن) يعارضهما مفهوم التعليل فی خبر الاعرج المتقدم والنسبة عموم من وجه

١- الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب الطواف - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الطواف الحديث ١

والمختار فيه الرجوع الى المرجحات فان تم ما افاده سيدالرياض من ان المشهور هو البناء مطلقا _فالشهرة توجب تقديم الصحيحين _ والافالمرجح الثانى وهو صفات الراوى يوجب تقديمهما _ فالاظهر هو البناء مطلقا . وان قال فى الجواهر . ان تقديم اطلاق البناء على قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة .

واما القسم التاسع والعاشر . وهما الاولان الا انه يكون لمشاهدة خبث فى الثوب و البدن _ والكلام فيهما كما فى سابقيهما . لان مقتضى اطلاق موثقى يونس المتقدمين فى مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا _ و مقتضى مفهوم التعليل التفصيل . والنسبة عموم من وجه .

فروع

ثم ان تمام البحث فى هذه المسألة بالتعرض لفروع _١. قد عرفت ان الاقسام العشرة المتقدمة _ تكون فى النافلة ايضا _ الا ان الظاهر منهم . البناء فيها مطلقا . و لكن فى بعض تلك الاقسام تدل جملة من النصوص على البناء فى الاقل من النصف _ لاحظ صحيح (١) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) فى رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة _ قال (ع) ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ونحوه مرسل (٢) النخعى وجميل _ ويثبت فى غير ذلك بالاجماع المركب (هذا) مع ان مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالاة فيها قطعا . وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه . ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة .

٢_ المصرح به فى جملة من النصوص وفى جملة من الكلمات . ان المدار فى موارد التفصيل بين البناء والاستيناف على تجاوز النصف . وفى جملة من الكلمات ان المدار على اربعة اشواط وفسر الاول بالثانى _ وبعض النصوص الوارد فى بعض الاقسام متضمن له . و لكن ليس ذلك بلسان التفسير كى يوجب حمل نصوص التجاوز عن

١_٢_ الوسائل _ الباب ٤١ _ من ابواب الطواف . الحديث_٥_٨_

النصف علیه - فالمدار علی تجاوز النصف -- الا ان یثبت الاجماع علی الثانی -- و لیس ببعید .

٣- فی موارد البناء هل یجوز الاستیناف ام لا - قد استدل للثانی بالامر بالبناء الظاهر فی الوجوب ولکنه لوروده مورد توهم المنع لایستفاد منه الوجوب - واستدل للاول بخبر(١) حبیب بن مظاهر قال ابتدأت فی طواف الفریضة فطفت شوطا واحدا - فاذا انسان قد اصاب انفی فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذکرت ذلک لابیعبدالله الحسین(ع) فقال(ع) بئس ماصنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ماطفت - ثم قال اما انه لیس علیک شیء (وفیه) اولا انه ضعیف السند - وثانیا - انه یدل علی الاجزاء لاالجواز - بل قوله بئس ماصنعت یدل علی عدم الجواز (والحق) ان یقال انه فی مورد جواز البناء لامحالة یکون ماتی به واقعا علی وفق امره فیلزم من الاستیناف الزیادة فی الطواف الا اذا قلنا - بجواز تبدیل الامتثال ولانقول به - فیلحقه حکم الزیادة المتقدم فالاظهر عدم الجواز فی الفریضة - وجوازه فی النافلة .

٤- (هل) یجب البناء من موضع القطع کماهو مقتضی حسن ابن سنان واحمد بن عمر الحلال فی الحائض المتقدمین و کذا خبر ابی غرة الذی تقدم (ام) من الرکن کماهو مقتضی صحیح معاویة المتقدم فیمن اختصر شوطا من الامر بالاعادة من الحجر الی الحجر (ام) یحکم بالتخییر جمعا بین النصوص وجوه واقوال (اظهرها) الاول لان صحیح معاویة فی مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور فمورده غیر مانحن فیه والقاعدة تقتضیه ایضا .

٥- هل تجب الموالاة فی طواف الفریضة - کماهو ظاهر الاصحاب - ام لا کما عن الحدایق - وجهان قد استدل للثانی بالنصوص المتقدمة - وهی کماتری اخص من المدعی - بل جملة من تلک النصوص صریحة فی بطلان الطواف بعدمها فی الانقص من النصف فالاظهر هو الاول (وعن) الدروس جعلها الحادی عشر من واجباته ولابأس به (نعم) هی غیر واجبة فی طواف النافلة کمامر .

١- الوسائل - باب ٤١ من ابواب الطواف حدیث ٢

وهل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لالغرض ـ املا ـ و جهان مبنيان على الاعتماد على النبوى المتقدم ـ الطواف فى البيت صلاة ـ وشموله لذلك ـ وعدمه ـ وعليه فيجوز قطع النافلة بلااشكال كمايجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه وغيره ـ ويشهد به فى الثانى نصوص كثيرة و فى الاول مرسل النخعى المتقدم ـ و لعلـه كك فى الصلاة ايضا .

لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوف

المسألة السابعة (**ولايجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض**) وللمريض وغيرهما من ذوى الاعذار على المشهور وقدمر الكلام فى ذلك فى مبحث كيفية الحج والعمرة وعرفت ان الاظهر بحسب النصوص جوازه ولكن لعدم افتاء الاصحاب به لابد من الاحتياط (و) ايضا عرفت فى مسألة العدول من التمتع ـ الى الافراد او القران انه (**لوحاضت**) المرئة (**قبله**) اى فى اثناء عمرة التمتع (**انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة و تقضى العمرة بعد ذلك و**) ايضا قدمر فى المسألة السابقة انها (**لوحاضت خلاله**) اى خلال الطواف (**فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والافحكمها حكم من لم تطف**).

(و) انما الكلام فى المقام فى حكم (**المستحاضة**) فالمشهور بين الاصحاب انها (**اذا فعلت مايجب عليها كانت كالطاهرة**) وعن المعتبر و المنتهى و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه ـ والكلام فى مقامين .

الاول ـ فى جواز ان تطوف المستحاضة بالبيت. الثانى ـ فى شرطية مايجب عليها من الاغسال وغيرها ـ اما الاول ـ فيشهد له صحيح (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن بى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام

١ـ الوسائل ـ الباب ٩١ من ابواب الطواف ـ حديث ١ـ

من ذی الحلیفة ان تحتشی بالکرسف والخرق و تهل بالحج فلما قدموا وقد نسکوا المناسك و قد اتی لها ثمانیة عشر یوما فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله ان تطوف بالبیت و تصلی ولم ینقطع عنها الدم ـ ومرسل(١) یونس عن الصادق علیه السلام المستحاضة تطوف بالبیت وتصلی ولاتدخل الکعبة ـ وموثق(٢) عبدالرحمان بن ابیعبدالله قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن المستحاضة ایطأها زوجها وهل تطوف بالبیت الی ان قال قال فتصلی کل صلاتین بغسل واحد وکل شیء استحلت به الصلاة فلیاتها زوجها ولتطف بالبیت.

واما المقام الثانی ـ ففیه وجوه و اقوال (الاول) انه یجوز لها الطواف وان لم تغتسل (الثانی) توقف جوازه علی خصوص الغسل (الثالث) توقفه علی الغسل و الوضوء دون سایر افعالها (الرابع) توقفه علی الافعال مطلقا قلیلة کانت او کثیرة اغسالا کانت اوغیرها وقد اشبعنا الکلام فی ذلك فی الجزء الثالث من هذا الشرح.

وملخص القول ـ انه ربما یستدل لاعتبار جمیع الافعال فیه (بالاجماع) المتکرر فی کلماتهم علی انها اذا عملت بوظیفتها کانت بحکم الطاهرة ـ فان مفهومه انها اذا لم تفعل فهی بحکم الحائض سیما مع تذییله فی کلام جماعة بقولهم فیجوز لها الدخول فی المساجد وقرائة العزائم والوطء (وبالاجماع) المدعی فی محکی المصابیح و حواشی التحریر وشرح النجاة (وبان) الاخبار تعطی انها بحکم الحائض کما یعطیه لفظ الاستحاضة فانه استفعال من الحیض (و بان) ظاهر کلمات الاصحاب ان حدث الا ستحاضة بعینه حدث الحیض و الافعال تصیرها بحکم الطاهرة (و بانها) اذا کانت مسبوقة بالحیض یکون المنع مقتضی الاستصحاب فیثبت فی غیر هذه الصورة بعدم القول بالفصل (وبقوله) علیه السلام فی الموثق ـ وکل شیء استحلت به الصلاة فلیاتها زوجها ولتطف بالبیت ـ فان ما یحل به الصلاة جمیع وظائفها .

وفی الکل نظر (اما الاول) فلان مفهوم معقد الاجماع المذکور انها ان لم تفعل ماوجب علیها فهی لیست بحکم الطاهرة فلا یجوز لها الاتیان بشیء مما یعتبر فیه

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٩١ـ من ابواب الطواف الحدیث ٢ـ٣ـ

الطهارة من الاستحاضة اویکون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته والتذییل المذکور لایکون دلیلا علی ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذکورة وغیرها مما یحرم علی الحائض اذا لم تفعل ماوجب علیها ـ کما یشهدله ذکر المصنف ره والمحقق الوطء فی عداد تلك الامور مع بنائهما علی جوازه بدون الغسل ـ مع انه لایعتبر الوضوء فی جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القلیلة المساجد بلاخلاف فالظاهر ان مرادهم ماذکرناه (واما الثانی) فلانه من المحتمل قویا کون ماخذ ذلك الاجماع المتقدم آنفا بالتقریب المتقدم (واما الثالث) فلانه بعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحکام المذکورة للحائض بما اذا لم یتجاوز دمها عن العشرة ولم یکن اقل من ثلاثة ـ وجعل غیر هذا الدم قسیما له کماتری (واما الرابع) فلان کون ظاهر کلمات الاصحاب ذلك لیس له مأخذ سوی الاجماع مع التذییل المذکور وقد عرفت مافیهما (واما الخامس) فیرد علیه مضافا الی ماتکرر منا فی هذا الشرح من عدم جریان الاستصحاب فی الاحکام لکونه محکوما لاستصحاب عدم الجعل ـ انها ان اغتسلت من الحیض فلاریب فی ارتفاع المنع بناءاً علی تداخل الاغسال وان لم تغتسل یکون المنع باقیا قطعا (واما السادس) فلان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل وروده فی مقام بیان عدم الفرق بین احکام الحائض وانه عند استمرار الدم لاتحل لها الصلاة فی ایام قرئها ولایحل لزوجها ان یأتیها وبعد تلك الایام کما تحل لها الصلاة یحل لزوجها ان یاتیها ـ وعلیه ـ فالظاهر منه ارادة الحلیة الذاتیة من حل الصلاة فی مقابل ایام اقرائها لا اباحة الدخول فی الصلاة فی مقابل المحدث الذی لاتستبیح الصلاة ویؤیده ان السؤال انما یکون عن اصل جواز الوطء والطواف لاعن شرطهما (مع) انه لایبعد دعوی انصرافه بنفسه عن ماعدا الغسل (والصحیح) ان یستدل له بالنبوی (١) المشهور ـ الطواف فی البیت صلاة ـ فانه یدل علی اعتبار جمیع مایعتبر فی الصلاة فی الطواف .

---

١ ـ سنن البیهقی ج٥ ص٨٧ وکنز العمال ج٣ ص١٠ الرقم ٢٠٦

فى السعى

(الباب السابع فى السعى و هو واجب فى كل احرام مرة) اجماعا - والنصوص الكثيرة شاهدة به كمامر (و) الكلام فى المقام - فى مواضع - الاول - فيما (يجب فيه) الثانى فى مندوباته - الثالث - فى احكامه .

اما الاول - فواجباته اربعة - وعن الدروس عشرة ضاما اليها بعض ما تسمعه فى الاحكام والمقارنة ونحو تلك .

الاول (النية) اى القصد الى الفعل المخصوص متقربا الى الله تعالى - مميزا لنوعه عن غيره - وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث النية فلانعيد .

الثانى (و) الثالث (البدئة بالصفا والختم بالمروة) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - وفى المستند بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضا انتهى - وفى المنتهى و هو قول العلماء (وما) عن الحلبى من ان السنة فيه الابتداء بالصفا و الختم بالمروة - ليس خلافا مع ارادته الوجوب من السنة (فلو) عكس بان بدأ بالمروة اعاد - لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه (ويشهد) لهذا الحكم نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة - وخبر (٢) على بن ابيحمزة عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا - قال عليه السلام يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء ارادان يعيد الوضوء - ونحوهما - صحيح (٣) ابن سنان وخبر (٤) على الصايغ - وهى تضمنت الامر بالبدئة بالصفا - وانه لو لم يبدأ به بطل - ولاصراحة لها فى لزوم الختم بالمروة - و لكن يمكن ان يقال انها تدل عليه ايضا - لاستلزام البدئة بالصفا على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة و صحيح (٥) ابن

١-٢- الوسائل الباب ١٠ - من ابواب السعى - الحديث ١-٣-

٣-٥- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب اقسام الحج - الحديث ١٥-٤

٤- الوسائل - الباب ١٠ من ابواب السعى - الحديث ٥

عمار الوارد فی حجه صلی الله علیه و آله المتقدم - ثم اتی الصفا فصعد علیه الی ان قال ثم انحدر الی المروة فوقف علیها کما وقف علی الصفا - حتی فرغ من سعیه - و دلالته علی البدئة بالصفا ظاهرة - واما دلالته علی الختم بالمروة - فلقوله حتی فرغ من سعیه - وصحیح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ثم انحدر ماشیا و علیك السکینة و الوقار حتی تاتی المنارة - الی ان قال وکان المسعی اوسع مما هو الیوم ولکن الناس ضیقوه ثم امش و علیك السکینة و الوقار فاصعد علیها حتی یبد و لك البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا ثم طف بینهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة - ثم قصر - ونحوها غیرها من النصوص الکثیرة - فلا اشکال فی الحکم .

ثم ان تمام الکلام فی هذه المسألة انما هو بالبحث فی جهات .

بیان المراد من الصفا والمروة

-١- ان الصفا فی اصل اللغة الحجر الصلب الاملس و الواحدة صفاة - مثل الحصا والحصاة والمرو حجارة بیض براقة یقدح منها النار والواحدة مروة - ثم صارا علمین لجبلین فی مکة مشهورین - والصفا انف من جبل ابی قبیس بازاء الضلع الذی بین الرکن العراقی والیمانی - وعن تهذیب النووی ان ارتفاعه الآن احدی عشر درجة فوقها ازج کایوان وعرصة فتحة هذا الازج نحو خمسین قد ما - و عن کشف اللثام والظاهر من ارتفاعه الان سبع درج وذلك لجعلهم التراب علی اربع منها کما حفروا الارض فی هذه الایام فظهرت الدرجات الاربع .

والمروة انف من جبل قیقعان کما عن تهذیب النووی و عن البصری انها فی اصل جبل قیقعان و عن النووی هی درجتان - وعن القاسی ان فیها الان درجة واحدة وعن ابی حبیبة ان فیها خمس درج .

ثم انه حکی عن جماعة من المؤرخین حصول التغییر فی المسعی فی ایام المهدی

---

١ - الوسائل - باب ٦ من ابواب السعی حدیث ١ -

العباسي وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام - وان هذا الموجود الان مسعى مستجد - و لذا اشكل الامر على بعض باعتبار ان المسعى الان غير المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ولكن) عن الدروس ان المسعى كان عريضا قد ادخلوا بعضه و ابقوا بعضا - فلا اشكال - على ان العمل مستمر من ساير الناس في جميع هذه الاعصار (اضف) الى ذلك ان النصوص تدل على لزوم السعي بين الصفا والمروة لا خصوص الموضع الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل صحيح معاوية المتقدم عن الصادق عليه السلام متضمن لان المسعى كان اوسع فضيقه الناس ومع ذلك لم ينبه عليه السلام على لزوم السعي في محل خاص سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله .

- ٢ - ان اللازم هو السعي بين الجبلين - فالسعي على العمارة المبنية عليهما في زماننا - لا يجزي لانه سعي بين ما فوق الجبلين لا بينهما - و ظاهر النصوص اعتبار الثاني .

-٣- ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها - المتضمنة للامر بالصعود على الصفا وجوب ذلك الان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم وجوبه (ويشهد) به مضافا الى ذلك النصوص (١) المتضمنة لجواز السعي راكبا - وعلى الابل وفي المحمل و صحيح (٢) البجلي عن ابي الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا و المروة فقال عليه السلام نعم بحيث يرين البيت بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال - والراكب والراجل - وفي المنتهى والتذكرة - ان في المقام قولا - بوجوب الصعود من باب المقدمة - ورده بانه يمكن تحصيل العلم بتحقق الواجب بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا - وهو حسن .

-٤- يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء و اصابع رجليه به في العود و بالعكس

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب السعي

٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب السعي - الحديث ١

فى المروة - كذا فى التذكرة و غيرها - و ظاهرهم الاتفاق على ذلك (ولولاه) امكن القول بالاكتفاء بالسعى بينهما والابتداء بالصفا والختم بالمروة عرفا الذى هو اوسع من ذلك - سيما بعد ملاحظة نصوص السعى راكبا الذى لايقع معه هذه الدقة قطعا - الا انه بملاحظته لابد من رعاية ذلك (ولايخفى) ان ذلك مع عدم صعود الصفا والمروة والا فلايجب كما هو واضح.

وهل يكفى الصاق عقب احدى رجليه واصابعهما - ام يعتبر الصاق عقبهما معا وجهان - اظهرهما الاول لصدق الاستيفاء والبدئة والختم بذلك - و احوطهما الثانى - لاحتمال شمول معقد الاجماع.

-٥- هل يجب ان يكون السعى بالخط المستقيم - ام لا - الظاهر هو الثانى - لصدق السعى بينهما بغير ذلك الطريق - وسعيه صلى الله عليه وآله بهذا النحو لايوجب تعينه لانه يمكن ان يكون من جهة اختيار احد الافراد (نعم) لايبعد دعوى عدم كفاية المشى بغير الطريق المعهود كما لو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر او سلك سوق الليل - لانصراف السعى بين الصفا والمروة عن ذلك وكذا لو مشى القهقرى وماشاكل.

(٩) الرابع - **(السعى سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان)** بعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا شوطا آخر - بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والمحكى منه مستفيض والنصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة - كصحيح (١) معاوية المتقدم ثم طف بينهما سبعة اشواط وصحيح (٢) هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة اناوعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابيعبدالله عليه السلام فقال عليه السلام قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء ونحوهما غيرهما.

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب السعى الحديث ١ -

٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب السعى حديث ١

استحباب الطهارة فی السعی

(و) اما الموضع الثانی ففیما (یستحب فیه) ولکن المصنف ره فی هذا المقام ذکر ما یستحب فیه وما هو من مقدماته ومایکون من توابع الطواف والامر سهل فان الکل مندوبة ـ منها (**الطهارة**) من الاحداث وفاقا للمشهور شهرة عظیمة کادت تکون اجماعا ـ کذا فی الجواهر ـ وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا ـ ویشهد به جملة من النصوص کصحیح (١) الحلبی عن الصادق علیه السلام عن المرئة تطوف بین الصفا والمروة وهی حائض قال علیه السلام لان الله تعالی یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله و خبر (٢) ابن فضال قال ابو الحسن علیه السلام لا تطوف ولا تسعی الا بوضوء و نحوهما غیرهما ـ المحمولة علی اراده الاستحباب لجملة اخری من النصوص کصحیح (٣) معاویة عن الصادق علیه السلام لاباس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف فان فیه صلاة والوضوء افضل وخبر (٤) زید الشحام عنه علیه السلام عن الرجل یسعی بین الصفا والمروة علی غیر وضوء فقال علیه السلام لاباس ونحوهما غیرهما (وعن) بعض استحباب الطهارة من الخبث فیه ایضا وفی الجواهر لم یحضرنی الان ما یشهد له سوی مناسبة التعظیم وکون الحکم ندبیا یکتفی فی مثله بنحو ذلک انتهی .

(و) منها (**استلام الحجر**) وتقبیله مع الامکان والاشارة الیه مع العدم (**والشرب من زمزم ـ والاغتسال من الدلو المقابل للحجر**) و المراد بالاغتسال الصب علی الرأس والجسد (**والخروج**) للسعی (**من باب الصفا والصعود علیه**) بحیث یری الکعبة من بابه ـ وقیل یکفی فیه الصعود علی الدرجة الرابعة التی کانت تحت التراب وظهرت الان حیث ازالوا التراب ـ والوقوف علیه بقدر قرائة سورة البقرة (**واستقبال رکن الحجر**) ای العراقی الذی فیه الحجر (**بالتکبیر والتحلیل سبعا**) والصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم (**والدعاء**) بالماثور کل ذلک بالاجماع و الصحاح المستفیضة وغیرها من المعتبرة

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل الباب ١٥ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ٣ـ٧ـ١ـ٤

كذا فى الرياض ـ لاحظ صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وصحيح (٢) الحلبى عنه عليه السلام يستحب ان تستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ولكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر وصحيح (٣) معاوية عنه عليه السلام قال ثم اخرج الى الصفا عن الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار وصحيحه (٤) الاخر عنه عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه و بلائه وحسن ماصنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا ـ وهلله سبعا و قل لااله الاالله الى ان قال وقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا و نحوها غيرها ـ من النصوص الظاهرة فى الاستحباب او المحمولة عليه بقرينة غيرها والاجماع (ثم ان) النصوص المتضمنة للادعية الماثورة مختلفة ـ وقد روى انه ليس فيه شىء موقت .

ثم انه قال فى المستند قال والدى ان هذا الباب ـ اى باب الصفا ـ هو الباب الذى يشتهر اليوم بباب الصفا الذى يستقبل الحجر الاسود الحديث ـ قيل هذا الباب داخل الان فى المسجد الا اته معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما و فى الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما ـ انتهى .

(و) منها (المشى طرفيه) اى اول السعى وآخره ـ او طرفى المسعى ـ او طرفى المشى من البطؤ و الاسراع المعبر عنه بالاقتصاد (والهرولة) اى الرمل (من المنارة الى زقاق العطارين) بلا خلاف معتدبه اجده فى اصل الحكم بل

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٢ـ من ابواب السعى ـ الحديث ١ـ ٤

٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب السعى ـ الحديث ٢ـ

٤ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب السعى الحديث ١٠

الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر - و يشهد لاصل الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم انحدرما شيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملؤفروجك الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى -وحسنه الاخر المتقدم - وموثق (٢) سماعة سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي و امش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعي و امش مشيا و انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي- ونحوها غيرها (واما عدم) وجوبه فيشهد به صحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال عليه السلام لاشيء عليه .

ثم ان المذكور في النصوص و كلمات الرواة و الفقهاء عناوين - السعي - السعي ملأ الفروج - الرمل - الهرولة (اما) الاول ففي المجمع الاصل فيه المشي السريع (واما) الثاني فهو العدو والاسراع - يقال الفرس ملأفروجه وملأفرجه اذاعدا واسرع (واما) الثالث والرابع - ففي المجمع الرمل بالتحريك هو الهرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا - وعن الدروس وتحرير النووى وتهذيبه انه اسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو - وعليه فلا تعارض بين النصوص و الكلمات وفتاوى الفقهاء .

ثم انه انما يختص استحباب ذلك بالرجال ولا يستحب للنساء -بلاخلاف ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها وفي صحيح (٤) ابى بصير عن الصادق (ع) ليس على النساء

١-٢- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب السعي الحديث ١ -٤-
٣ - الوسائل - الباب ٩- من ابواب السعي الحديث ١ -
٤ - الوسائل -الباب ٢١ من ابواب السعي - الحديث ١-

سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة ونحوه غيره .

واما الراكب فيسرع دابته بين حدى الهرولة اجماعا كما عن التذكرة - ويشهد به صحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا .

ثم ان محل الهرولة ما فى المتن موافقا للشرايع والقواعد و النافع وجملة من كتب القدماء لصحيح ابن عمار المتقدم (وربما) علل بانه شعبة من وادى محشر الذى يستحب فيه الهرولة (و لكن عن) الفقيه و الهداية و المقنع و جمل العلم و العمل والغنية الى ان يجاوز زقاق العطارين (و عن) الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى و يتجاوز سوق العطارين - ولا دليل على شىء منهما - فالمتجه هو استحباب الهرولة فى المسافة بين المنارتين - ويستحب المشى فى طرفى المسعى على سكينة ووقار كما صرح به غير واحد للامر بالمشى كذلك فى غير ذلك المكان المخصوص .

ولو نسى الهرولة رجع القهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه - كما عن غير واحد وعن المسالك نسبته الى الاصحاب (واستدل له) بالمرسلين (١) ارسلهما الصدوق والشيخ عن الصادق (ع) والكاظم عليهما السلام من سهى عن السعى حتى يصرف (يصير خل) من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب فيه السعى - وحيث ان الصدوق ينسب ذلك اليهما على سبيل الجزم فهو حجة (الا) ان المتجه الاقتصار عليها - تبعا للنص و الفتوى (فما) عن القاضى من اطلاق العود - وعن المسالك احتمال ارادة الاصحاب الندب كالاصل ثم قال وعلى كل حال لو عاد بوجهه اجزأ (ضعيف) كما ان الاوجه الاقتصار على ما اذا ذكرها فى الشوط الذى نسيها فيه لانه المتبادر الى الذهن من النص فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر .

(و) منها (الدعاء) فى موضع الهرولة - بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم

١- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب السعى الحديث ٢-

٢- الوسائل - الباب ٩- من ابواب السعى - الحديث ٢

و غیره .

(و) منها (السعی ماشیاً) لصحیح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل یسعی بین الصفا و المروة راکبا قال عليه السلام لاباس والمشی افضل ونحوه غیره .

السعی رکن للحج

(و) اما الموضع الثالث ـ فالقول فیه فی طی مسائل ـ الاولی (هو) ای السعی (رکن یبطل الحج بترکه عمداً) باجماعنا الظاهر المصرح به فی جملة من العبائر المستفیضة کذا فی الریاض وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منهما صریحا وظاهرا مستفیض انتهی ـ وفی المنتهی ذهب الیه علمائنا اجمع ـ و فی التذکرة عند علمائنا اجمع و یشهد به صحیح (٢) معاویة عن ابیعبدالله عليه السلام فیمن ترك السعی متعمدا ـ فعلیه الحج من قابل وصحیحه (٣) الاخرعنه عليه السلام فی حدیث انه فی رجل ترك السعی متعمدا عليه السلام لا حج له ـ و یعضد ذلك انه مما تقتضیه القاعدة لعدم الاتیان بالمامور به علی وجهه ـ بعد ثبوت کونه من الواجبات بالنصوص المستفیضة المصرحة بذلك (واما) الایة الکریمة (٤) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت اواعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما) فلا یصح الاستدلال بها علی عدم الوجوب بدعوی استفادته من نفی الجناح لما رواه (٥) الصیر فی عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السعی بین الصفا و المروة فریضة ام سنة فقال عليه السلام فریضة قلنا اولیس قد قال الله عزوجل ـ فلا جناح علیه ان یطوف بهما قال عليه السلام کان ذلك فی عمرة القضاء ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ٢ ـ

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ١ ـ ٣

٤ ـ البقرة ـ الایة ١٥٨

٥ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب السعی ـ الحدیث ٦

شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجائوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا و المروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام ـ وفى كنز العرفان ان المسلمين كانوا فى بدأ الاسلام يرون ان فيه جناحا بسبب ماحكى ان اسافا ونائلة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين و وضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام و كسرت الاصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما فرفع الله ذلك الحرج انتهى والكلام فى وقت الترك والفوات كما تقدم فى الطواف .

و(لا) يبطل الحج بتركه (سهواً) (و) لكن (يعود لاجله فان تعذر استناب) وكذا ان شق عليه ـ بلاخلاف فى شيء من ذلك اما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه ـ وكذا لزوم القضاء وايضا لا كلام فى انه فى صورة التعذر والتعسر يستنيب ـ انما الكلام فى انه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة ـ ام يجوز الاستنابة والنصوص فى المقام طائفتان ـ الاولى ـ مايدل على وجوب المباشرة وان رجع الى اهله كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ـ قال قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام يعيد السعى قلت فانه خرج قال عليه السلام يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة ونحوه غيره ـ الثانية ـ مايدل على جواز الاستنابة كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام يطاف عنه ونحوه خبر (٣) زيد الشحام .

وقد قيل فى الجمع بين الطائفتين وجهان (احدهما) ما هو المشهور وهو حمل الاولى على صورة عدم التعذر و التعسر ـ ولثانية على صورة التعذر او المشقة ـ و

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب السعى ـ الحديث ١ـ ٣ـ ٢

استشهد له في الجواهر - بالفتاوى و الاجماع المحكي و قاعدة المباشرة في بعض الافراد ونفي الحرج وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت انتهى - وهذا كما ترى جمع تبرعي لاشاهد له في بادي النظر وما افاده ره لايصلح شاهدا للجمع بين النصوص (ثانيهما) الجمع بينهما بالبناء على التخيير --وهذا جمع عرفي (ولكن) يمكن ان يقال ان الطائفة الثانية مختصة بصورة التعذر او التعسر فان المفروض فيها التذكر بعد الرجوع الى اهله و هذا يلازم غالبا للتعذر او المشقة فيقيد بها اطلاق الطائفة الاولى فالنتيجة ما افاده المشهور - واما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدم في نسيان الطواف المتضمن انه لايجوز الاستنابة فيه مادام حيا لكونه فريضة الموجب لعدم جوازها في المقام ايضا لان السعي ايضا فريضة كما نص عليه في صحيح معاوية المتقدم انفا - فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعذر او المشقة والله العالم .

فهل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكي المسالك و الجواهر و غيرهما - ام بالناسي وجهان اقواهما الاول - كما هو مقتضى القاعدة المشار اليها - بل لايبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمدا له - سيما بملاحظه ان العالم لايترك متعمدا .

حكم الزيادة على السبع متعمدا

(٩) المسألة الثانية (لو زاد على السبع عمدا بطل) بلا خلاف فيه - ويشهد به خبر (١) عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة و كذا السعي (ومناقشة) سيد المدارك فيه سندا - بعد كون الراوى عن من توهم كونه ضعيفا من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه واستناد الاصحاب اليه في غير محلها - مع ان الضعف انما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه العلماء بالصحة - ومقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة - قصدا لاتيان بالزايد من الاول او في الاثناء او تجدد له تعمد الزيادة

١ - الوسائل - الباب ١٢ من ابواب السعي الحديث ٢

بعد الاتمام -- ودعوى - عدم شموله للاخير - مراندفاعها (نعم) يعتبر في صدق الزيادة الاتيان بالزايد بقصد انه من السعي -- والافلا تصدق كمامر في الطواف (و يشهد) لاصل الحكم ايضا صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية اشواط فليطرحها و ليستأنف السعي - و قد وقع الخلاف في هذا الخبر (فعن) التهذيب وغيره انه في العامد - ويدل على مبطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الاسبوع الاول - وحيث ان مبدأه المروة - يكون باطلا بنفسه ايضا ولذا امر بطرح الثمانية - واما الشوط التاسع فمبدئه المروة فيصح ويكون ابتداء السعي والاسبوع الثاني (و اورد عليه) بان العامدان اتى بهما بقصد الزيادة -- فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحا ومبدأ الاسبوع الثاني مع انه تشريع وباطل قطعا وان اتى بهما بعنوان السعي الثاني كان مشروعا ام لا - لم يصدق الزيادة و لم يوجب البطلان (ولذلك) او لغيره حمله جماعة منهم الصدوق على صورة النسيان (واورد) عليه بانه مناف للنص والفتوى على عدم مبطلية الزيادة السهوية (وفي الجواهر) فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه فالمتجه الاعراض عنه والتعويل على غيره انتهى (اقول) الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين غاية الامر يخصص بالعامد لما سيأتي من النصوص في الناسي - ويمكن ان يجاب عن الاشكال المزبور بان الشوطين الزايدين اذا اتى بهما بما انهما من السعي الاول يصدق الزيادة ويوجب بطلان الاسبوع الاول - و الشوط الاول منهما ايضا باطل للابتداء به من المروة - واما الثاني منهما فلا وجه لبطلانه اذ المفروض ان السعي واجب عليه لفرض بطلان الاول - وما اتى به واجد لجميع القيود والشرائط ولا وجه لبطلانه سوى توهم ان الاتيان به من الاول تشريع محرم - او انه بهذا العنوان غير مأمور به قطعا فلو وقع جزءاً من السعي الثاني لزم وقوع مالم يقصد - و يندفع الاول بان قصد كونه من الاول لم يظهر من دليل كونه من الموانع فالماتى به ينطبق عليه المامور به - ويندفع الثاني - بان قصد كونه من الاول او الثاني ليس من

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب السعي الحديث ١

الامور الدخيلة في المامور به فلا يلزم وقوع ما لم يقصد فتدبر (فالمتحصل) ان البطلان مع الزيادة العمدية خال عن الاشكال (فاشكال) سيد المدارك فيه - مستندا الى انه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد وهو ضعيف - في غير محله - لما عرفت من دلالة صحيح معاوية ايضا عليه - وان خبر عبد الله بن محمد صحيح او بحكمه .

حكم الزيادة في السعي سهواً

و(لا) يبطل السعي بالزيادة فيه (سهواً) بلا خلاف والنصوص الاتي طرف منها شاهدة به انما الكلام في انه (هل) يتخير بين اهدار الشوط الزايد فمازاد والبناء على السبعة - وبين اكمال اسبوعين كما في الطواف - وهو المشهور بين الاصحاب (ام) يتعين الثاني كما عن ظاهر الغنية (ام) يتعين الاول كما عن صاحب الحدائق و جعله سيد الرياض احوط (يشهد) للمشهور انه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص- احداهما - تدل على الاول كصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء أطرح واحدا واعتد بسبعة وصحيح (٢) معاوية من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة و نحوهما غيرهما وهى مستند صاحب الحدائق ره (الثانية) تدل على الاكمال وهى صحيحة (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال (ع) يضيف اليها ستة و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة (واورد) صاحب الحدائق ره على الطائفة الثانية - بوجهين (الاول) ان السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجبا ومستحبا ولم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على استحباب السعي (الثاني) انه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الاسبوع الثاني بالمروة فكيف يجوز ان يعتد به ويبنى عليه سعيا مستانفا مع اتفاق الاصحاب على انه لا يعتد بالسعي الذى بدأ فيه

١- ٢- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب السعي- الحديث -٣-٤

-٣- الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الطواف - الحديث-١٢

من المروة - ثم بعد ذلك اظهر تعجبه من سيد المدارك انه كيف لم ينبه لذلك وجمد على موافقة الاصحاب في هذا الباب (اقول) و العجب منه قده كيف يطرح الخبر الصحيح - المعمول به بين الاصحاب بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص اذاى مانع من كون السعي في خصوص المقام مستحبا وفي انه يجوز ان يبدأ بالمروة في الاسبوع الثاني و يخصص العمومات بالصحيح - فالاظهر هو ما عن المشهور (وبهذه) النصوص يقيد اطلاق مادل على مبطلية الزيادة في السعي المتقدم

ثم ان مورد هذه النصوص الامرة بالطرح و الاكمال - ما اذا اكمل الشوط الثامن - وعليه فالاكمال المتوقف على ثبوت استحبابه يتوقف عليه - فاذا كان في اثناء الشوط الثامن لادليل على جواز اكماله والاصل عدمه كما صرح به ابن زهرة والشهيد الثاني وسيد الرياض و غيرهم ونصوص الاطراح ايضا مختصة به الا انه اذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا - فلئلا يبطل بزيادة بعض شوط اولى فيتعين في الفرض طرح الزائد والاعتداد بسبعة .

الشك في عدد الاشواط

المسألة الثالثة (ويعيده) اى السعي (لو لم يحصل عدد اشواطه) بمعنى انه شك فيه فيما دون السبعة - كما صرح به غير واحد ونخبة القول في هذه المسألة انه (تارة) يشك في الزايد على عدد الاشواط كما لو علم السبعة وشك في الزايد لااشكال ولاكلام في انه يصح سعيه ولاشيء عليه - لتحقق الواجب وعدم منافاة الزيادة السهوية كمامر (نعم) اذا كان على وجه ينافي البدأة بالصفا - كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة فانه ح يعلم بالابتداء بالمروة فيبطل سعيه لذلك (و اخرى) يشك فيما دون السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة - فمقتضى القاعدة انه ان لم يمض محله بالدخول في الغير المترتب الشرعي يجب الاتيان بالزايد ويصح (ودعوى) انه يبطل سعيه لتردده بين محذورى الزيادة والنقيصة اللتين كل منهما مبطلة كما في الجواهر (مندفعة) بان احتمال الزيادة ينفى بالاصل فياتى بما يحتمل النقص ولاشيء عليه (مع) ان الاتيان بالشوط لابداعي الزيادة في السعي بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع و

باحتمال الامر لايشمله دليل مبطلية الزيادة كماتقدم. وان مضى محله - لايعتنى به.

ولكن فى المقام روايتين تقتضيان خلاف ماذكرناه احداهما صحيحة (١) ابن يسار قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهويرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكرانه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قدسعى ستة اشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دمافقلت ماذا قال عليه السلام بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ومثله صحيح ابن عمار المتقدم فى بعض المسائل المتقدمة - وان كان لم يعلم مانقص فعليه ان يسعى سعيا وهمايدلان على ان الشك فى النقيصة موجب لبطلان السعى ولو كان بعدالفراغ من العمل كماهو فتوى الاصحاب وبهمايرفع اليدعن مايقتضيه القواعد .

حكم قطع السعى فى وقت الفريضة

الرابعة (ولو قطع) سعيه (لقضاء حاجة) مؤمن استحبابا (اوالصلاة فريضة) حاضرة وجوبا اذاضاق وقتها - واستحبابا اذالم يضق (تممه) بعدذلك مطلقا ولو كان ماسعى شوطا واحدا على الاشهر كما فى الرياض - وفاقا للمشهور كمافى الجواهر - وفى المنتهى لانعلم فيه خلافا - ولكن ذكر ذلك فى المورد الثانى - وكذا فى التذكرة - و يشهد بهجملة من النصوص كصحيح (٢) معاوية بن عمار قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف اويقطع ويصلى ثم يعوداو يثبت كماهو على حاله حتى يفرغ قال عليه السلام بل يصلى ثم يعود اوليس عليهما مسجد - اى موضع صلاة وهذاالصحيح انمايدل على جواز القطع وافضليته - ولايدل على البناء على ماأتى به وغير متعرض لذلك وموثق (٣) على بن فضال قال سال محمدبن على ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عدفاتم سعيك و مثله - موثق (٤) محمدبن الفضيل - و دلالتهما على المطلوب و اضحة

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب السعى - الحديث ١

٢-٣-٤ الوسائل - الباب ١٨ من ابواب السعى حديث ١-٢-٣

صحیح(۱) صفوان عن یحیی بن عبد الرحمان الازرق قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل فی السعی بین الصفا و المروة فیسعی ثلاثة اشواط او اربعة ثم یلقاه الصدیق له فیدعوه الی الحاجة او الی الطعام قال علیه السلام ان اجابه فلا بأس - وهذا الخبر ایضا اجنبی عن المدعی بل یدل علی جواز القطع خاصة - وعلی ذلك فلا دلیل علی المطلوب فی القطع لقضاء حاجة ولذلك حکی عن المفید وسلار انهما جعاه فی القطع لحاجة و نحوها کالطواف فی افتراق مجاوزة النصف عن عدمها - و استدل له بخبرین آتیین لابقیاس السعی علی الطواف کی یرد علیهما ما عن المصنف بانه قیاس مع الفارق لان حرمة الطواف اکثر من حرمة السعی - فالقطع لقضاء حاجة حکمه حکم القطع لغیره فی ذلك .

فالاولی البحث فی العنوان العام - اقول - ان جواز البناء علی ما اتی به ولو کان شوطا واحدا - مما یقتضیه القاعدة - فانه لایعتبر الموالاة بین اشواط السعی کما صرح به فی المنتهی و التذکرة و ظاهرهما کون الحکم متفقا علیه للاصل بعد عدم الدلیل علی اعتبارها - وعلیه فیجوز القطع لغیر داع حیث لایخاف الفوت فلو اتی بشوط وقطعه ثم عاد له البناء علی ما اتی به ویؤیده ماورد فی الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء الی الطعام .

واستدل سید الریاض لاعتبار الموالاة بالتاسی - وبانه المتیقن (ولکن) اتیانهم علیهم السلام بالاشواط متوالیة لم یظهر کونه منسکا کی یکون مورد التاسی ولعله من باب احد الافراد - سیما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة فریضة - و لقضاء حاجة - وللدعاء الی الطعام (مع) ان غایة مایمکن ان یستفاد من التاسی عدم جواز القطع لاوجوب الموالاة - کماهو واضح (والثانی) یندفع بانه لاملزم للاقتصار علی المتیقن بعد الاصل - نعم بناء أعلی عدم جریان البرائة عند الشك فی شرطیة شیء اوجزئیته للمأمور به - یتم ماافاده ولکن المبنی فاسد کماحقق فی الاصول.

۱ - الوسائل - الباب ۱۹ من ابواب السعی حدیث - ۳

واستدل لماذهب اليه المفيد وسلار - بخبر(١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا حاضت المرئة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا و المروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله - و نحوه خبر(٢) احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن (ع) بدعوى ان الطواف عام شامل للسعى بقرينة السؤال (وفيه) اولا ان الخبرين ضعيفان اما الاول فلسلمة بن الخطاب و اما الثانى - فللارسال - وثانيا - ان الاصحاب اعرضوا عنهما - و ثالثا - ان الجواب ظاهر فى خصوص الطواف والسؤال لايصلح قرينة على ارادة العموم منه - ولعله لم يجب عن حدوث الحيض فى اثناء السعى - سيما و ان حدوث الحيض فى اثنائه لايمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص و هو مورد الاتفاق (فالمتحصل) انه لاتجب الموالاة فيه - وانه لو قطعه لغرض اولا لغرض يبنى على ما اتى به (ثم انه) قد مر فى مبحث الطواف حكم مالو قطعه - لتدارك الطواف او بعضه - او ركعتيه فراجع .

اذا احل بظن الاتمام

(و) الخامسة (**لو ظن الاتمام**) اى اتمام السعى - اوعلم به - (**فاحل وواقع اهله و قلم الاظفار ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة**) كما عن المفيد و الشيخ فى التهذيب والمصنف فى جملة من كتبه وغيرهم فى غيرها - و يشهد به صحيح (٣) ابن يسار المتقدم قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل - ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة الحديث وخبر(٤) ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة

١-٢- الوسائل - الباب ٨٥- من ابواب الطواف الحديث ١-٢-
٣-٤- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب السعى - الحديث ١-٢

ستة اشواط وهو یظن انها سبعة فذکر بعد ما احل و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال علیه بقرة یذبحها ویطوف شوطا ـ وضعف سند الثانی منجبر بعمل من سمعت (والایراد) علیهما بعدم ظهورهما فی الوجوب کما تری فان الجملة الخبریة ظاهرة فی الوجوب (واضعف) منه الایراد علی الثانی بمخالفته للعمومات الدالة علی وجوب البدنة علی من جامع قبل طواف النساء وعلی الاول بانه مخالف لما دل علی وجوب الشاة فی تقلیم الاظافیر (فانه یرد) علیه اولا ماتقدم من انه لا کفارة علی الناسی وثانیا ـ انه یخصص العمومات بالخبر (وبه یظهر) اندفاع ایراد آخر علیه ـ وهو انه لا کفارة علی الناسی فی غیر الصید ـ ولاجله حمل بعضهم الخبرین علی الاستحباب (ولا وجه) لتخصیص الحکم بالمتمتع لاطلاق الخبر ـ کما لا وجه لتخصیصه بظان الفراغ ـ فان الصحیح شامل للعالم بل ظاهر فیه ـ والخبر مطلق لاستعمال الظن فی الاخبار فی الاعم کثیرا (نعم) الاظهر هو الاقتصار علی ستة اشواط لکونها مورد الخبرین وصرح جماعة من الاصحاب بالاختصاص .

التقصیر

(واذا فرغ من سعی العمرة قصر وادناه ان یقص اظفاره او شیئا من شعره)

بلا خلاف فی رجحان ذلک بل علیه الاجماع ویشهد به صحیح (١) معاویة عن الصادق علیه السلام فی حدیث السعی ثم قصر من رأسک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق منها لحجک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحل منه المحرم واحرمت منه وصحیح (٢) عبدالله بن سنان عنه علیه السلام طواف المتمتع ان یطوف بالکعبة ویسعی بین الصفا والمروة ویقصر من شعره فاذا فعل ذلک فقد احل وخبر (٣) عمر بن یزید عنه علیه السلام ثم ائت منزلک فقصر من شعرک وحل لک کل شیء و نحوها غیرها ـ وتمام الکلام فی هذه المسألة ـ بالبحث فی جهات .

١-٢-٣ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب التقصیر ـ حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣

ان التقصير من افعال العمرة الواجبة - للامر به في النصوص ويجزى مسمى التقصير - ففي المنتهى - وادنى في التقصير انيقصر من شعر ولو كان يسير اواقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولمارواه (١) الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذمن شعره بمشقص قال لاباس - هذا اختيار علمائنا انتهى (اقول) و يشهد لما افاده ولما ذكره بعد ذلك بقوله لوقص الشعر باي شيء كان اجزأه انتهى جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبي او حسنه قلت لابي عبدالله عليه السلام انى لماقضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصرقال عليك بدنة قلت انى لمااردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها - فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ومرسل (٣) ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام تقصر المرئة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وخبر (٤) محمد الحلبي عنه (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت انيغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال (ع) لاليس كل احد يجد المقاريض - ونحوها غيرها وبهايحمل الامر في صحيح معاوية وغيره باخذ الشعر من المواضع الخاصة على الفضل والاستحباب كماصرح به الأصحاب .

٢- المعروف بين الاصحاب لزوم التقصير في العمرة (و) انه (لايحلق راسه) وعن الشيخ في الخلاف انه يجوز الحلق والتقصير افضل وقال المصنف ره في محكى المختلف بعد نقل قول الخلاف وكان يذهب اليه والدى (والاول) اصح للامر به في النصوص المتقدمة ولصحيح (٥) ابن عمار - عن الصادق عليه السلام و ليس في المتعة الا التقصير - ويمكن ان يستشهد له بطوائف اخر من النصوص (منها) النصوص المتضمنة

---

١ - الوسائل - باب ٢- من ابواب التقصير حديث ١-

٢-٣-٤ - الوسائل - الباب ٣- من ابواب التقصير - الحديث ٢-٣-٤

٥- الوسائل - الباب ٤ - من ابواب التقصير- الحديث - ٢

لبطلان العمرة اذا اهل بالحج قبل التقصیر (ومنها) النصوص الواردة فی صفة الحج المقتصرة علی التقصیر فی عمرة التمتع (و منها) النصوص المثبتة للدم علی الحالق رأسه (ومنها) غیر ذلك فما عن الخلاف لا وجه له (ثم ان) المصنف ره فی المنتهی مع بنائه علی حرمة الحلق ووجوب التقصیر قال لو حلق رأسه اجزأه وسقط الدم وفی الحدائق کیف یجزیه مالم یقم علیه دلیل (اقول) یمکن ان یکون الوجه فی الاجزاء ما افاده الشهید ره - قال ولو حلق بعض رأسه اجزأ عن التقصیر ولا تحریم فیه ولو حلق الجمیع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصیر یحل له جمیع مایحل للمحل حتی الوقاع للنص علی جوازه قولا وفعلا انتهی (ومن الغریب) انه قده بعد الاعتراض علی ما افاده المصنف ره نقل کلام الشهید فی الدروس ثم قال اقول ماذکره من الاحتمال المذکور لیس ببعید لکن ینبغی تقییده بما اذا نوی من اول الامر التقصیر خاصة ثم بعد حصول التقصیر وحصول الاحلال به حلق الباقی انتهی (ولکن) الاظهر عدم الاجزاء بحلق البعض ایضا - فان التقصیر مفهوم مغایر لمفهوم الحلق - فانه جعل الشعر او غیره قصیرا والحلق امر آخر فلایجزی حلق البعض ولا الکل .

-٣- بعدما عرفت من وجوب التقصیر فهل یجوز معه الحلق مطلقا - کما فی المستند ومال الیه سید المدارك - ام یحرم کك کما عن القاضی وابن حمزة والشهید و غیرهم وهو الظاهر من الکتاب - قال قده (فان فعل کان علیه دم) ام یحرم قبل التقصیر خاصة کما عن النافع - (واستدل) للقول الاول بالاصل - وللثانی بالاخبار الدالة علی ان المتمتع اذا حلق رأسه بمکة کان علیه دم کصحیح (١) جمیل عن ابی عبدالله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمکة قال (ع) ان کان جاهلا فلیس علیه شیء وان تعمد ذلك فی اول شهور الحج بثلثین یوما فلیس علیه شیء وان تعمد بعد الثلثین یوما التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه وخبر (٢) ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام عن المتمتع

١-٢- الوسائل - الباب ٤- من ابواب التقصیر - الحدیث -٥-٣

ارادان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه (واستدل) للثالث بالخبرين بدعوى اختصاصهما بماقبل التقصير و هو تام بالنسبة الى الثانى (و لكن) الخبر الاول ليس فيه ان الدم لاجل التقصير - بل التفصيل بين مابعد الثلثين وماقبلها قرينة على عدم كونه له - بل يمكن ان يكون من جهة الاخلال بتوفير الشعر المستحب عند الاكثر الواجب عند بعض- (و مورد) الثانى النـاسى و قداتفقت كلمـاتهم الا عن شـاذ على عدم وجوب الدم عليه فلابد من طرحه للاعراض - فلامورد لدعوى الاولوية فى العامد - وعلى هذا فلادليل على حرمة الحلق الا الاجماع ان ثبت - والمتيقن منه ماقبل التقصير- فعلى فرض ثبوته الاظهر هو القول الثالث .

٤- قدمر انه يكفى المسمى فى التقصير- وايضا يكفى باى آلة امكن ولايلزم المقراض فهل يلزم كونه فى الشعر - ام يكفى كونه فى الاظافير - قولان - الظاهر هو الاول- اذ النصوص المتضمنة لقرض الاظفار ليس فى شىء منها هو وحده بل ذكر مع الاخذ من الشعر وهذا بخلاف العكس فراجع .

-٥- لو ترك التقصير عمدا حتى احرم بالحج فهل يبطل متعته وتصير حجة مفردة ام يبطل احرامه - قولان - ولو كان ذلك نسيانا يصح تمتعه بلاخلاف- فهل عليه دم كما افاده المصنف ره حيث قال (وكذا لو نسيه حتى احرم بالحج) ام لا قولان ايضا وقد تقدم الكلام مفصلا فى هذه المسألة فى بحث احكام الاحرام فراجع .

٦-(ومع التقصير يحل من كل شىء احرم منه الا الصيد مادام فى الحرم بلاخلاف ويدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة - وعلى المستثنى ان حرمة الصيد انما هى للحرم لا الاحرام .

- ٧ -(ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط) لصحيح (١) حفص بن البخترى او حسنه عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لايلبس قميصا - وليتشبه بالمحرمين ونحوه غيره .

١- الوسائل - الباب ٧- - من ابواب التقصير -الحديث ١

افعال الحج

(الباب الثامن فى افعال الحج وفيه فصول - الاول فى احرام الحج اذا فرغ)

المتمتع (من) افعال (العمرة) و احل منها (**وجب عليه الاحرام بالحج**) اجماعا و النصوص الدالة عليه كثيرة . ويجب ان يكون ذلك (من) بطن (مكة) كما مر فى مبحث المواقيت كما مر افضل مواضعها وموضع التلبية ومحل قطعها فى مبحث تلبية احرام المتعة . وكذا مر كيفية الاحرام وواجباته ومستحباته فى مبحث الاحرام . فما فى المتن

(ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوى الاحرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضى مناسكه لم يكن عليه شىء) قد تقدم الكلام فى جميعها وعرفت ما هو المختار فى كل مسئلة منها فلا وجه للاعادة .

الوقوف بعرفات ركن

(الفصل الثانى فى الوقوف بعرفات) اى الكون بها ولكن تعارف التعبير عنه بذلك لانه افضل افراده . **(وهو)** واجب فى الحج اجماعا بل ضرورة من الدين . والنصوص شاهدة به بل هو **(ركن فى الحج يبطل بالاخلال به عمدا)** وهو قول علماء الاسلام كما فى المنتهى . وفى الجواهر فلا خلاف اجده فى ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى .

ويشهد به مضافا الى الاجماع المحقق والمحكى (ان) ظاهر الامر به كونه من اجزاء الحج لان الظاهر من الامر بشىء فى مركب اعتبارى كونه جزءاً له او شرطا والمركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه (وهذا) هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه (فالايراد) عليه بان الامر به لا يقتضى دخوله فى

مهية الحج فانما يصح لو علمنا مهية الحج او قدرا مشتركا ولكنها غير معلومة ـ في غير محله ـ (مع) انه يرد عليه ماذكره بعض المحققين ـ ان ذلك الدخل يجرى في كل فعل فعل وجعل بعض الافعال جزء بالاجماع يجرى في ذلك ايضا انتهى ـ والنبوى ـ (١) المنقول في المنتهى والكنز وغيرهما بعدة طرق ـ الحج عرفة ـ او ـ الحج عرفات (والنصوص) المتضمنة ان الذين يقفون تحت الاراك لاحج لهم كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال اصحاب الاراك لاحج لهم ـ ونحوه غيره من الاخبار المتعددة ـ الدالة على ان من لم يقف بعرفة وان وقف بحدودها كالاراك ونحوه فضلا عن غيرها لاحج له (لايقال) ان تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف في الاراك في الوقت الاختيارى فيمكن تنزيلها على الوقتين ـ فلايتم ماعن النهاية والمبسوط والمهذب و السرائر و النافع و في الشرايع و التبصرة والقواعد وغيرها ـ ان الركن هو الوقوف الاختيارى بعرفة و مقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطرارى منه لو ترك الاختيارى عمدا (فانه يقال) مضافا الى اطلاق النصوص ـ صحيح الحلبى صريح في ذلك ـ فان موقفه صلى الله عليه وآله كان في الوقت الاختيارى قطعا ـ فالامر بالارتفاع ح و نفى الحج عن اصحاب الاراك فيه ظاهر فيما قالوه .

و لا ينافيها مرسل (٣) ابن فضال عن ابى عبدالله عليه السلام الوقوف بالمشعر و الوقوف بعرفة سنة و نحوه مرسل (٤) الصدوق لاحتمال ارادة ما ثبت وجوبه من السنة منها ـ بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى (٥) فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ مع انه مرسل فلا اشكال في الحكم (نعم) اجمعوا على ان الركن هو المسمى منه وان كان الواجب الوقوف من الزوال الى

١ ـ السراج المنير ـ ج٢ ـ ص٢٣٦ ـ ومجمع الزوائد ج٣ ص٢٥١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٠ ـ ١٤

٥ ـ البقرة ـ الاية ١٩٨

الغروب ـ ویشهد به مضافا الی ذلك النصوص المتضمنة للكفارة عن من افاض من عرفات قبل الغروب فتامل ـ وسیأتی لذلك زیادة توضیح انشاء الله تعالی .

(و لو ترکه ناسیا) تدارکه مادام بقاء وقته الاختیاری او الاضطراری ولو لم یات به (حتی فات وقته) بقسمیه اجتزأ بالوقوف بالمشعر ـ کما یاتی عند تعرض المصنف ره له

(و) لو (لم یصل بالمشعر بطل حجه) للنصوص الاتیة .

کیفیة الوقوف بعرفات

ثم انه یقع الکلام فی کیفیته (و) هی تشمل علی واجب ومندوب ـ فهیهنا مقامان الاول فیما (یجب فیه) وهی امور ـ الاول.

(النیة) بلاخلاف فی وجوبها بل علیه الاجماع بقسمیه وقد مر غیر مرة بیان حقیقتها ووجه وجوبها فی العبادات التی منها الوقوف بعرفات .

ووقتها اول وقت الکون بلا کلام (وما) فی بعض الکلمات من انه هل یجب النیة من اول وقت الکون او یجوز التاخیر عنه (لیس) خلافا فی المسألة کما یشهد له استدلاله للثانی بالنصوص الاتیة الدالة علی ان اول الزوال لیس اول وقت الکون .

(و) الثانی (الکون بعرفات) اجماعا بل ضرورة من الدین ولا کلام فی ان وقت الکون من اول زوال الشمس الی الغروب .

فی وجوب الوقوف من اول الزوال

انما الکلام فی انه هل یجب الاستیعاب ام لا ـ وفیه اقوال ـ احدها ـ اعتبار ان یکون ابتداء الوقوف بعرفات ـ اول الزوال ـ بمعنی انه لایجوز التاخیر عنه اختیارا ویجب استیعاب جمیع الوقت المحدود من حیث المنتهی بماسیاتی فی الموقف حقیقة فلا یجوز الاخلال بجزء منه ـ کما عن جماعة وفی الجواهر کما صرح به الشهید ان

فی الدروس والمسالك و اللمعة و المقداد والكركی وغيرهم من غير اشارة واحد منهم الی خلاف فی المسألة بل ظاهر المدارك نسبته الی الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل لم اجد الثانی قولا محررا بين الاصحاب انتهی -- ثم ذكر قده جملة من كلمات القدماء و المتاخرين الظاهرة فی خلاف ذلك -- ثم اتعب نفسه الزكية فی توجيهها و حمل كلماتهم علی ماينطبق علی هذا القول (القول الثانی) الاجتزاء بمسمی الوقوف كما عن السرائر --ونسب الی التذكرة و المنتهی الا ان صاحب الجواهر ينكر ذلك و يقول ان التدبر فی عبارة التذكرة يقتضی ارادة بيان الركن من الوقوف وذكر قرائن لذلك الی ان يقول وعبارة المنتهی يمكن ان يكون فی الدلالة علی خلاف ذلك اظهر منها فيه خصوصا قوله والامر للوجوب ومثله عبارة التذكرة انتهی - وكذا وجه كلام السرائر -- ومع ذلك ففی الرياض و ان كان القول بكفاية مسمی الوقوف لايخلو عن قرب انتهی (الثالث)ماهو ظاهر كلمات اكثر القدماء و صريح جمع من المتاخرين كصاحب الحدائق و الذخيرة - و فی المستند و غيره و هو انه يجب استيعاب مابين الزوال الی الغروب عرفا الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة فی حدود عرفة ثم الوقوف حتی يكون الوقت مستوعبا بهذه الامور وان كان قليل من اول الوقت مصروفا فی الحدود بالمقدمات والصلاة .

والاصل فی هذا الحكم النصوص المتضمنة لافعال المعصومين عليهم السلام و اقوالهم - واليك تلك النصوص (منها) صحيح (١) معاوية بن عمار المتضمنة لصفة حج النبی صلی الله عليه وآله ثم غداوا الناس معه الی ان قال حتی انتهوا الی نمرة وهی بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته و ضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر باذان واحدو اقامتين ثم مضی الی الموقف فوقف به(ومنها) صحيح (٢)ابن ابی عمير عن معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث

١- الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج -الحديث ٤

٢- الوسائل- الباب ٩ -من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث-١

قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر و العصر باذان واحدو اقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة (ومنها) ما عنه(١) عن ابى عبدالله عليه السلام انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتى الموقف الخ (ومنها) خبر (٢) ابى بصير عنه عليه السلام لاينبغى الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلاباس (و منها) مارواه فضالة بن (٣) ايوب عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية الى ان قال حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحدو اقامتين وصلى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف الخ (ومنها) صحيح(٤) ابى بصير عن الصادقين عليهما السلام انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم(ع) تروه من الماء - الى ان قال ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر و العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات الخ الى غير ذلك من النصوص .

واستفادة الحكم منها تتوقف على البحث فى امرين - احدهما - انها هل تدل على الوجوب ام لا - الثانى - فيما تدل عليه (اما الاول) فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين -١- ان جملة منها متضمنة لوقوفه(ص) فى ذلك الوقت من اول الزوال عرفا او حقيقة - وقد امرنا باخذ المناسك عنه صلى الله عليه وآله وسلم نسب اليه خذوا(٥) عنى مناسككم وهو ان كان ضعيفا

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١
٢ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧
٣-٤- الوسائل - الباب ٢ من ابواب اقسام الحج - الحديث ٣٥-٢٤
٥- يتسير الوصول ج١ ص٣١٢

الا انه منجبر بالعمل والاستناد -٢- الامر بذلك بلسانه او بالجملة الخبرية التی هی اصرح فی الوجوب - فدلالتها علی اللزوم واضحة (وبذلك) ظهر مافی الرياض قال ودلالتها علی الوجوب غيرواضحة اماماتضمن منها الامر باتيان الموقف بعدالصلاتين فلا يفيد الفورية ومع ذلك منساق فی سياق الاوامر المستحبة - واماما تضمن فعله (ص) فكك بناءاً علی عدم وجوب التاسی وعلی تقدير وجوبه فی العبادة فانما غايته الوجوب الشرطی لاالشرعی وكلامنافيه لافی سابقه للاتفاق كما عرفت علی عدمه انتهی (فانه يرد) علی ما افاده اولا - ان الامر بالكون بعرفة بعد الصلاة سيما فی المتضمن لانه انمايعجل الصلاتين لدرك ذلك ظاهر فی ارادة الفور - وبعبارة اخری ظاهر فی ان مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلافصل (ويرد) علی ما افاده ثانيا ما تقدم منا مرارا من ان كون الامر فی سياق الاوامر المستحبة لايصلح قرينة لحمله علی الندب - و اماما افاده ثالثا (فيرده) قوله صلی الله عليه وآله خذوا عنی مناسككم - مع - ان فعله دال علی مطلوبيته و حيث لم يرد دليل مرخص فی تركه فيبنی علی اللزوم - واما ما ذكره رابعا (فيرده) ان محل الكلام هو الوجوب الشرطی ای كونه من واجبات الوقوف بعرفة وبالتبع من واجبات الحج - واما كون تركه مبطلا ام لا فهو كلام آخر (فتحصل) انه لاينبغی التوقف فی دلالة النصوص علی الوجوب (و اما الثانی) فقدصرح فی جملة منها التهيؤ له عندالزوال واتيان مقدماته والصلاة دون الموقف كمافی بعضها و دون عرفة كمافی آخر - ثم الذهاب الی الموقف والی عرفة - وعليه - فالنصوص تدل علی القول الثالث .

واما منتهی الوقوف فلاخلاف بينهم فی انه يجب الوقوف فيها (الی غروب الشمس من يوم عرفة) و قد ادعی عليه الاجماع - و يشهد به نصوص كثيرة منها صحيح (١) معاوية بن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فافاض بعدغروب الشمس ومنها موثق (٢)

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١ - ٢ -

يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال قلت له متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه خبره (١) الاخر ومنها النصوص المثبتة للكفارة على من افاض قبله - الاتية (واما) ماعن الشيخ ره والاولى ان يقف الى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها (فمراده) مافى محكى المختلف ان الاولى انتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده وان الاولى استمرار الوقوف متصلا الى الغروب وان اجزأ لو خرج فى الاثناء ثم عاد قبل الغروب .

فروع

ثم ان تمام الكلام بالتعرض لفروع - ١ - ان المراد بالغروب هنا هو الذى بين فى اوقات الصلاة - وهو استتار القرص على الاظهر - وذهاب الحمرة المشرقية على الاحوط - كما ذكرناه فى الجزء الرابع من هذا الشرح .

-٢- المراد بالوقوف هو الكون فيها - سواء كان نائما - او مستيقظا - او قاعدا - او قائماً - او راكبا - او ماشيا - لصدقه على الجميع (وما) عن كشف اللثام من الاشكال فى الركوب و نحوه - بدعوى - ان المامور به فى بعض النصوص هو الوقوف و هو لا يصدق على الركوب لغة وعرفاً - ونصوص الكون والاتيان لا تصلح لصرفه الى المجاز (غير تام) - لصدقه عليه اولا - ونصوص الكون لا تنافيه ثانيا لكونه احد افراد الكون بها - وفرده الاخر الركوب - اضف الى ذلك كله خبر (٢) حماد بن عيسى قال رأيت اباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان فى موقف النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ.

-٣- الواجب هو الوقوف بعرفة ولا يجزى حدودها - الاتية - لما مر - والمرجع فى معرفة عرفات لو لم يظهر حدودها من النصوص الاتية هو العرف ومع الشك لابد من

١ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ١٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث -١

الاقتصار على المتيقن .

فى وقت الاضطرار

قدعرفت ان وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى غروبها ـ كما عرفت انمن ترك مسماه بطل حجه وان كان الواجب هو جميع مابين الحدين بالمعنى المتقدم (**ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر**) فوقت الاضطرار من غروب الشمس الى طلوع الفجر من يوم النحر ـ بلاخلاف اجده فيه بل فى المدارك وغيرها الاجماع عليه كذا فى الجواهر ـ ويشهد به صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات و ان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل وصحيح (٢) معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال فى رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وصحيحه (٣) الاخر عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فاذا شيخ كبير فقال يارسول الله ماتقول فى رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلياتها وقد تم حجه وخبر (٤) ادريس بن عبدالله عن الصادق عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال عليه السلام ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٢-١-٤-٣

ثم ليفض مع الناس فقدتم حجه ونحوها غيرها من الاخبار.

ونخبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص فی ضمن فروع.

-١- ان موردهذه النصوص وان كان غير المتمكن من ادراك الاختيارى الاان الظاهر ثبوت هذا الحكم فی الناسی كما هوظاهر الاصحاب بل صريحهم - لعموم العلة المصرح بها فی صحيح الحلبی (بل) الظاهر ثبوته فی حق الجاهل غير المقصر كما عن الدروس والذخيرة وفی المستند (ويؤيد) ثبوت الحكم لهما الاخبار الاتية الدالة على ان من ادرك جمعا فقد ادرك الحج.

-٢- قديقال ان مقتضى اطلاق النصوص ان وقت الاضطرار للوقوف بعرفة هو مالا يفوت معه وقوف اختيارى المشعر فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى (ولكن) لابد من تقييد ذلك بما فی بعض النصوص من التقييد بالليل - المعتضد بفتوى الاصحاب على وجه قيل لايعرف فيه الخلاف (ولكن) مع ذلك الاحوط لمن يرى ان الليل الى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين.

-٣- الواجب من الوقوف الاضطرارى مسمى الكون لا استيعاب الليل بلاخلاف و عليه الاجماع كما صرح به غير واحد لاطلاق الاخبار و لقوله عليه السلام فی صحيح معاوية فيقف قليلا.

٤- وجوب الوقوف الاضطرارى انما هو مع علمه او ظنه بانه اذا اتى به يدرك اختيارى المشعر امالو علم بانه ان اتى به لايدركه اوظن بذلك بل اواحتمل فلايجب عليه - اما مع العلم اوالظن فللتصريح بذلك فی النصوص - واما مع الاحتمال فلخبر ادريس وان خشی الخ فانه يتحقق الخشية مع احتمال الفوت.

-٥- اذا علم بانه ان اتى به يدرك اختيارى المشعر و مع ذلك ترك الوقوف بها عالما عامدا - فهل يبطل حجه من جهة ان وقت الاضطرارى من الوقوف كوقت الاختيارى منه فی فوات الحج بفوات المسمى مع العلم و العمد - كما هو مقتضى كلام الفقهاء الركن مسماه فانه شامل للاضطرارى ايضا كما صرح به غير واحد من

متاخرى المتاخرين ـ امّا ـ كما يشعر به كلام المصنف ره فى محكى القواعد قال الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عامدا بطل حجه ـ وجهان ـ اظهرهما الاول ـ لصحيح الحلبى المتقدم ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات وبه يقيد اطلاق ما دل على ان من ادرك جمعا ادرك الحج ووجه صاحب الجواهر ره كلام المصنف ره بقوله و يمكن ان يكون الوجه فى اقتصاره بيان انه لا يجزى الاقتصار على الاضطرارى عمدا بل من ترك الاختيارى عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطرارى انتهى .

٦ـ قال فى الجواهر فما عن الشيخ فى الخلاف من اطلاق ان وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد منزل على ما عرفت من التفصيل الذى ذكره فى باقى كتبه فما عن ابن ادريس من ان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا و انما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ فى كتابه ايرادا لا اعتقادا فى غير محله ـ انتهى .

٧ـ **(ولو لم يتمكن)** من الوقوف الاضطرارى ايضا **(او نسى حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه)** بلا خلاف ـ و عن المدارك انه موضع وفاق ـ و عن الانتصار و الخلاف والغنية والجواهر دعوى الاجماع عليه ويشهد به جميع النصوص المتقدمة فى الوقوف الاضطرارى المصرحة بذلك .

حكم من افاض من عرفات قبل الغروب

(ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما) كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل بلا خلاف فى اصل الجبر و عن المنتهى انه قول عامة اهل العلم الا من مالك انتهى (و عن) الصدوقين ان الكفارة هى الشاة لا البدنة (و عن) الخلاف اطلاق ان عليه دما (يشهد) للحكم

صحيح (١) ضريس عن ابى جعفر عليه السلام عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه السلام عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله ـ وصحيح (٢) مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلاشىء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ـ ومرسل (٣) ابن محبوب عنه عليه السلام فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ونحوها غيرها (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة لمن افاض بعد الزوال بقليل ـ او كثير ـ لصدق الافاضة قبل الغروب (و دعوى) الانصراف الى صورة ما اذا افاض قبيل الغروب (مندفعة) بمنعه اولا ـ وكونه بدويا ثانيا (كما) ان مقتضى صريحها ثبوت البدنة ـ فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه ـ وعن الجامع انه به رواية ـ لكنها لم تصل الينا فلا يعتمد عليها ـ مضافا الى اعراض الاصحاب عنها على فرض وجودها ـ كما ان ما فى النبوى (٤) من ترك نسكا فعليه دم ـ على فرض حجيته ـ يقيد اطلاقه بما تقدم (وهل) الجاهل المقصر ملحق بالعالم ـ وجهان ـ اظهرهما الاول ـ لاتفاقهم على انه بحكم العالم (و لكن) مقتضى اطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه .

ثم انه لو افاض قبل الغروب يجب عليه العود ـ بناءاً على وجوب الاستيعاب كما اخترناه و وجهه واضح ـ واما على القول الاخر ففيه وجهان ـ استدل ـ فى الجواهر على وجوب العود بانه ح مقدمة لامتثال حرمة الافاضة قبل الغروب (و لكن) يرد عليه ان بقائه خارج الموقف لايصدق عليه عنوان الافاضة من عرفات ـ و عليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول (ولو عاد) فهل يسقط عنه الكفارة كما عن الشيخ و ابنى حمزة و ادريس وفى الشرايع وغيرها ـ ام لا ـ كما عن النزهة وكشف اللثام ـ وجهان ـ قد استدل للاول ـ بالاصل ـ وبانه لو لم يقف الا هذا الزمان لم يكن عليه شىء فهو ح كمن تجاوز

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٢٣- من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٠٣-٢

٤- سنن البيهقى ج ٥- ص ١٥٢

الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم - و بظهور النصوص فى غير العائد (ولكن) الاصل لا يرجع اليه مع اطلاق الدليل- وعدم الوقوف الافى غير هذا الزمان غير الافاضة التى هى الموجبة للكفارة - و ظهور النصوص فى غير العائد ممنوع هذا كله اذا كان عالما (ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه) بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فى الجواهر - ويشهد به صحيح مسمع المتقدم - والاصل بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد - والنص وان اختص صدره بالجاهل - الا انه يلحق به الناسى بالاجماع و بمفهوم ذيله - و ان كان متعمدا فعليه بدنة - بل يمكن ادخاله فى الجاهل المنصوص عليه (ولو) علم او ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان على القول بوجوب الاستيعاب كما مر (وهل) يجب عليه الكفارة لو لم يعد كما عن ثانى الشهيدين - الظاهر العدم لعدم صدق الافاضة من عرفات عامدا على البقاء فى خارجه كما عرفت .

ثم ان فى المقام فرعا - وهو انه لو كان نائما فى الموقف فهل يجتزأ بوقوفه كما عن الشيخ قده - ام لا ان كان مستوعبا كما عن الشهيد فى الدروس (فالحق) ان يقال انه كما يقال فى الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واسيقظ بعد غروب الشمس صح صومه من جهة انه صام عن نية و لا ينافى النوم الصوم - و ان نام من دون ان ينوى بطل - كك فى المقام ان نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجتزى به والا فلا - وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الصوم فى مبحث النية مفصلا فراجع - وبما ذكرناه صرح المصنف ره فى التذكرة وظاهره كونه متفقا عليه .

لا يجزى الوقوف بحدود عرفة

قد عرفت انه يجب الوقوف بعرفة - وقد دلت النصوص على ان عرفة كلها موقف - و فى التذكرة انه قول علماء الاسلام - (و) حدود عرفة (نمرة (١) وثوية(٢) و

---

١ - نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء هى الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من ماز مى تريد الموقف

٢ - ثوية - بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الباء - حدود عرفة كذا فى المجمع

ذوالمجاز(١)وعرنة (٢)والاراك) (٣) وهذه (حدود) ماو(لايجزى الوقوف بها) بلاخلاف بل عليه الاجماع . وفى التذكرة نسبته الى الجمهور ايضا الاما حكى عن مالك ويشهد بذلك نصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف وخبر(٥) سماعة عن الصادق عليه السلام واتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية وذى المجاز فانه ليس من عرفة فلاتقف فيه وخبر(٦) ابى بصير ومعاوية جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال وحد عرفات من المازمين الى الموقف ومرسل(٧) الصدوق . قال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذى المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل . وقد تقدمت النصوص الدالة على ان اهل الاراك لاحج لهم ـ الى غير ذلك من النصوص (وفى) الجواهر و لعله لاتنافى بين الجميع فى كونها حدود عرفة باعتبار الجهات كما عن المختلف .

وقت الخروج من مكة

ثم انه قد مر فى شرائط حج التمتع انه لاكلام فى انه لابد وان يكون احرام حج التمتع من مكة كما مر فيجب الخروج منها الى جهة عرفات لانه مقدمة الواجب .

(و) انما الكلام فى وقت الخروج فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل عليه الاجماع فى غير واحد من الكلمات انه (يستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال)ويجوز قبله وبعده (وعن) الاسكافى والشيخ انه لايجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوى الاعذار (و عن) الشيخ عدم جواز تاخيره عن

١ـ ذوالمجاز هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب كما فى الجواهر

٢ـ والاراك كسحاب هو موضع بعرفة من ناحية الشام .

٣ـ عرنة كهمزة ـ وادى بحذاء عرفة

٤ـ ٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب احرم الحج والوقوف بعرفة حديث ١ـ٦ـ٨ـ٩

يوم التروية .

ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح(١) معاوية عن الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب فان انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى ونحوه خبر عمر بن (٢) يزيد ـ وموثق (٣) ابى بصير .

و استدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية ـ بظهور الامر فيها فى الوجوب و بموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال عليه السلام لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ـ واجيب فى المستند عن الاول ـ بان النصوص المتقدمة و ان تضمن الامر الا انها فى الخروج بعد الزوال الذى هو ليس بواجب قطعا كما ياتى و عن الثانى بانه لتضمنه الجملة الخبرية لايدل على اللزوم (ولكن) يندفع الثانى بماتكرر منا من ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم ـ ويندفع الاول بان خبر عمر بن يزيد هكذا فاذا كان يوم التروية فاهل بالحج ـ وفى موثق ابى بصير و ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ماتيسر لك (وبالجملة) ظاهر النصوص عدم جواز التقديم

---

١ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ـ الحديث ٣ ـ ٢ ـ .

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ الحديث ـ ١

على يوم التروية ولكن بما انه تكرر دعوى الاجماع فى كلماتهم على جواز التقديم تحمل النصوص على الندب والفضل و مع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لاينبغى تركه (ثم انه) يجوز لذوى الاعذار التقديم الى ثلاثة ايام بلا اشكال ـ لدلالة الموثق عليه ـ وبالنسبة الى ازيد منها ينبغى مراعاة الاحتياط كما فى غيرهم بالنسبة الى يوم التروية .

واستدل لعدم جواز التاخير عن يوم التروية بالامر بالاحرام فيها فى النصوص المتقدمة ـ و لكن يتعين البناء على جواز التاخير لنصوص مصرحة بذلك كخبر(١) على بن يقطين عن ابى عبدالله عليه السلام عن الذى يريدان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال عليه السلام اذا زالت الشمس وعن الذى يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال عليه السلام ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ـ و معناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية و آخره ليلة عرفة بان يصبح ، فى منى وخبر(٢) البزنطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لايفوته الموقف و نحوهما غيرهما ـ فلاينبغى التوقف فى جواز التاخير ـ واما التقديم فيحتاط بتركه الالذوى الاعذار .

ثم انه قدمر فى آداب الاحرام نقل الاقوال فى استحباب الاحرام عقيب الصلاة وبينا هناك ان الاظهر فى حج التمتع انه ان قدر على ان يصلى اول الوقت بمنى فيصلى الظهر هناك و الاففى مكة ثم يحرم به ـ هذا فى غير الامام ـ و المراد به امير الحاج كما صرح به غير واحد و يشهد به ـ خبر(٣) المؤذن قال حج اسماعيل بن على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبدالله عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ـ ١

٢ـ التهذيب ج ٥ـ ص ١٧٦ـ الرقم ٥٩٠ـ ولايبعد كونه من كلام الشيخ ذكره فى ذيل المرسل .

٣ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١

سر فان الامام لايقف .

(و) اما (الامام) فقد صرح غير واحد بـانه (يصلى بها) اى بمنى و يشهد به صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام على الامام ان يصلى الظهر بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات . و نحـوه غيره مـن الاخبار و ظاهرها وان كان لزوم ذلك الا ان الظاهر اتفاق الاصحاب الاالنادر منهم على استحبابه فلتحمل النصوص عليه .

واما المبيت بمنى فالمشهور بين الاصحاب استحبابه للامام و غيره - و عن القاضى والحلبى وجوبه للامام . و ظاهر الكتاب حيث قال . (ثم يبيت بها الى فجر عرفة) اختصاص رجحان ذلك بالامام . وملخص القول فيه انه يشهد لاستحبابه لغير الامام صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب و العشاء الاخرة والفجر . و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ساله هـل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية فقال عليه السلام نعم و الغداة بمنى يوم عرفة (وظاهرهما) وان كان لزوم ذلك الا انه يحملان على الاستحباب للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التاخير فى الخروج الى ان يعلم انه لايفوته الموقف (و اما الامام) فالنصوص الامرة بمبيته بها كثيرة . لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمل عليه .

(و) من الآداب ان (لايجوز وادى محسر) بكسر السين المشددة على صيغة اسم الفاعل حد منى الى جهة عرفة كما صرح به فى الصحيح (حتى تطلع الشمس) بلا خلاف الا عن الشيخ والقاضى فحرماه . ويشهد للحكم صحيح (٤) هشام عن الصادق عليه السلام لايجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس . وظاهره الحرمة . الا ان تسالم الاصحاب على عدم الحرمة . يوجب رفع اليد عن ظهوره والله العالم .

(و) يستحب (ان يدعو عند نزولها والخروج منها وفى الطريق) بمـا

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤- من ابواب احرام الحج ... حديث ٦-٥-٤
٤- الوسائل- باب ٧ من ابواب احرام الحج حديث ٤

تضمنته النصوص ففي صحيح (١) معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى و هذه مما منت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن على بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفي صحيحه (٢) الاخر عنه عليه السلام فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات وفي حسنه (٣) اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي .

(٩) يستحب ايضا - (ان يقف مع السفح) اى اسفل الجبل - واوجبه الحلي ولو قليلا - يشهد للاول (٤) موثق اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض قال عليه السلام على الارض و صحيح (٥) مسمع عن الصادق عليه السلام عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل .

قالوا - ويستحب الوقوف (في ميسرة الجبل) ويشهد به صحيح (٦) معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قف في ميسرة الجبل - فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف صلى الله عليه وآله وسلم جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها - ففعلوا مثل ذلك الى ان قال و هذا كله موقف - و اشار بيده الى الموقف الحديث .

استحباب الدعاء في عرفات

ويستحب ان يكون زمان وقوفه بعرفات كله (داعيا) بالدعاء المتلقى عن

١-٣- الوسائل - الباب ٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢-١

٢- الوسائل - الباب ٨ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ١

٤- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٥

٥-٦- الوسائل الباب ١١ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٢-١

اهل البيت عليهم السلام اوغيره من الادعية والثناء والذكر - بلاخلاف في الرجحان بل اجماعا والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر .

انما الكلام في انه ذهب بعض علمائنا الى وجوب الدعاء كالحلي - و بعضهم الى وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و آله كالقاضي .

و استدل للاول مضافا الى الامر بالدعاء في جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام ثم تاتي الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمد الله و هلله و مجده واثن عليه وكبر مائة مرة الى ان قال واقرأ قل هو الله احد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء و مسئلة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه ان يذهلك في ذلك الموضع و اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقول اللهم الخ بخبر (٢) ابي يحيى زكريا الموصلي عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه اونعي بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال عليه السلام لارى عليه شيئا و قد اساء فليستغفر الله - بناء على ان الاسائة والاستغفار لترك الدعاء و بما (٣) رواه في المجالس الوارد في اسئلة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في احب المواضع اليه و تكفل لهم بالجنة (ولكن) الاظهر هو الاستحباب وعدم الوجوب لتسالم الاصحاب عليه ولان النصوص المتضمنة للامر آمرة بادعية مخصوصة ليست بواجبة قطعا كما هو صريح صحيح معاوية و خبر الموصلي ظاهره كون الاسائة والاستغفار للجزع والبكاء - ولذا قال بعد ذلك اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف الخ وخبر

١- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث - ١

٢- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة - الحديث - ٨

المجالس قابل لارادة الندب سیما بضمیمة ترتب الثواب خاصة بعد عدم کونه فی مقام التشریع و کونه فی مقام الاخبار عما شرع کما لایخفی- ولخبر(۱) الازدی عن ابیه عن ابی عبدالله علیه السلام عن رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقی ینظر الی الناس و لا یدعو حتی افاض الناس قال علیه السلام یجزیه و قوفه- و المناقشة فی دلالته علی عدم الوجوب کما فی الجواهر فی غیر محله - و لذا رجع هو قده عن ذلک و قال لکن الانصاف عدم خلو الاول عن ظهور فی الاجتزاء بالوقوف المجرد وانه لا یجب غیره .

واستدل لما ذهب الیه القاضی بالایة الکریمة - واجیب بعدم کونها للوجوب وفیه - انه لیس فی آیة من الایات امر بالذکر- والصلاة علی النبی - فی عرفات - بل فیها الامر بالذکر عند المشعر الحرام و علی بهیمة الانعام و فی ایام معدودات و قد فسرت فی الاخبار بالعید و ایام التشریق - و الذکر فیها بالتکبیر عقیب الصلوات و بعد قضاء المناسک فیحتمل التکبیر المذکور وغیره (فتحصل)ان الاظهر استحبابه ولکن کما افاده سید المدارك لاریب فی تاکد استحباب الدعاء فی هذا الیوم فانه شریف کثیر البرکة الی ان قال و الدعوات الماثورة فیه عن النبی صلی الله علیه و آله و اهل البیت علیهم السلام اکثر من ان تحصی و احسنه الدعاء المنقول عن سیدنا و مولانا ابی عبدالله علیه السلام وولده زین العابدین علیه السلام الخ .

و یستحب ایضا ان یدعو (قائما) هکذا قالوا و لکن صاحب الجواهر لم یجد نصا فیه بالخصوص ولذا علله بانه افضل الافراد باعتبار کونه احمز و الی الادب اقرب ولکن ان کان هذا هو العلة - فالسجود افضل للاخبار والاعتبار - و الامر سهل بعد کون الحکم ندبیا .

(و) یستحب (ان یجمع بین الظهرین باذان و اقامتین) للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك - ففی صحیح معاویة المتقدم وصل الظهر و العصر باذان

۱- الوسائل الباب ۱۹- من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة -الحدیث ۸-

واحدواقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة وهل سقوط الاذان عن الثانية على نحو العزيمة اوالرخصة ـ فيه كلام قدمر فى كتاب الصلاة من هذا الشرح .

(**ويكره الوقوف فى اعلى الجبل**) وعن ابنى براج و ادريس تحريمه ـ و يشهد لافضلية الوقوف على الارض التى هى المراد من كراهة الوقوف الذى هو من العبادات موثق اسحاق المتقدم المتضمن افضلية الوقوف على الارض صريحا ـ و صحيح مسمع المتقدم انفا (و قد استدل) للحرمة ـ بخبر (١) سماعة قلت لابى عبدالله عليه السلام اذاضاقت عرفة كيف يصنعون قال عليه السلام يرتفعون الى الجبل (و لكن) فى دلالته عليها منعا ـ وعلى فرضها يحمل على الكراهة لتسالم الاصحاب و لموثق اسحاق المتقدم .

(و) مما اشتهر انه يكره الوقوف (**قاعدا وراكبا**) و عن التذكرة عندنا الركوب و القعود مكروهان ـ ولكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حمادبن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعايده الى السماء الخ كمامرما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب وجوابه (وقد يقال) ان الركوب افضل لماروووه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف راكبا (وفيه) ماعن المنتهى من انه يمكن ان فعل ذلك كان بيانا للجواز كما طاف راكبا (و مع) ذلك كله الافتاء بكراهة الركوب او القعود مطلقا مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء مشكل جداً (ثم ان) فى المقام مستحبات اخر تتضمن النصوص جملة منها او كلنا بيانها الى الكتب المفصلة .

كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم قاضى العامة

خاتمة ـ فى بيان مسألة مهمة مبتلا بها فى هذه الايام ـ وهى انه بعدماعرفت من ان

١ـ الوسائل ـ باب ١١ـ من ابواب احرام الحج ـ حديث ـ ٣

وقت الوقوف بعرفات هو یوم التاسع من شهر ذی الحجة (انه) لو قامت البینة عند قاضی العامة وحکم بالهلال علی وجه یکون یوم التروية عندنا علما ـ او استصحابا عرفة عندهم فهل یصح للامامی الوقوف معهم ویجزی کما عن العلامة الطباطبائی ومال الیه صاحب الجواهر و افتی به جمع من فقهاء العصر و مایقرب عصرنا ـ ام لا یصح کما عن جمع آخرین ـ ام یفصل بین ما اذا لم یثبت الخلاف فیجزی ـ و بین ما اذا ثبت فلا یجزی ـ کما عن جمع ـ من متاخری المتاخرین ـ وجوه ـ قد استدل للصحة والاجزاء ـ بوجوه (احدها) عمومات التقیة کمصحح(۱) هشام عن ابن ابی عمیر عن ابی عبدالله علیه السلام و التقیة فی کل شیء الا فی شرب النبیذ والمسح علی الخفین و نحوه غیره بتقریب انها تدل علی اذن الشارع الاقدس فی الاتیان بالواجبات علی وفق مذهب العامة و موافقة للتقیة فکما ان الاذن فی عبادة خاصة کالصلاة متکتفا و الوضوء مع غسل الرجلین و ماشاکل یوجب اجزاء الماتی به عن الامر لان الامر بالکلی کما یسقط بفرده الاختیاری ککک یسقط بفرده الاضطراری ککک الاذن بامتثال اوامر العبادات علی وجه التقیة یستلزم اجزاء ما اتی به علی وجه التقیة عن الامر ـ فالامر المتعلق بالحج مع الوقوف یوم التاسع بعرفة یسقط بالحج مع الوقوف یوم الثامن من جهة التقیة (اقول) لا اشکال فی جواز التقیة تکلیفا ـ بل عن جمع من المحققین انها قد تجب ـ و ایتان کریمتان من الکتاب المجید ـ و نصوص مستفیضة شاهدة به ـ الا انها ـ ربما تحرم ایضا کما فی الدماء (وکما) فیما اذا لزم من التقیة محو الدین وتضعیفه کالسکوت فی مقابل سلاطین الجور المبدعین فی الدین المعاندین لملحق الذین اذا خلالهم الجوبد لوا احکام الله تعالی وغیروا سنة رسول الله صلی الله علیه وآله بحیث لا یبقی من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه و کما فیما اذا کانت الفتنة بحیث تجلب الی المؤمن ذلة و حقارة و حطة عن شرافته ومقامه اذا کتم الحق ولم یظهره او کان فی حیاة غیره کفایة ـ فانه

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲۵ ـ من ابواب الامر والنهی وما یناسبهما ـ من کتاب الامر بالمعروف

یحرم علیه التقیة ح و یجب علیه ان یعرج علی قوله الحق حتی لو استلزم ان یعرض نفسه واموالله للنهب والهلاکة ـ و یستبدل الحیاة الفانیة الحقیره فی ولایة الظالمین بالحیاة الباقیة عندالله تعالی ـ فقد صح عن (۱) سیدنا الصادق علیه السلام ان الله فوض الی المؤمن اموره کلها ولم یفوض الیه ان یکون ذلیلا ـ اما تسمع الله عزوجل یقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین فالمؤمن ینبغی ان یکون عزیزا ولا یکون ذلیلا یعزه الله بالایمان و الاسلام ـ فهذا سید شباب اهل الجنة ورأس اباة الضیم ابو عبدالله الحسین بن علی علیهما السلام یقول فی خطبته (۲) الا ترون الی الحق لا یعمل به و الی الباطل لا یتناهی عنه لیرغب المؤمن فی لقاءالله ـ فانی لا اری الموت الا سعادة و الحیاة مع الظالمین الا برما ـ و هو الذی یقول ـ لا والله لا اعطیهم بیدی اعطاء الذلیل ولا افر فرار العبید و هو الذی قال فی خطبته المعروفة الا وان الدعی بن الدعی قد کزبین اثنتین بین السلة والذلة وهیهات منا الذلة یابی الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت وانوف حمیة ونفوس ابیة من ان تؤثر طاعة اللئام علی مصارع الکرام الاوانی زاحف بهذه الاسرة علی قلة العدد وخذلان الناصر (وافحش) من ذلك السکوت عن بیان الحق و کتمانه عند تصویب القوانین المخالفة لقوانین الاسلام واحکام القران المسلمة بعنوان انها من احکام الاسلام وانه جاء به رسول الله صلی الله علیه وآله معتذرا بانه یمکن ان یتاذی مصادر الامور من ذلك ـ وتکون النتیجة ان یفعلوا افعالا تمس بکرامتنا او یؤدی لك الی اخراجنا من بلادنا کما فعلوا بامثالنا ففی خبر (۳) یونس بن عبدالرحمن عن الصادقین علیهما السلام قالا ـ اذا ظهرت البدع فعلی العالم ان یظهر علمه فان لم یفعل سلب نور الایمان وفی خبر (۴) محمد بن جمهور ـ قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا ظهرت البدع فی امتی فلیظهر العالم علمه فمن لم یفعل فعلیه لعنة الله وفی خبر (۵) طلحة بن زید عن الامام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام ان العالم الکاتم علمه یبعث

---

۱ ـ الوسائل الباب ۱۲ من ابواب الامر والنهی و ما یناسبهما ـ من کتاب الامر بالمعروف حدیث ۱

۲ ـ مقتل الحسین (ع) للسید المقرم ـ ص ۲۶۳ ـ ۲۱۰ ـ ۲۵۷

۳ ـ ۴ ـ ۵ ـ الوسائل الباب ۴۰ ـ من ابواب الامر والنهی وما یناسبهما حدیث ۹ ـ ۱ ـ ۲

انتن اهل القيمة ريحا تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار الى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام وتفصيل القول في هذه الجهة موكول الى محل آخر ولعل الله يوفقنا بعد الخلاص من ايدى الجبابرة لوضع رسالة فى ذلك - نبين فيها موارد جواز التقية تفصيلا بحيث لايشتبه الا مر كما اشتبه فى هذه الايام على كثير (ولكن) استفادة الاجزاء من نصوص التقية وانه يجزى الوقوف مع العامة تتوقف على امور (الاول) وجود مطلق شامل لجميع ابواب العبادات (الثانى) دلالة ذلك على ان الماتى به على وفق مذهب العامة بدل عن المامور به الواقعى اوعلى ان التكليف بالواقع الذى اقتضت التقيه تركه يكون ساقطا - و الا فمع انتفاء الامرين كما ان الجواز التكليفى لايكفى للاجزاء و سقوط الامر الواقعى - كك الجواز الوضعى الذى غايته كونه مامورا به و هذا لايستلزم سقوط التكليف الواقعى (الثالث) شمول نصوص التقية للعمل على طبق الموضوع الخارجى الذى اعتقدو اتحققه فى الخارج مع عدم تحققه فى الواقع كالوقوف بعرفات يوم الثامن اذا اعتقدوا رؤية الهلال فى الليلة الاخيرة من ذى القعدة فانه لااختلاف بيننا وبينهم فى الحكم الكلى المجعول وهو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذى الحجة وانما الاختلاف فى الموضوع الخارجى .

دليل التقية شامل لجميع العبادات

اما الاول فالاخبار التى يستفاد منها الشمول متعددة - منها - مصحح(١) هشام عن (ابن) ابى عمير الاعجمى عن الصادق عليه السلام التقية فى كل شيء الافى النبيذ و المسح على الخفين و تقريب الاستدلال به انه يدل على ثبوت التقية و مشروعيتها فى كل شيء ممنوع لولا التقية الا فى الفعلين المذكورين - فاستثناء المسح على الخفين مع كون المنع فيه غيريا تشريعيا - دليل على عموم الشيء لكل شيء مما يشبهه من الممنوعات لا جل التوصل بتركها الى صحة العمل - و يدل على ان التقية ترفع ذلك المنع الغيرى ولازم ذلك الامر به و حيث انه امر بعنوان التقية

١- الوسائل - باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف حديث ٣

والاضطرار ـ منة على العباد بالحنيفة السمحة فلا محالة يكون بدلا عن المامور به الواقعي ـ فيدل على ان غسل الرجلين الذى يراه العامة جزء للوضوء مكان مسحه مامور به فى حال التقية وبدل عن المسح المامور به الواقعى فلامحالة يكون مجزيا وفى معنى هذا الخبر اخباراخر .

كصحيح (١) زرارة قلت له فى مسح الخفين تقية فقال عليه السلام ثلاثة لااتقى فيهن احداشرب المسكر ومسح الخفين و متعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احدافان معناه ثبوت التقية فى غير الثلاث من الامور الممنوعة شرعا ـ ولازمه ما ذكرناه فى سابقه ولا يقدح فى الاستدلال عدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز المسح على الخفين ـ بناءاً منهم على ان مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وبين مادل على جوازه حملها على ارادة نفى الوجوب او اختصاص الاستثناء بنفس الامام عليه السلام اوغير ذلك من المحامل .

و منها موثق (٣) سماعة عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقدصلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال عليه السلام ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام فى صلاته كماهو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلى ركعة اخرى ويجلس قدر مايقول اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على مااستطاع فان التقية واسعة وليس من شىء من التقية الاوصاحبهاماجور عليها انشاءالله تعالى (وتقريب) الاستدلال به ان الامر باتمام الصلاة على مااستطاع مع عدم الاضطرار الى فعل الفريضة فى ذلك الوقت معللا بان التقية واسعة يدل على جواز كل عمل على وجه التقية واداء الصلاة على جميع وجوه التقية ومنها الصلاة مع عدم السجود على الارض ـ و جواز ذلك

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب الامر و النهى وماينا سبهما ـ من كتاب الامر بالمعروف حديث ٥ ـ

٣ ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة حديث ٢

مستلزم للامر به كمامر .

ومنها موثق (١) مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث و تفسير مايتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لايؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز - بناء أعلى ان المراد بالجواز فى كل شيء بالقياس الى المنع المتحقق فيه لولا التقية فيصدق على غسل الرجلين فى الوضوء فى محل التقية انه جائز و غير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية .

واما الامر الثانى فقد ظهر فى تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقية فى كل عبادة تقريب دلالته على كون الماتى به تقية بدل عن المأمور به الواقعى فيدل على الاجزاء - وسقوط الاعادة والقضاء .

و اما الثالث فقد يقال ان نصوص التقية حتى ماله اطلاق منصرفة الى ماله دخل فى المذهب كغسل الرجلين ومتعة الحج - واما ما هو اعتقاد خطاء فى موضوع خارجى ككون اليوم تاسع ذى الحجة - فالنصوص لاتشمله (ولكن) يمكن ان يقال انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف وبين مايرجع الى الحكم - والنصوص وان لم تشمل الاول الا انها تشمل الثانى - والمقام من قبيل الثانى فانه اذا حكم الحاكم بثبوت الهلال من جهة شهادة من لايقبل شهادته اذا كان مذهب الحاكم القبول - فترك العمل به قدح فى المذهب فيدخل فى ادلة التقية كما يشهد به نصوص الصوم الاتى بعضها .

فى اعتبار المندوحة

ثم ان تمام الكلام فى استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقف على التعرض

١ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الامر والنهى وما يناسبهما من كتاب الامر بالمعروف حديث ٦ .

لجهات (الاولی) انه هل یعتبر عدم المندوحة کما عن المدارك - امالا یعتبر - کما عـن الشهیدین والمحقق الثانی فی البیان والروض و جـامع المقاصد - و جهان (اظهرهما) الاول فی خصوص المقام و ان کان فی بـاب الوضوء و الصلاة روایات یمکن استفادة عدم اعتبار عدم المندوحة منها (ویشهد) لمااخترناه جملةمن النصوص کصحیح(١) زرارة عن ابی جعفر علیه السلام التقیة فی کل ضرورة و صاحبها اعلم بهاحین تنزل بهو خبر (٢) الفاضلین عنه علیه السلام التقیه فی کل شیء یضطر الیه ابن آدم فقداحله الله له - و فی معناهما روایات اخر و خبر (٣) البزنطی عن ابراهیم بن شیبة کتبت الی ابی جعفر الثانی اسئله عـن الصلاة خلف مـن یتولی امیر المؤمنین علیه السلام وهو یری المسح علی الخفین اوخلف من یحرم المسح وهو یمسح فکتب علیه السلام ان جامعك و ایاهم موضع لاتجدبدامن الصلاة معهم فاذن لنفسك و اقم الخ (فالاظهر) اعتبار عدم المندوحة اعـم من التمکن حین العمل من الاتیان بـه مـوافقا للواقـع - مثل ان یمکنه عندارادة التکفیر للتقیة من الفصل بین یدیه بان لایضع بطن احداهما علی ظهر الاخری بل یقارب بینهما - ومن تبدیل موضوع التقیة بموضوع آخر کما لو کان فی محل اذا ارادان یصلی هناك التقیة تقتضی ان یصلی علی خلاف مذهب الحق ولکن له ان یخرج من ذلك المکان الی مکان آخر یتمکن من الصلاة صحیحة (ففی المقام) قدیتمکن من الوقوف یوم التاسع - وقد لایتمکن من ذلك مادام مع جماعة خاصة ولکن یمکن له ذلك اذا تخلف عنهم فیعتبر عدم التمکن بکلا معنییه (والاستدلال) لعدم اعتباره فی الفرض الثانی - بلزوم الحرج العظیم - وبان التقیة انماشرعت تسهیلا للا مرعلی الشیعة - وبان ذلك ربما یؤدی الی اطلاعهم علی ذلك ویترتب علیه مفسدة اهم کما فی رسالة الشیخ الاعظم ره (فی غیر محله) فان محل الکلام مالولم یلزم الحرج ولاترتب

١-٢- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الامر والنهی و ماینا سبهما - من کتاب الامر بالمعروف حدیث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة من کتاب الصلاة - حدیث ٢

مفسدة اهم ومجرد كون التقية انما شرعت للتسهيل ـ لا يقتضى ذلك (وعليه) فمن يتمكن من الوقوف فى اليوم التاسع ولو بالاقتصار على ماهو الركن خاصة من دون ان يترتب عليه مفسدة شخصية او نوعية ولم يخف من ذلك لايجزيه الوقوف معهم و الافيكون مجزيا من غير فرق بين مالو علم بانه ليس اليوم التاسع امشك فى ذلك .

حكم مالو ترك التقية و وقف اليوم التاسع

الثانية اذا ترك التقية و وقف اليوم التاسع و لم يقف معهم فهل يصح حجه ام لا ـ امفصل بين ما اذا وجبت التقية فلايصح وبين ما اذا لم تجب فيصح .وجوه ـ لاريب فى الصحة مع عدم تعين التقية كما فى هذه الازمنة التى يترتب على ترك التقية ضرر يجوز تحمله لان معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق مذهب الحق .

و امافى مورد وجوبها كما اذا لزم من تركها قتل نفس محترمة وماشاكل فقد استدل للبطلان (بان) ظاهر الامر بالتقية لزوما كون الوقوف فى اليوم الثامن معهم جزءاً تعيينيا للحج فيلزم من تركه بطلان الحج (و بان) الامر بالوقوف معهم مستلزم للنهى عن الوقوف فى اليوم التاسع والنهى عن العبادة يستلزم الفساد (وبان) الوقوف فى اليوم الثامن كما يكون موافقا للتقية ومامورا به ـ كك ترك الوقوف فى اليوم التاسع . ولازم ذلك وجوب الترك وحرمة الفعل . ولازمه البطلان ـ وفى الجميع نظر (اماالاول) فلان الامر بالتقية لمصلحة فيها اهم من ما فى الوقوف فى اليوم التاسع لايوجب سقوط الامر به حتى بنحو الترتب (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده ـ مع ان الوقوف فى اليوم التاسع ليس ضدا للوقوف فى اليوم الثامن كمالايخفى(و اما الثالث) فلان ترك الواجب ليس بحرام (اللهم) الان يقال انه اذا ترتب ضرر يحرم تحمله كقتل النفس ـ على الوقوف فى اليوم التاسع مثلا فلا محالة يكون هو سببا للحرام فيكون حراما . و على كل تقدير هذا فرد نادر جدا و الغالب عدم حرمة تحمل مايترتب على ترك التقية من المفسدة و عليه فيجوز ترك

التقية والعمل بمايوافق مذهب الحق .

الثالثة انه قديتوهم ان خبر (١) رفاعة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال يا اباعبدالله ماتقول فى الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان افطرت افطرنا فقال يا غلام على بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوما و قضائه ايسر على من ان يضرب عنقى ولايعبدالله - يدل على ان العمل الموافق للتقية لايوجب سقوط الاعادة والقضاء (ولكن) يرد عليه ان الخبر انما يدل على ان الاثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف للحق تترتب عليه ان صدر تقية - كما تترتب عليه لو صدر اختيارا - فالافطار مبطل للصوم وان كان على وجه التقية - وهذا غير ماهو محل الكلام - وهو ان الفعل المخالف للحق هل يترتب عليه آثار الحق بمجرد الاذن فيه ام لا (وبعبارة اخرى) ان هناك مطلبين - احدهما - انه لو اقتضت التقية ترك الواجب هل يوجب ذلك سقوط الواجب اعادة و قضاءاً - ام لا ثانيهما - انه لو اقتضت التقية الاتيان بفعل مخالف للحق هل يكون ذلك الفعل بدلا عن الواقع و مسقطا للاعادة او القضاء ام لا - محل البحث هو الثانى و مورد الخبر هو الاول (فالمتحصل) ان اخبار التقية تدل على اجزاء الوقوف مع العامة و يصح الحج معه كان الضرر الذى يخاف ترتبه على تركه نوعيا اوشخصيا - جاز تحمله ام لم يجز - نعم لو كان له مندوحة لايجزى - كما ان الاظهر جواز ترك التقية والعمل بمذهب الحق بحسب الغالب ويكون مجزيا دائما - من غير فرق فى جميع ذلك بين الوقوف يوم الشك والوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع .

الوجه الثانى لاجزاء الوقوف مع العامة

الثانى السيرة المستمرة المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام - الكاشفة عن امضائهم لذلك - توضيح ذلك انه لاريب فى ان المعصومين واصحابهم كانوا يحجون

١ - الوسائل - الباب ٥٧ - من ابواب مايمسك عنه الصائم - الحديث ٥

فى ايام الخلفاء و ولاة الجور و كان ثبوت الهلال بحكم الحاكم و الناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحكمون به كما يكشف ذلك روايات الصوم المتقدم بعضها ولم ينقل فى رواية ولا كتاب تاريخ ان احدا من متابعى مذهب الحق خالف الناس فى الوقوف و وقف فى اليوم اللاحق ويكشف ذلك عن متابعتهم لهم فى العمل . كما لم ينقل انهم احتاطوا اوامروا بالاحتياط بالحج فى السنة المتاخرة ـ ويكشف ذلك كله عن كون الوقوف معهم مجزيا قطعا (وبهذا) البيان يندفع الجواب عن ذلك بانه لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم فى اليوم الذى يقفون بعرفات ولعله لم يكن هناك منع و كان كل يعمل على طبق عقيدته . لعدم كون هذا الاختلاف اختلافا فى المذهب لاتفاق كلتا الطائفتين على ان الموقف هو اليوم التاسع فكل من ثبت عنده ان اليوم اليوم التاسع كان يقف فيه ومن لم يثبت عنده ذلك كان يقف فى يوم يليه سواء كان من العامة اوالخاصة (وجه الاندفاع) انه فرق بين الموضوع الخارجى الصرف و بين ما يرجع الى الحكم ويلزم من عدم المتابعة القدح فى المذهب والمقام من قبيل الثانى ولذا ورد فى باب الصوم ما ورد من متابعتهم فى الافطار (و لكن) بما انه لااطلاق لهذا الوجه فاللازم هو الاخذ بالمتيقن .. و هو مالوشك فى ان يوم وقوفهم اليوم التاسع واما لو احرز كونه اليوم الثامن الذى قلمايتفق . فلاندرى هل وقع ذلك فى ازمنتهم املا ـ نعم ـ وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع مما لايقبل الانكار ـ فنتيجة هذا الوجه هو الاجزاء فى خصوص الوقوف اليوم الشك كما هو الغالب .

وهل يجزى العمل على وفق مذهب الحق ويجوز ذلك تكليفا . املا . لاريب فى الاجزاء والجواز ـ اما الاول . فلاطلاق ادلة التكاليف الواقعية الاولية من دون ان يرد عليه مقيد ـ واما الثانى فللاصل.

ثم انه قداستدل للاجزاء بوجوه اخر ـ منها . الاجماع العملى و القولى من العلماء المستكشف ذلك من اعمال مقلديهم وذكرهم فى كتب مناسك الحج (وفيه)

انه لمعلومية مدركهم وهو احد الوجهين المتقدمين لايكون ذلك وجها آخر .

ومنها قاعدة الميسور (و فيه) اولا ان مقتضاها الاقتصار على صورة التعذر - واما فى صورة المشقة فلاتكون جارية - و ثانيا - انه قدتكررمنا فى هذا الشرح انها ليست تامة - ولاتدل على الامر بباقى الاجزاء غير الجزء المتعذر كى يلزم منه الاجزاء

ومنها ادلة نفى العسر والحرج ونفى الاضطرار والضرر - فانها تقتضى سقوط جزئية الوقوف يوم التاسع فى عرفات عن الحج ويلزم منه الاجزاء (و فيه) اولا انه يتوقف على الاضطرار فى تمام العمر اذ الحج واجب موسع - و وجوبه فورا غير وجوب اصله - وقدحقق فى محله ان ادلة نفى الحرج والضرر والاضطرار انما تنفى الاحكام التى تكون حرجية اوضررية فى جميع الوقت المضروب لها - و ثانيا انها انما ترفع الاحكام ولاتدل على ثبوت الامر بغير الجزء المتعذر أو المتعسر من الاجزاء والشرائط - وتمام الكلام فى محله .

ومنها النصوص الواردة فى الصوم - المتضمنة ان الفطر يوم يفطر الناس - و لكن قدتقدم ان مسألة التقية فى ترك الواجب - غير ماهو محل الكلام و هو اداء الواجب فى ضمن فرد آخر غير ماهو مأمور به بالامر الواقعى الاولى - مع - انه قد مرورود النص بانه يقضى الصوم الذى افطر وفيه وفقا للعامة - فالعمدة هو ما ذكرناه

الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر

و هو ثالث افعال الحج - و يقال للمشعر المزدلفة كما صرح به فى بعض النصوص - كما انه يقال له الجمع كما فى جملة من الاخبار - والكلام فيه - امافى مقدماته - اوفى كيفيته - اوفى احكامه - فهيهنا ثلاثة ابحاث - البحث الاول - فى مقدماته وهى - امور - منها انه (اذاغربت الشمس من يوم عرفة افاض) من عرفات (الى المشعر) وهو واجب ان قلنا بوجوب مقدمة الواجب .

(ويستحب ان يقتصد فى المسير) الى المشعر - ويفيض بالاستغفار

(۹) منها ان (یدعو عندالکثیب الاحمر) ففی صحیح (۱) معاویة بن عمار قال ابوعبدالله علیه السلام اذاغربت الشمس فافض مع الناس و علیك السکینة والوقار وافض من حیث افاض الناس و استغفرالله ان الله غفور رحیم فاذاانتهیت الی الکثیب الاحمر عن یمین الطریق فقل اللهم ارحم موقفی وزدفی عملی وسلم لی دینی وتقبل منا سکی وایاك والوجیف الذی یصنعه کثیر من الناس فانه بلغنا ان الحج لیس بوجف الخیل و لاایضاع الابل ولکن اتقوا الله وسیروا سیرا جمیلا ولاتوطئوا ضعیفا ولاتوطئوا مسلما اقتصدوا فی السیر فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یقف بناقته حتی کان یصیب رأسها مقدم الرحل و یقول ایها الناس علیکم بالدعة فسنة رسول الله صلی الله علیه وآله تتبع قال معاویة بن عمار وسمعت اباعبدالله علیه السلام یقول اللهم اعتقنی من النار یکررها حتی افاض الناس قلت الاتفیض قدافاض الناس قال انی اخاف الزحام واخاف ان اشرك فی عنت انسان الوجیف والایضاع کلاهما بمعنی الاسراع - والکثیب الاحمر هو التل من الرمل عن یمین الطریق.

(۹) منها ان (یؤخر العشائین حتی یصلیهما فیه ولو صاربع اللیل) بلا خلاف بل ثلثه بل عن المنتهی دعوی الاجماع علیه - و یشهدبه صحیح (۲) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام لاتصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واقامتین وصحیح (۳) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) لاتصل المغرب حتی تأتی جمعا و ان ذهب ثلث اللیل و صحیح (۴) منصوربن حازم عن الصادق علیه السلام صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین ولاتصل بینهما شیئا - ونحوها غیرها (وظاهرها) وان کان وجوب التاخیر الی المشعر - کما عن ظاهر الشیخ فی الخلاف والنهایة والعمانی وابن زهرة (الاانه) یتعین حملها علی الاستحباب بقرینة جملة اخری من النصوص صریحة فی ذلك کصحیح (۵) هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام لاباس بان یصلی الرجل المغرب اذاامسی بعرفة وصحیح (۶) محمد عنه علیه السلام عشر محمل

۱- الوسائل - الباب ۱- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ۱

۲-۴- الوسائل الباب ۶- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ۱-۳

۳-۵-۶- الوسائل- الباب ۵ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ۱-۳-۴

ابى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة.

وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على صورة الاضطرار - وهو لا وجه له بخلاف ماذكرناه من الجمع - ثم انى لم اعثر على رواية متعرضة لخصوص الربع بل فى بعض النصوص التحديد بالثلث - و بعضها مطلق مصرح بانه و ان مضى من الليل مامضى وعن كشف اللثام ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار توقيت المغرب بالربع وحمل الثلث على ان يكون بعد الفراغ من العشاء عنده (و فيه) ان المصنف ممن لايرى ذلك وقد صرح ببقاء وقت العشائين الى انتصاف الليل (و) يستحب ايضا - ان (يجمع بينهما باذان و اقامتين) من غير نوافل بينهما - كما يشهد به النصوص - كصحيح منصور المتقدم و نحوه غيره و (اما) مافى صحيح (١) ابان صليت خلف ابى عبدالله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات (فمحمول) على ارادة بيان الجواز.

فى اعتبار النية فى الوقوف

البحث الثانى - فى كيفيته (ويجب فيه النية) بمعنى الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل - وكون ذلك عن داع قربى لانه من العبادات واعتبار ذلك فيها من الواضحات الثابتة بالادلة وقد مر تفصيل ذلك فى الاحرام كما انه ظهر مما ذكرناه هناك انه لا يعتبر الاخطار بل يكفى الداعى الموجود فى النفس (وهل) يعتبر قصد كون وقوفه لحجة الاسلام اوغيرها - كما فى التذكرة - ام لا - وجهان مبنيان على كون ذلك من قبيل عنوان الظهرية والعصرية من العناوين القصدية الدخيلة فى المامور به ام لا - وحيث ان الاظهر فى المبنى هو الثانى للاصل وللنصوص الدالة على ان من وقف بالمزدلفة وصلى فيها وذكر الله يحصل الواجب وان جهل بكون الموقف هو المزدلفة - فالحق

١ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٥

عدم اعتباره (و)یعتبر ایضا (الکون فیه من طلوع الفجر الی طلوع الشمس) للرجل المختار غیر ذی العذر کما هو المشهور - وعن المدارك و المفاتیح و کشف اللثام دعوی الاجماع علیه(وعن)الدروس ان وقت الاختیار لیلة النحر الی طلوع الشمس و نسبه بعضهم الی ظاهر الاکثر (نظرا) الی حکمهم بجبره الافاضة قبل الفجر بدم شاة فقط -و بحکمهم بصحة الحج لو افاض قبله(ولکن)حیث ان الجبر بالدم قرینة علی عدم الجواز ولااقل من عدم الدلالة علیه -وصحة الحج لو افاض قبله - دلیل عدم کونه بالخصوص رکنا لاعدم وجوبه - مع ان فی الصحة کلاما سیاتی - فالظاهر عدم قولهم بماذکر- ولنعم ما افاده بعض المحققین (قال)ویشبه ان یکون النزاع لفظیا فیکون مرادمن جعل مابین الطلوعین خاصة الوقت الاختیاری مایحرم ترك الوقوف فیه - و من ضم معه قبل الفجر اراد مایوجب ترکه عمدا بطلان الحج انتهی .

وکیف کان فیشهد للاول -صحیح(۱)معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف ان شئت قریبا من الجبل و ان شئت حیث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن علیه واذکر من آلائه و بلائه ماقدرت علیه الی ان قال-ثم افض حیث یشرف لك ثبیر وتری الابل مواضع اخفافها ومرسل(۲)جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام لاباس ان یفیض الرجل بلیل اذا کان خائفا فان مفهومه ثبوت الباس اذا لم یکن خائفا وهو دلیل الحرمة (لکن) غایة مایدل علیه لزوم الوقوف بعد طلوع الفجر ولایدل علی ان منتهاه طلوع الشمس (واستدل) فی الحدائق علی امتداده الی طلوع الشمس - بالاخبار (۳)الدالة علی ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم یدرکه فی ذلك الوقت فقد فاته الحج .

وقد استدل للقول الاخر -بصحیح (۴) هشام بن سالم وغیره عن ابی عبدالله علیه السلام

۱- الوسائل - الباب ۱۱ - من ابواب الوقوف بالمشعر حدیث ۱

۲ -۴- الوسائل -الباب ۱۷ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحدیث ۱-۸

۳- الوسائل -الباب ۲۳ -من ابواب الوقوف بالمشعر .

في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لاباس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لاباس به - وبحسن (١) مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال عليه السلام ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة - اذلو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن امره بالرجوع - وبالاخبار الآتية الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج - وبخبر (٢) على بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال لي هشام اى شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام (ولكن) يرد على الاول انه مطلق قابل للحمل على ذى العذر - فالجمع بينه وبين ماتقدم يقتضي ذلك - ويرد على الثاني - ان السكوت ليس دليل عدم الوجوب ولذا سكت في نصوص الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عن الامر بالعود - ويرد على الثالث - ان تلك الاخبار لاتنافي وجوب غير ذلك معه - واما الرابع فهو قضية في واقعة ولعله عليه السلام كان معذورا - هذا كله للرجل المتمكن المختار.

اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

(ولو فاته) الوقوف بين الطلوعين (لضرورة) من طلوع الشمس (الى الزوال) بلاخلاف - بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن عمار عن الصادق عليه السلام من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وموثق (٤) يونس عنه عليه السلام في رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى

---

١ - الوسائل - الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب رمي جمرة العقبة - الحديث ٣

٣-٤ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٣

الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال عليه السلام يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمرة ونحوهما غيرهما (وهى) و ان لم يحدد المنتهى فيها بزوال الشمس الا انه يشهد لذلك النصوص الدالة على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج الحديث وموثق (٢) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام فى من لم يدرك الموقفين اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج و نحوهما غيرهما (وعن) السيد امتداد هذا الوقت الاضطرارى الى غروب الشمس - وان كان المصنف ره ينكره (واستدل له) باطلاق مادل على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج (ولكن) يرد عليه ان المراد به من ادركه فى الوقت المحدد له لامطلقا كما هو واضح والكلام الان فيه.

ثم ان للوقوف بالمشعر وقتا اضطراريا اخر مشوبا بالاختيارى - وهو ليلة النحر الى طلوع الشمس - وهى وقت للمرئة ولذى العذر - بلاخلاف وفى المنتهى وهو قول كل من يحفظ عنه العلم انتهى - ويشهد به مرسل (٣) جميل المتقدم لاباس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وصحيح (٤) سعيد الاعرج قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال عليه السلام نعم - تريدان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة الحديث وصحيح (٥) ابى بصير عنه عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن وخبر (٦) على بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلاباس فليرم الجمرة الحديث وصحيح (٧) هشام المتقدم - والتقدم من مزدلفة الى

١-٢ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ٨-٦

٣-٤-٥-٦-٧ - الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر

منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لاباس ـ فان المتيقن منه المحمول عليه ـ النساء و ذوالعذر ـ الى غير ذلك من الاخبار ـ وقدصرح فى هذه النصوص بالنساء ـ والضعفاء ـ و الصبيان ـ و الرجل الخائف (و عليه) فاستفادة حكم كل ذى عذر واضحة ـ لصدق الضعيف عليه ـ مضافاالى انه من التصريح بهؤلاء بضميمة ارسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسامة مع النساء كمافى ذيل صحيح ابى بصير يستفاد كبرى كلية ـ اضف الى ذلك كله اطلاق صحيح هشام فان المتيقن خروج الرجل غيرذى العذر منه فيبقى الباقى فلااشكال فى الحكم .

حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

ثم ان تمام الكلام فى هذه المسألة بالتعرض لفروع ـ ١ ـ انغير ذى العذر من الرجال لايجوز له الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر لكون الوقوف بعده واجبا عليه (**ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح حجه ان وقف بعرفات**) كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وفى الجواهر شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ـ و يشهد به حسن مسمع المتقدم فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس فقال عليه السلام انكان جاهلا فلاشىء عليه وانكان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ـ ودلالة الخبرعلى لزوم الشاة واضحة ـ و اما صحة حجه و التقييد بان يقف بعرفات فسياتى الكلام فيهمافى الاحكام فى المسألة الاولى .

(و) قد عرفت انه (**يجوز للمرئة والخائف الافاضة قبله**) ولاشىء عليهما .

عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف

٢ـ قد عرفت ان للوقوف بالمشعر اوقاتا ثلاثة ـ الاختيارى ـ و الاضطرارى والاختيارى المشوب بالاضطرارى ـ والواجب من كل منها المسمى ولايجب الاستيعاب .

اما فى الاول فهو المشهور بين الاصحاب و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه

(وعن) الصدوقین والمفید والسید وغیرهم وجوب الوقوف الی طلوع الشمس (وعن) بعضهم وجوبه من طلوع الفجر (یشهد) للاول اطلاق الامر بالوقوف فی صحیح ابن عمار المتقدم المتحقق بالمسمی ـ وصحیح (۱) هشام بن الحکم ـ عن الصادق علیه السلام من ادرك المشعر الحرام و علیه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ـ فانه کنایة عن بقاء قلیل من الوقت و نحوه غیره و مرسل (۲) جمیل عنه علیه السلام ینبغی للامام ان یقف بجمع حتی تطلع الشمس وساير الناس ان شائوا عجلوا ـ وان شائوا اخروا ـ والنصوص الدالة علی ان من صلی بالمشعر اجزأه .

واستدل للقول الثانی ـ بالامر بالافاضة حین یشرق لك ثبیر فی صحیح ابن عمار المتقدم ـ وبصحیح (۳) هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام لاتجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس (و لکن) یرد علی الاول ـ انه قد وردت نصوص کثیرة دالة علی ان الافاضة قبل طلوع الشمس بقلیل احب کموثق (۴) اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سالته ای ساعة احب الیك ان افیض من جمع قال علیه السلام قبل ان تطلع الشمس بقلیل فهو احب الساعات الی قلت فان مکثنا حتی تطلع الشمس قال علیه السلام لاباس و نحوه غیره (وعلیه) فیحمل الصحیح علی ارادة الاسفار من الاشراق لولم یکن بنفسه ظاهرا فیه بقرینة قوله حین تری الابل اخفافها ـ و یرد الثانی ـ ان وادی محسر من حدود المشعر لامنه وعدم التجاوز عنه اعم من عدم الافاضة من المشعر ـ مع ـ انه لایمنع عن عدم الافاضة من المشعر بنحو لا یستلزم التجاوز عن ذلك الوادی (و عن) جماعة وجوب الوقوف الیه علی الامام خاصة ای امیر الحاج ـ واستدلوا له بما تقدم وبخبر جمیل المتقدم ینبغی للامام ان یقف بجمع حتی تطلع الشمس (وما) تقدم قد مر ما فیه ـ و خبر جمیل لا ظهور له فی الوجوب کما لا یخفی لو لم یکن ظاهرا فی الفضل .

۱ـ الوسائل ـ الباب ۲۳ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحدیث ۱۰

۲ـ۳ـ۴ـ الوسائل ـ الباب ۱۵ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحدیث ۴ـ۲ـ۱

واما القول الثالث فلم یذکر له وجه - بل الامر بالوقوف فی صحیح ابن عمار بعد صلاة الفجر یشهد بخلافه - کما ان الاصل ینفیه .

و اما الوقت الثالث - فکفایة مسمی الوقوف فیه اجماعیة - و قوله علیه السلام فی صحیح ابی بصیر فیفیض عند المشعر الحرام ساعة - وتصریح جمیع نصوصه بالافاضة لیلا و رمی الجمار فیه - شاهد ان به - اما الاول فواضح - واما الثانی فلانه یعم ای وقت من اللیل اراد - ومافی بعضها من التاخر عن زوال اللیل - لعدم القائل بوجوبه یحمل علی الندب .

واما الثانی فالظاهر انه لاخلاف فی کفایة مسمی الوقوف فیه ایضا (و یشهد به) قوله علیه السلام فی صحیح (١) العطار - فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام .

عدم وجوب المبیت بالمشعر

-٣- هل یجب المبیت بالمشعر کما نسبه فی الجواهر الی ظاهر الاکثر - ام لا یجب کما عن جماعة من المحققین منهم المحقق و المصنف ره فی جملة من کتبهما - وجهان .

قد استدل للاول بصحیح (٢) الحلبی عن الصادق علیه السلام فی حدیث ولا تجاوز الحیاض لیلة المزدلفة و بصحیح (٣) ابن عمار عنه علیه السلام اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر - بدعوی انه ظاهر فی المفروغیة عن المبیت و بخبر (٤) عبد الحمید عن الصادق علیه السلام عن انه لم سمی الابطح ابطح - لان آدم علیه السلام امر ان یتبطح فی بطحاء جمع فانبطح حتی انفجر الصبح و بمفهوم مرسل جمیل (٥) المتقدم لاباس ان یفیض الرجل

١- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ١

٢- الوسائل - الباب ١٠- من ابواب الوقوف بالمشعر- الحدیث ١

٣- الوسائل - باب ١١- من ابواب الوقوف بالمشعر- حدیث ١

٤- الوسائل - باب ٤-من ابواب الوقوف بالمشعر- حدیث ٦

٥- الوسائل - باب ١٧- من ابواب الوقوف بالمشعر حدیث ١

بليل اذا كان خائفا - و بما دل على ثبوت الدم على من افاض قبل الفجر - و بالتاسى (وفى الكل نظر) اما الاول - فلان عدم التجاوز عن الحياض اعم من المبيت فى المزدلفة لامكان التقدم عليها - مع ان الصحيح مصدر بقوله عليه السلام و يستحب للضرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولايجاوز الخ - فيمكن ان يكون قوله ولايجاوز عطفا على قوله يقف فيكون مستحبا - و اما الثانى - فلانه يلائم مع رجحان المبيت ايضا - و به يظهر ما فى الثالث - واما الرابع - فلان عدم الافاضة اعم من المبيت فيه فيقدم فيه لدرك الوقت الاختيارى - واما الخامس - فلان الظاهر كون الدم لترك الوقوف الاختيارى - و اما السادس - فلانه لا يمكن اثبات اكثر من الاستحباب به - فالاظهر هو عدم الوجوب للاصل .

٤ (**وحد المشعر مابين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر**) بلا خلاف والنصوص شاهدة به وقد عقد فى الوسائل بابا بذلك وذكر فيه جملة من النصوص

٥- (و) قدمر ان (**هذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا و نهارا عمدا بطل حجه - و لو كان ناسيا و ادرك عرفات صح حجه**) - وسياتى تمام الكلام فى ذلك وحكم جميع الصور .

اوقات الاختيار والاضطرار للموقفين

البحث الثالث فى جملة من الاحكام غير مامر فى ضمن البحثين السابقين - وفيه (**مسائل الاولى**) قد ظهر مما ذكرناه ان اوقات الوقوفين خمسة - (**وقت الوقوف الاختيارى بعرفات**) وهو (**من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها و**) وقته (**الاضطرارى**) و هو من غروب شمس عرفة (**الى**) طلوع (**الفجر**) من يوم النحر (**و وقت الوقوف الاختيارى بالمشعر**) وهو (**من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس**) ووقت الاختيارى المشوب بالاضطرارى وهو - اضطرارى عرفة (**و**) وقت (**الاضطرارى**) المحض - وهو من طلوع شمس يوم النحر (**الى الزوال**) .

وقدمر انه لو ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه من غير فرق بين كونه عن علم او جهل او نسيان ـ وعليه اجماع علماء الاسلام .

ولو ادرك شيئا من الوقوفين ـ ففيه صور ـ خمس منها مفردة ـ وهى ـ اختيارى عرفة ـ واضطراريها ـ و اختيارى المشعر المحض ـ و اختياريه المشوب بالاضطرارى والاضطرارى المحض و ست اخرى منها مركبة من هذه الاقسام الخمسة ـ الاختياريان والاضطراريان واختيارى كل منهما مع اضطرارى الاخر ـ واختيارى عرفة مع اختيارى المشوب للمشعر و اضطراريها معه ـ ونذكر بعون الله تعالى حكم كل من الصور مستقلا من حيث صحة الحج و عدمها

حكم من ادرك اختيارى عرفة خاصة

الصورة الاولى ـ مالو ادرك اختيارى عرفة خاصة ـ وفيها اقوال (الاول) صحة الحج ذهب اليها المصنف ره فى جملة من كتبه والمحقق و الشهيدان ـ و غيرهم بل نسب الى المشهور بل عن ثانى الشهيدين نفى الخلاف فيها و عن المفاتيح عن بعضهم الاجماع عليها (الثانى) بطلان الحج ـ كما عن المنتهى والمدارك و المفاتيح (الثالث) التفصيل بين العامد العالم فالثانى ـ والجاهل و الناسى والمضطر فالاول ـ ولا يبعد خروج العالم العامد عن محل الكلام وعدم التزام احد من القائلين بالصحة بصحة حج العالم العامد و عليه ففى المسألة قولان

وكيف كان فقد استدل للاول ـ بالنبوى (١) المشهور ـ الحج عرفة ـ وبحسن (٢) ابن اذينة عن الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل الحج الاكبر ـ فقال عليه السلام الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار ـ و بصحيح (٣) ابن ابى عمير عن محمد

---

١ ـ المستدرك الباب ١٨ ـ من ابواب احرام الحج الحديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج حديث ٩

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ ـ

ابن يحيى الخثعمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى قال عليه السلام الم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال عليه السلام يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام لا باس به. و نحوه خبره (١) الاخر - و بصحيح (٢) على بن رئاب عن الصادق عليه السلام من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً او مستخفا فعليه بدنة - و نحوه صحيح (٣) حريز (اقول) ان بعض هذه الوجوه غير تام - اذ يرد على الاول انه غير مروى من طرقنا - مع انه فى مقام بيان اهمية الحج و الا فيبطل الحج بترك جملة اخرى من الاجزاء قطعا - و به يظهر ما فى الثانى (و اما) الاخيران فغاية ما يدلان عليه ثبوت البدنة على من تركه و هذا لا يستلزم صحة الحج و قدمر فى مبحث الكفارات ان بعض محرمات الاحرام يوجب الكفارة و بطلان الحج - نعم - دلالة خبرى الخثعمى تامة (و المناقشة) فى سنديهما - من جهة كونه عاميا - بعد كون الراوى عنه ابن ابى عمير و توثيق النجاشى الخثعمى (فى غير محلها) و هما و ان اختصا بالجاهل الا انه يلحق به الناسى و المضطر لعدم القول بالفصل بينهما و بينه .

و قد استدل للقول الاخر - بالنصوص (٤) الدالة على ان من ادرك جمعا اما مطلقا - او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج و بمادل من الاخبار على ان من ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج - كخبرى (٥) محمد بن فضيل - و (٦) محمد بن سنان - و بخبر (٧) الحلبيين عن الصادق عليه السلام اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج (ولكن) الجميع اعم من خبرى الخثعمى المتقدمين - لعمومها بالنسبة الى الجاهل باختيارى المشعر وغيره - و اختصاصهما بالجاهل به - فيقيد اطلاقها بهما - فالاظهر صحة الحج - الا فى صورة العلم و العمد - و فى تلك الصورة تجب البدنة و الحج

١- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث - ٥

٢ - ٣ - الوسائل الباب ٢٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٤- ٥-٦-٧- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ...٣-٤-٢

من قابل .

الصورة الثانية ـ ان يدرك اضطرارى عرفة فعن الشهيد فى الدروس انه غير مجز قولا واحدا ـ ونقل الاجماع عليه عن غير واحد (اقول) ان مقتضى خبرى الخثعمى وان كان الصحة الان تسالم الاصحاب على البطلان يوجب البناء عليه ـ وترك العمل بالخبرين فى المورد .

حكم من ادرك المشعر خاصة

الثالثة ـ ان يدرك اختيارى المشعر خاصة ـ لااشكال نصا وفتوى فى صحة حجه ان كان تركه الوقوف بعرفة غير عمدى ـ والافيبطل الحج ـ وقد تقدم تفصيل القول فيه فى احكام الوقوف بعرفات .

الصورة الرابعة ان يدرك المشعر ليلا (فعن) الشهيد الثانى القول بصحة حجه (وعن) الذخيرة البناء على البطلان (و فى) المستند الظاهر عدم الاجزاء لمن ترك عرفة عمدا والاجزاء لغيره مطلقا ـ فالكلام فى موردين .

الاول ـ لو ترك عرفة عمدا ـ فقد يقال ان مقتضى اطلاق مادل على ان من ادرك مزدلفة فقد ادرك الحج كصحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج و نحوه غيره صحة حجه و مقتضى مادل على نفى الحج عن اصحاب الادراك كخبر (٢) ابى بصير عنه عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم و نحوه غيره بطلانه (والنسبة) بين الطائفتين عموم من وجه وحيث ان المختار فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح ـ فيرجع اليها وهى تقتضى تقديم نصوص الصحة لموافقة اخبار البطلان للعامة (قال) فى التذكرة و اما العامة فقالوا لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر اولا انتهى (ولكن) قد مر انه وقت للمرئة وذى العذر فالرجل غير المعذور لايكون ذلك وقتا له فلايشمله اطلاق دليل الصحة (ويدل) على

١ـ الوسائل ـ باب ٢٥ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ باب ١٠ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفه حديث ٣

البطلان مضافا الى ذلك صحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتى بعدما يفيض الناس من عرفات ـ فقال ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات فى ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات من ليلته ليقف بها ـ فانه اذا كان ترك اضطرارى عرفة عمدا موجبا للبطلان فترك اختيارها اولى بذلك.

الثانى مالو تركها عن غير عمد وقد استدل لصحة حجه بصحيح الحلبى المتقدم وغيره من النصوص (٢) الدالة على ان من فاتته عرفة و وقف بالمشعر ـ اوقام به ـ او ادرك الناس به ـ تم حجه ـ فانها باطلاقها تشمل المقام وهى اخص مطلق من ما دل على نفى الحج عن اصحاب الاراك فتقيده ـ و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له (اقول) اولا ـ ان شمول تلك النصوص المتضمنة ادراك المشعر قبل طلوع الشمس المنصرف عن الادراك فى الليل ممنوع ـ وثانيا انه لابد من التقييد بالمرئة وذى العذر لما عرفت من انه ليس وقتا للرجل غير ذى العذر ـ فالاظهر هو البطلان مطلقا .

اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا

الصورة الخامسة ان يدرك اضطرارى المشعر خاصة ـ فان ترك عرفة عمدا بطل حجه لما مر ـ وان كان تركه غير عمدى ـ فالمشهور بين الاصحاب بطلان الحج ـ و عن المختلف دعوى الاجماع عليه (وعن) الصدوق فى العلل والاسكافى وظاهر السيد والحلبى وثانى الشهيدين وصاحب المدارك ـ القول بالاجتزاء به وجعله الشهيد قده اقرب.

يشهد للاول نصوص كثيرة بل عن المفيد ان اخبار عدم الاجتزاء به متواترة كصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وخبرى (٤) محمد بن فضيل ومحمد بن

١ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ حديث ١

٢-٣-٤- الوسائل ـ باب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١ـ٣ـ٤

سنان عن ابى الحسن عليه السلام عن الحد الذى اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال عليه السلام اذا اتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولاحج له - فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل - ونحوها غيرها .

وبازاء هذه النصوص روايات دالة على ادراك الحج بادراك المشعر قبل زوال الشمس كصحيح (١) عبدالله بن المغيرة جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابى الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال عليه السلام اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وصحيح (٢) جميل عن الصادق عليه السلام من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وصحيح (٣) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عنه (ع) تدرى لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال (ع) فمن ادرك شيئا منها فقد درك الحج - ونحوها غيرها وبعض هذه النصوص وان كان قابلا للمناقشة الا ان اكثرها تامة الدلالة على ذلك .

وقد يقال ان الطائفة الثانية اعم من الاولى من جهتين احداهما - عموم الثانية لمن ادرك عرفة ولو اضطراريها - وعدمه - والاولى مختصة بمن لم يدركها - ثانيتهما عمومها لما قبل طلوع الشمس ايضا - فيقيد اطلاقها بالاولى - فان تم ذلك فهو - والا فان صحت دعوى اعراض الاصحاب عن الثانية فالمتبع هو الاولى - و ان لم تتم و وقعت المعارضة بينهما - يقدم الاولى - للشهرة فالاظهر هو البطلان فى هذه الصورة .

الصور المركبة

السادسة - ان يدرك الاختياريين من الوقوفين - وصحة الحج ح ضرورية

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٦-٩

السابعة انیدرك اختیاری عرفة مع لیلی المشعر خاصة ـ فان کان ترکه اختیاری المشعر عن غیر علم وعمد وکان ذاعذر ـ او کان الحاج مرأة فلا اشکال فی الصحة لادراکه کلا الوقوفین ـ وان کان ترکه ایاه عن علم وعمد وکان رجلا ـ فالاظهر هو الصحة کما علیها الاکثر علی مافی المستند ـ وصاحب الجواهر قده عند بیان صور الترکیب یصرح بالبطلان ولکن فی مبحث الوقوف بالمشعر فی مسألة مالو افاض قبل الفجر عامدا بعدان کان بهلیلا یبنی علی الصحة ویدعی ان علیها الشهرة العظیمة التی کادت تکون اجماعا .

وکیف کان فیشهد للصحة حسن (١) مسمع عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال علیه السلام ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة واورد علیه (تارة) بضعف السند (و اخری) بـانه فی مقام بیـان حکم الجاهل المفیض قبل الفجر و بعده فیکون ح من مسألة ذی العذر (و ثالثة) انه لاینطبق علی فتوی الاصحاب فانهم قیدوه بدرك عرفة والخبر مطلق من هذه الجهة و لکن (یرد الاول) انه حسن و منجبر بالعمل کما اعترف به المستشکل فی غیر المقام (و یرد الثانی) ان الجاهل لاشیء علیه لو افاض قبل الفجر (مع) انه لاداعی ولاوجه لتقیید اطلاقه به (ویرد الثالث) انه غیر متعرض لحکم صورتی درك عرفة و عدمه فیبقی مایقتضی الفساد ممادل علی وجوب وقوف عرفة وانه لاحج لمن ترکه .

الثامنة ـ ان یدرك اختیاری عرفة مع اضطراری المشعر فی النهار ـ فان کان ترك اختیاری المشعر اضطراریا صح حجه اجماعا و الادلة متطابقة علیه ـ فانه جعل وقتا لذلك ـ وان کان ترکه عمدیا ـ فعن غیر واحد دعوی الاجماع علی بطلان الحج لترکه اختیاری المشعر عمدا (و یشهدبه) النصوص (٢) الکثیرة المتقدم طرف منها

١ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث ـ ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر

المتضمنة انه ان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولاحج له اوما يقرب ذلك و لايعارضها - مادل (١) على ان من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج لاختصاصه بغير العامد التارك للاختيارى منه .

التاسعة ان يدرك اضطرارى عرفة - مع ليلى المشعر - فان كان ترك اختيارى عرفة عمديا بطل حجه لمامر فى مبحث الوقوف بعرفة من ان ترك اختياريها عمدا موجب للبطلان وان كان غير عمدى فان كان ترك اختيارى المشعر عن عذر اوكان مرأة صح حجه لما مر من صحة الحج مع ادراك الليلى وحده فى الفرض فمع اضطرارى عرفة بطريق اولى - وان كان تركه اياه عن غير عذر صح حجه لاطلاق حسن مسمع المتقدم فانه يقيد اطلاقه بمن لم يدرك عرفة اصلا - ويبقى من ادرك اضطراريها تحت الاطلاق فالاظهر هى الصحة مطلقا .

العاشرة - ان يدرك اضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر - فان كان تركه اختيارى عرفة عمديا بطل حجه - والاصح اجماعا ويظهر وجهه مما مر.

الحادية عشر ان يدرك اضطرارى عرفة - مع اضطرارى المشعر النهارى - فان كان تركه اختيارى عرفة عمديا بطل لمامر - وان كان عن عذر - فان كان ترك اختيارى المشعر عمديا بطل ايضا لمامر - وان كان غير عمدى - ففيه قولان (احدهما) ما عن الشيخ والصدوق والسيد والاسكافى و الحلبيين والمحقق والمصنف فى اكثر كتبه واكثر المتاخرين - وهى صحة الحج (الثانى) ماعن جمع آخرين وهو البطلان و وظاهر المصنف ره فى الكتاب التردد فيه (والاظهر) هو الاول لصحيح (٢) الحسن العطار عن الصادق عليه السلام اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشىء عليه (و اما) العمومات المتضمنة لان من لم يدرك المزدلفة قبل

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر

٢ - الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ١

طلوع الشمس فلاحج له - فهي اعم من الصحيحة فيقيد اطلاقها بها - و معارضة مع مادل على ان من ادركها قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج - والنسبة عموم من وجه والترجيح مع نصوص الدرك (ف) قد تلحض مما ذكرناه. انه (**ان ادرك احد الموقفين اختيارا و فاته الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول**) وان كان الاظهر الصحة في بعض الفروض (**اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا**) كذا في المتن ولكن قدمر القول بالصحة وماهو الحق عندنا .

حكم من فاته الحج بعد الاحرام

(**الثانية من فاته الحج**) بعد الاحرام بفوات احد الموقفين ونحوه (**سقطت عنه افعاله**) اى بقية مناسكه من الهدى والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها او الموقف الباقي ان فات قبله (**ويحل**) عن احرامه (**بعمرة مفردة**) مع الامكان فيأتي بافعالها ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر - (**ويقضي الحج في القابل مع**) استقرار (**الوجوب**) في ذمته - بلاخلاف في شيء من الاحكام الثلاثة وفي المستند باجماع العلماء المحقق والمحكي في الاحكام الثلاثة انتهى .

يشهد للحكم الاول مضافا الى الاصل - خبر (١) اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال عليه السلام يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فمايصنع بعد قال عليه السلام ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل - و صحيح (٢) حريز الاتي وموثق (٣) الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام في رجل عرض له سلطان فاخذه

١- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ٥
٢- الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ٤ -
٣- الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاحصار والصد حديث ٢ مع اختلاف يسير

يوم عرفة قبل ان يعرف وخلى عنه يوم النفر ـ وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق رأسه .

ويشهد للحكمين الاخيرين مضافاً الى مامر كثير من النصوص كصحيح(١) ضريس عن الباقر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال عليه السلام يقيم على احرامه الى ان قال فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وصحيح(٢) حريز عن الصادق عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال عليه السلام له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال عليه السلام يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شيء وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ايما حاج سائق للهدى اومفرد للحج اومتمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل ونحوها غيرها .

انقلاب الحج الى العمرة قهرا

فروع ١ـ هل ينقلب الحج الى العمرة قهرا كما عن القواعد والدروس والذخيرة وغيرها فلو اتى بافعالها من غير نية العمرة لكفى ـ ام يعتبر النية ولا ينقلب قهراً ـ كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها ـ وجهان ـ من ان ظاهر قوله فى بعض النصوص ويجعلها عمرة ـ هو لزوم نية الاعتمار وقلب احرامه السابق اليه بالنية ـ ومن التصريح فى اكثر النصوص بانها عمرة و انه يأتى ببقية افعال العمرة من غير تعرض للنية اصلا (والاظهر) هو الاول ـ لقابلية حمل قوله ويجعلها عمرة على ارادة فعلها عمرة لا نيتها.

٢ـ بناء على ما اخترناه من الانقلاب عمرة ـ لو بقى على احرامه الى السنة الاتية يجب عليه اتمام اعمالها ثم الاتيان بما عليه من مناسك الحج من حج التمتع او غيره

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ حديث ٢ـ٤ـ١

ولايكفى اتمام هذه العمرة عن عمرة التمتع لاعتبار كون عمرة التمتع وحجه فى سنة واحدة - كمالايكفى لو كان ماعليه حج الافراد او القران وهو واضح- بل ظاهر النصوص وجوب اتمامها فى تلك السنة للامر به.

-٣- المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انه لايجب عليه الهدى واكثر نصوص الباب من جهة خلوها عنه شاهدة به- مضافا الى الاصل - ونسب الى الصدوقين وبعض الاصحاب وجوبه (واستدل) له - بما تضمن الامر به على المحصور - وبصحيح ضريس المتقدم بناءاً على نقل الصدوق ره اياه مع اضافة قوله و يذبح شاته - وبخبر (١) الرقى عن الصادق (ع) قال كنت معه اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال عليه السلام نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل انانصرفوا الى بلادهم الحديث (ولكن يرد) على الاول انه قياس مع الفارق - و على الثانى - انه فى من اشترط على ربه عند احرامه - وقد مر الكلام فيه فى مبحث الاحرام و يتوجه - على الثالث - مضافا الى ماقيل فى سنده - انه من جهة عدم افتاء الاصحاب بالوجوب يحمل على الندب او على محامل اخر ككون القوم مصدودين او محصورين فان عليهم ح هدى التحلل كما عن كشف اللثام -- او انهم قد احرموا بعمرة لاحج لما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح الشاة و الحلق تشبها بالحاج- او حمله على خصوص من اشترط كما عن الشيخ - اويحمل على التقية - وعلى اى تقدير لايعمل بظاهره.

مستحبات الوقوف بالمشعر

(**الثالثة -يستحب الوقوف**) بالمشعر (**بعد الصلاة**) بان يكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح كماصرح به فى محكى كلماتهم - فى المقنع والهداية والكافى و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرايع و النافع و المنتهى و التذكرة و غيرها

١-- الوسائل - الباب ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث -٥-

و استدل له بقوله عليه السلام في صحيح (١) ابن عمار ـ اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف .

(و) يستحب ايضا ان يصرف زمان وقوفه ـ في (الدعاء) سيما الدعوات المأثورة (و عن) السيد و الحلي و القاضي وجوبه ـ و عن المفاتيح و شرحه انه لايخلو من قوة ـ وفي المستند ـ وهو كذلك الا انه يجزيه اليسير من الدعاء انتهى ـ فقد استدل للوجوب بالامر به في الاية الكريمة (٢) فاذكروا الله عند المشعر الحرام و اذكروه كما هداكم ـ وبظواهر الاوامر في الاخبار ـ ففي صحيح (٣) ابن عمار المتقدم مرارا فاذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و اوسع على من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي و تقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ـ وفي غيره غير ذلك (ولكن) الدليلين لو تمت دلالتهما كان مفادهما وجوب مطلق الذكر والدعاء ـ لاصرف زمانه فيهما والاظهر حملهما على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه.

(و) ايضا يستحب (**وطيء المشعر بالرجل للصرورة**) لصحيح (٤) الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله (قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح) و نحوه مرسل (٥) ابان وفي الرياض ـ الظاهر ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة و فسر بجبل قزح في المبسوط و الوسيلة و الكشاف والمغرب وغيرها على ماحكاه عنهم بعض

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر حديث ١

٢ ـ البقرة ـ الاية ١٩٨

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحديث ١ ـ ٢

الاجلة انتهى .اقول ويعضده قوله ان يقف على المشعر . فان الوقوف عليه غير الوقوف به . والامر سهل بعد كون الحكم استحبابيا .

(و) قال جماعة منهم المصنف ره انه يستحب (الصعود على قزح وذكر الله عليه) و مدركه النبويان . و لضعفهما . لم يلتزم به جمع . و لكن يكفى فى الحكم به اخبار (١) من بلغ و ظاهر المصنف ره مغايرة الصعود على قزح لو طىء المشعر وعن ظاهر الحلبى اتحاد المسئلتين .

(**الرابعة يستحب التقاط حصى الرمى منه**) اى من المشعر . بلاخلاف و فى المستند اجماعا محققاو محكيا مستفيضاله و يشهد به صحيح (٢) ابن عمار خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك.

(**ويجوز**) اخذها (**من اى جهات الحرم كان عدى المساعد**) و يشهد به صحيح (٣) زرارة عن الصادق عليه السلام حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و موثق(٤) حنان عنه عليه السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الامن المسجد الحرام ومسجد الخيف و نحوهما غيرهما (ثم ان) الاكثر اقتصروا على استثناء المسجدين تبعا للنص بل عن الصدوق والشيخ والحلبى و الحلى و ابن حمزة التصريح بالجواز من الاخذ من غيرهما . و ظاهر التذكرة الاجماع عليه (ومع) ذلك كله تعدى جمع منهم الى سايرالمساجد امالالغاء الخصوصية و تنقيح المناط او للنهى عن اخراج حصى المساجد (اقول) اما الاول فلاوجه له لعدم احراز المناط . واما الثانى فقد مر فى محله عدم حرمة اخراج الحصى منها . وعلى فرض الحرمة لايستفاد منه فساد العمل (ودعوى) انه يجب الاعادة فورا و مقتضاه النهى عن اضداده ومنها الرمى- والنهى موجب للفساد (مندفعة) بعدم اقتضاء الامر بالشىء

---

١ - الوسائل - باب١٨ -من ابواب مقدمة العبادات

٢ - الوسائل . الباب١٨ -من ابواب الوقوف بالمشعر حديث١

٣ -٤- الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الوقوف بالمشعر - حديث ١-٢

للنهى عن ضده (فهل) يفسد العمل بالرمى بالحصى الماخوذة من المسجدين املا الظاهر ذلك لان النهى عن اخذها منهما يستفاد منه المنع لاخصوص الحرمة التكليفية(وعليه) فالفرق بينه وبين اخذ الحصى من ساير المساجد واضح .

رمى جمرة العقبة

(الفصل الرابع فى نزول منى و يجب يوم النحر بمنى ثلاثة احدها

رمى جمرة العقبة) ويقال لها الجمرة القصوى ايضا ـ وهى اقرب الجمرات الثلاث الى مكة ـ والخارج من مكة الى منى يصل اليها اولا فى يسار الطريق (و فى) المستندو هى منصوبة اليوم فى جدار عظيم متصل بتل بحيث يظهر منه جهتها الواحدة انتهى (وفى وجوب) ذلك قولان ـ وفى المنتهى رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب و لانعلم فيه خلافا انتهى ـ مع ـ انه فى محكى المختلف نقل جملة من الاقوال المختلفة فى ذلك ـ فنقل ـ عن الشيخ فى الجمل وابن البراج والمفيد وغيرهم من الاساطين القول بالندب ـ ولكن الحلى فى محكى السرائر ينكر اشد الانكار وجود قائل بالاستحباب قال لاخلاف بين اصحابنا فى كونه و اجباولااظن احدا من المسلمين يخالف فيه ـ اقول بعض كلماتهم قابل للحمل على ارادة ماثبت وجوبه بالسنة كما افاده و لكن كلمات كثير منهم ظاهرة بل صريحة فى ارادة الاستحباب .

وكيف كان فيشهد للوجوب جملة من النصوص كصحيح(١) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خذحصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك الحديث وصحيح(٢) سعيد الاعراج قلت لابى عبدالله عليه السلام معنا نساء قال عليه السلام افض بهن الى ان قال ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة الحديث وخبر (٣) على بن ابى حمزة عن

---

١ ـ الوسائل الباب ـ٣ـ من ابواب رمى جمرة العقبة ـ الحديث ـ ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث ١ ـ ٢

احدهما عليهما السلام اى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس - فليرم الجمرة ثم ليمض - الى غير ذلك من النصوص المتقدمة جملة منها فى المسائل المتقدمة المعتضدة بالتاسى و فتاوى الفقهاء فلاينبغى التوقف فى وجوبه - ثم للرمى واجبات ومستحبات - المقام الاول فى واجباته - وهى امور .

واجبات الرمى

الاول - ماصرح به المصنف ره - وهو لزوم كون الرمى فى يوم النحر - وهو ظاهر الاصحاب - قال فى المنتهى - رمى هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولانعلم فيه خلافا انتهى - ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام فى حديث قلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال عليه السلام من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وخبر (٢) صفوان بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ارم الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وخبر (٣) اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ونحوها غيرها (ومن) الغريب مافى المستند - قال لم اعثر بعد على خبر دال بصريحه على وجوب كونه فيه انتهى (نعم) يجوز للمرئة و ذى العذر تقديمه الى الليل كالوقوف بالمشعر - وقدتقدم جملة من النصوص المصرحة بذلك - المقيدة لاطلاق هذه النصوص .

الثانى ان يرمى (بسبع حصيات) باجماع علماء الاسلام كمافى كلام جماعة كذا فى المستند وفى المنتهى ولانعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم رماها بسبع حصيات يكبر فى كل حصاة وهو قول علماء الاسلام انتهى ويشهد به نصوص - منها خبر (٤) ابى بصير قال قلت لا بيعبدالله عليه السلام ذهبت ارمى فاذا فى يدى ست حصيات فقال عليه السلام خذواحدة من تحت رجليك قال وفى خبر آخر ولاتاخذ من حصى

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث -١-٢-٧

٤- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الى منى - الحديث-٢

الجمار الذی قدرمی ومنها صحیح (١) معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها فزاد واحدة فلم یدرایهن نقص قال عليه السلام فلیرجع ولیرم کل واحدة بحصاة ومنها خبر (٢) عبدالاعلی عنه عليه السلام عن رجل رمی الجمرة بست حصیات فوقعت واحدة فی الحصی قال عليه السلام یعیدها انشاء من ساعته وان شاء من الغد - اذا اراد الرمی ولایاخذ من حصیات الجمار - ونحوها غیرها .

الثالث ان تکون الحصیات (ملتقطة من الحرم) بلاخلاف - و یشهد به صحیح زرارة المتقدم وقدمر الکلام فیه فی مستحبات المشعر .

الرابع - ان یکون الحصیات (ابکارا) ای غیر مرمی بها رمیا صحیحا - اجماعا محققا ومحکیا عن الخلاف والغنیة والجواهر وفی المدارك والمفاتیح وشرحه وفی الذخیرة لااعلم فیه خلافا بین الاصحاب کذا فی المستند و یشهد به خبر عبدالاعلی المتقدم ولایاخذ من حصی الجمار - ومرسل حریز المتقدم - لاتأخذ من موضعین من خارج الحرم ومن حصی الجمار - ونحوه مرسل الفقیه المنجبر ضعف الجمیع بالعمل المعتضد بالتاسی - والسیرة .

الخامس ان یکون ذلك (مع النیة) لانه من العبادات وقدمر حکمها والدلیل علی اعتبارها - مرارا .

(و) السادس (اصابة الجمرة) فلو لم یصبها لم یجز أ - وفی المنتهی ولانعلم فیه خلافا - و یشهد به مضافا الی عدم صدق رمی الجمرة مع عدم الاصابة صحیح (٣) معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام فی حدیث - فان رمیت بحصاة فوقعت فی محمل فاعد مکانها - وان اصابت انسانا اوجملا ثم وقعت علی الجمار اجزأك ونحوه غیره.

السابع ان یکون اصابة الجمرة والرمی (بفعله) بالاجماع کما عن المفاتیح وفی المنتهی ولانعلم فیه خلافا - لان الامر بالشیء یقتضی المباشرة - وعلیه فلو کانت الحصاة فی یده فصدمه انسان آخر والقیت الی الجمرة لم یکف (ولو القاها) ووقعت

١-٢- الوسائل - الباب ٧- من ابواب العود الی منی حدیث ١-٣

٣- الوسائل - الباب ٦- من رمی جمرة العقبة الحدیث ١

على انسان او حيوان و وقعت الاصابة ـ فتارة يعلم ان حركة الحيوان او الانسان دخيلة في الاصابة بحيث لو لم تكن لم تصب ـ واخرى يعلم بعدم دخلها فيها ـ وثالثة يشك في ذلك ـ اما الاول فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء ـ واما الثاني ـ فالقاعدة و صحيح ابن عمار المتقدم تقتضيان الاجزاء ـ واما الثالث ـ فمقتضى القاعدة احراز الامتثال وهو في الفرض مشكوك فيه ـ فيبنى على عدم الاجزاء .

الثامن ان يلقى (بما يسمى رميا) بلاخلاف وفي المنتهى وهو قول العلماء ـ فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ـ لان الامر متعلق بالرمي فيجب تحققه ـ وفي المنتهى ولو طرحها قال بعض الجمهور لايجزيه لانه لايسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا و الحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلاخلاف والا لم يجز اجماعا انتهى .

التاسع ان يرميها بيده ـ فلو رميها برجله او بفمه لم يجزه للانصراف ـ و لقوله عليه السلام في خبر (١) ابي بصير خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى فتامل.

العاشر ان يتلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة ـ و في الجواهر ويجب التفريق في الرمي بلاخلاف اجده فيه بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه ولعله كذلك وهو الحجة بعد الانسباق خصوصا مع ملاحظة الامر بالتكبير مع كل حصاة والتاسي والسيرة انتهى (و هل) الواجب تلاحق الرمي فلو اصابت المتلاحقة رميا دفعة واحدة اجزأت ـ كما جزم به صاحب الجواهر ره ـ ام تلاحق الاصابة ففي الفرض لايجزي و لكن لو رمى دفعة و تلاحقا في الاصابة اجزأت كما نسبه في المستند الى الاصحاب وجهان ـ الاحوط رعاية الامرين .

الحادي عشر ان يكون ما يرمى به حجرا وفي المنتهى و لايجوز الرمي بغير الحجارة قاله علمائنا انتهى ـ والوجه في ذلك ـ الامر برمي الحصى في صحيح زرارة المتقدم لاترم الجمار الا بالحصى ـ وهي كما عن القاموس صغار الحجارة الواحدة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب رمي جمرة العقبة ـ الحديث ٢

حصاة والجمع حصيات فلايجزى الرمى بغير الحجر - كمالايجوز الرمى بالحجر الكبير - و كذا الصغير جدا بحيث لايقع عليه اسم الحصاة فعن المسالك احترز باشتراط تسميتها حجرامن نحوالجواهر والكحل والزرنيخ و العقيق فانها لاتجزى خلافا للخلاف و يدخل فيه الحجر الكبير الذى لايسمى حصاة عرفا - و ممن اختار جوازالرمى بهالشهيد فى الدروس انتهى .

ثم انالمراد بالجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لميكن كماعن كشف اللثام - وعن الدروس انها اسم لموضع الرمى وهوالبناء اوموضعه مما يجتمع من الحصى و صرح على بن بابويه بانه الارض و عن المدارك و ينبغى القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه انتهى .

المقام الثانى فى المستحبات .

ما يستحب فى الرمى

(ويستحب ان تكون) الحصى (رخوة) اى غير صلبة - لصحيح (١) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) كره الصم منها والصم جمع الاصم وهو الصلب من الحجر .

وان تكون (برشا) بان يكون فيها نقط يخالف لونها كما نسب الى المشهور وعن الجوهرى وغيره انه خصوص نقط بيض - وعن النهاية الاثيرية هو مافيه مختلط حمرة وبياضا وغيرهما - ويشهد به صحيح هشام المتقدم حذالبرش .

وايضا يستحب ان تكون كل حصاة (قدر الانملة ملتقطة) و المراد ان يكون كل واحدة ماخوذة من الارض منفصلة .

و(لا) تكون (مكسرة) من حجر - ويشهد بذلك كله خبر البزنطى (٢) عن ابى الحسن (ع) حصى الجمار تكون مثل الانملة ولاتاخذها سوداء ولابيضاء ولاحمراء خذها كحلية منقطة وخبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) التقط الحصى ولاتكسرن

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب الوقوف بالمشعر - الحديث ١-٢-٣

منهن شيئا .

(و) قدمرانه يستحب ان (لا) تكون (صلبة).

(و) يستحب(**الدعاءعندكل حصاة**) ففى صحيح (١) معاوية بن عمـار عن الصادق (ع) خذحصى الجمار ثمائت الجمرة القصوى التى عندالعقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وار فعهن فى عملى ثم ترمى - فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجامبرورا و عملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا .

(و) ممايستحب فيه (**الطهارة**) من الاحداث على المشهور بين الاصحاب - و عن المفيد والسيد والاسكافى وجوبها فيه - والنصوص الدالة على مطلوبيتها ورجحانها مستفيضة ففى صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق (ع) ويستحب ان ترمى الجمار على طهر وفى خبر (٣) ابى غسان حميد بن مسعود - عن ابى عبدالله (ع) عن رمى الجمار على غير طهور - الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان انطفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الى فلاتدعه وانت قادر عليه وفى خبر (٤) الواسطى عن ابى الحسن (ع) لاترم الجمار الاوانت طاهر وفى خبر (٥) محمد عن ابى جعفر (ع) لاترم الجمار الاوانت على طهر وظاهر اكثر النصوص الوجوب - وجملة منها وان كانت ظاهرة فى الندب الان كونه بنحو يصلح لرفع اليدعما هوظاهر فى الوجوب محل تردد - ولكن بعضها صريح فى عدم الوجوب كخبر ابى غسان - المنجبر ضعفه بالشهرة فاذاً لااشكال فى الاستحباب .

(و) من المستحبات فيه(**التباعد**) عنها(**بمقدارعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا**) - لما فى صحيح (٦) معاوية المتقدم - وليكن فيمابينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع

٢-٣-٤-٥-الوسائل - الباب ٢ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٣-٥-٦-١

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة - الحديث ١

٦ الوسائل الباب ٣- من ابواب رمى جمرة العقبة - الحديث - ١

او خمسة عشر ذراعا - فان المفهوم من هذه العبارة في امثال المقام ذلك - لا التخيير بين الاقل والاكثر كي ينا قش فيه بعدم المعقولية - وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطا وهما متقاربان .

(و) يستحب ايضا (الرمي خذفا) باعجام الحروف - على المشهور شهرة عظيمة - ولم يحك الخلاف الا عن السيد والحلي - و عن المختلف انه من متفردات السيد - والشاهد بالحكم خبر (١) البزنطي عن ابي الحسن في حديث تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة - المحمول على الاستحباب لتسالم الاصحاب عليه (و اما) ما في الجواهر من الاستدلال لعدم الوجوب باطلاقات الادلة - والاصل (فيرد) عليه انهما لا يقاومان النص الخاص (ثم ان) الخذف - هو الرمي باطراف الاصابع كما عن الخلاص و نسبه في محكي السرائر الى اهل اللسان. او الرمي بالاصابع - كما عن الصحاح و الديوان وغيرهما. او الرمي من بين اصبعين كما عن المجمل و المفصل - والظاهر اتحاد هذه الثلاثة لان الرمي بالاصابع يكون غالبا باطرافها - كما يكون في الغالب باصبعين (ثم ان) المستحب هو ان يرمي من طرفي السبابة و الابهام كما في الخبر - فيكون هذا الفرد منه مستحبا (ثم) المحكي - عن السرائر والمقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم و الكافي و المهذب و الجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير تخصيصه بباطن الابهام بل عن المختلف نسبته الى المشهور - والوجه في ذلك مع اطلاق الخبر - ان المامور به فيه هو الدفع بظفر السبابة و هو لا يتيسر الا بوضعها على بطن الابهام (واما) ما عن الانتصار من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الابهام - فلا دليل عليه والنص يخالفه .

(و) يستحب ايضا (ان يستقبل هذه الجمرة) بان يكون مقابلا لها و هو نحو رميها من قبل وجهها (و) ح فيلزمه ان (يستدبر القبلة) كما صرح به غير واحد وعن المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم وفي الجواهر بل لعله لا خلاف فيه وكيف كان

١- الوسائل - الباب ٧ - من ابواب رمي جمرة العقبة - الحديث ١

فيشهد له صحيح (١) ابن عمار المتقدم ـ فارمها من قبل وجهها و لاترمها من اعلاها وما عن (٢) الشيخ من ان النبى صلى الله عليه وآله رماها مستقبلالها مستدبر الكعبة بل عن بعض انه ورد الخبر باستدبار القبلة فى الرمى يوم النحر واستقبالها فى غيره ـ و هودال على الامرين .

وبذلك يظهر وجه ماذكره المصنف ره بقوله (وفى غيرها يستقبلهما).

(ويجوز الرمى عن العليل) والمبطون والمغمى عليه ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة وظاهر المنتهى الاتفاق عليه ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن عمار و عبدالله الرحمان بن الحجاج جميعا عن الصادق (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وصحيح (٤) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم يحمل الى الجمرة و يرمى عنه قلت لايطيق ذلك قال (ع) يترك فى منزله ويرمى عنه و صحيح (٥) رفاعة بن موسى عن الصادق (ع) عن رجل اغمى عليه فقال (ع) يرمى عنه الجمار وخبر (ع) يحيى بن سعيد عنه (ع) عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار فقال عليه السلام يرمى عنها الى غير ذلك من النصوص.

وجوب كون الذبح بعد الرمى

(الثانى) مما يجب بمنى (الذبح) اجماعا كتابا و سنة كماستمر عليك (ويجب الرمى ثم الذبح مرتبا) كما عن الشيخ فى احد قوليه والاكثر ولكن عن الشيخ فى قوله الاخر والعمانى والحلبى والمهذب والمصنف ره فى المختلف استحباب ذلك وعن ظاهر المختلف انه قول معظم الاصحاب واسنده فى محكى الدروس الى الشهرة

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة ـ الحديث ـ ١

٢ ـ المبسوط كتاب الحج فصل النزول بمنى

٣-٤-٥-٦ ـ الوسائل باب ١٧ ـ من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ١-٢-٥-٧

واما النصوص - فهى طائفتان (الاولى) ماظاهره وجوب كون الذبح بعد الرمى كصحيح(١) سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قلت له معنا نساء قال عليه السلام افض بهن بليل ولا تفض بهين حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن وخبر(٢) على بن ابى حمزة عن احدهما(ع) فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وصحيح(٣) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (الثانية) مايدل على جواز التقديم كصحيح(٤) البزنطى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قلت له جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شىء من ماينبغى ان يقدموه الا اخروه ولا شىء مما ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرج ولاحرج ونحوه غيره.

وقيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه (احدها) حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان (ثانيها) حمل الاولى على الندب (ثالثها) حمل الثانية على ارادة عدم بطلان الحج وعدم الكفارة والاولى على الحكم التكليفى (ولكن) يدفع الاول انه لاموجب لتخصيص الثانية بالجاهل و الناسى وان قيل انه يجمع بين الطائفتين بذلك - قلنا انه جمع تبرعى لاشاهد له - ويرد على الثالث - انه صلى الله عليه وآله لم يقل لاشىء عليكم - بل قال - لا حرج و هو ظاهر فى نفى اللزوم التكليفى - فالاظهر هو الجمع بالحمل على الاستحباب .

وجوب الهدى على المتمتع

ثم انه يقع الكلام فيمن يجب عليه الذبح قال (وهو الهدى على المتمتع خاصة

١-٢- الوسائل- باب١ - من ابواب رمى جمرة العقبة - حديث١-٢

٣-٤- الوسائل- باب ٣٩ - من ابواب الذبح- الحديث١-٦

فى الفرض والنفل) فهيهنا احكام - وجوب الهدى على المتمتع - عدم اختصاصه بالفرض - عدم وجوبه على غيره .

اما الاول فعليه الاجماع قال فى المنتهى واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج انتهى والكتاب شاهد به قال الله(١) تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والنصوص الكثيرة تدل عليه - كخبر (٢) سعيد الاعرج قال ابو عبدالله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة الحديث وصحيح(٣) زرارة عن الباقر عليه السلام فى المتمتع قال وعليه الهدى قلت وما الهدى فقال (ع) افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة وصحيح(٤) معاوية عن الصادق عليه السلام يجزى فى المتعة شاة ونحوهما غيرهما من النصوص المتواترة الواردة عنهم عليهم السلام بالسنة مختلفة.

واما الثانى فيشهد له اطلاق الاخبار والاية لعدم اختصاصها بمن اتاها فرضا.

واما الثالث فقد اتفقت كلماتهم على انه لا يجب الهدى على غير المتمتع معتمرا كان اوحاجا مفترضا او متنفلا مفردا او قارنا الا ما يسوقه القارن عند الاحرام - وتكرر فى كلماتهم دعوى الاجماع عليه - ويشهد له - خبر (٥) الاعرج عن الصادق عليه السلام ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وصحيح (٦) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن المفرد قال عليه السلام ليس عليه هدى ولا اضحية - الى غير ذلك من النصوص (فما) فى بعض الاخبار من وجوب الهدى على غير المتمتع محمول على الاستحباب .

١- البقرة . الاية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب١- من ابواب الذبح - الحديث١١

٣-٤- الوسائل الباب١٠- من ابواب الذبح الحديث٥-٢

٥-٦- الوسائل - الباب١- من ابواب الذبح - الحديث١١-٤

(و للمولى الزام المملوك بالصوم اوان يهدى عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدى مع القدرة والاصام) بلاخلاف فى شى عمن ذلك والنصوص دالة عليه ـ ولايهمنا تفصيل القول فيه .

وجوب ذبح الهدى بمنى

(ويجب فيه النية) لان الذبح من العبادات ذكروا ذلك على وجه ارسال المسلمات واعتبارها فيها من الواضحات ويعتبر فيها زايدا على الارادة المحركة ونية القربة قصد كونه هدى التمتع مثلا لان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد .

(و) من مايجب فيه (ذبحه بمنى) عند علمائنا كما فى التذكرة ـ واجماعا كما عن المفاتيح ـ ويشهد به خبر (١) ابراهيم الكرخى عن الصادق عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال عليه السلام ان كان هديا واجبا فلاينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة انشاء وخبر (٢) عبدالاعلى قال ابو عبدالله عليه السلام لاهدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى و صحيح (٣) منصور بن حازم عنه عليه السلام فى رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال عليه السلام ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه و ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه و نحوها غيرها (و بازائها) خبران ١ـ ماتضمن ذبح الامام عليه السلام بمكة وهو صحيح (٤) معاوية قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة ـ فقال عليه السلام ان مكة كلها منحر (ولكن) فعل الامام عليه السلام قضية فى واقعة ولعله كان الهدى مندوبا و قوله يدل على ان مكة منحر بالنسبة الى ذلك الهدى وشبهه ـ٢ـ صحيح (٥) ابن عمار

١ـ٢ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ـ٦ـ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٢

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ من ابواب الذبح ـ حديث ٥

عن الصادق عليه السلام فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال عليه السلام لاباس قداجزأ عنه ولكن ذلك ليس ظاهرا فى الذبح بمكة ـ الا ان الانصاف ان منع دلالتهما على جواز الذبح بمكة مكابرة ـ سيما الاول فانه و ان كان فى مورد خاص الا ان عموم التعليل يشهد بذلك (فالاظهر) بحسب النصوص جواز الذبح بمكة ولكن لعدم افتاء الاصحاب به ينبغى رعاية الاحتياط بالذبح بمنى

وجوب ذبح الهدى يوم النحر

الثالث من واجباته ـ ان يكون الذبح (يوم النحر) و عن المدارك انه قول علمائنا ـ لكن المسلم منه عدم تقديمه على يوم النحر ـ واما تاخيره عنه فقد صرح جماعة بجوازه ـ ومنهم من قال بجواز تاخيره اختيارا الى آخر ذى الحجة كالشيخ فى المصباح ومختصر المصباح والنهاية بل و عن الغنية الاجماع عليه ـ و منهم من قال بجواز تاخيره اختيارا الى ثلاثة ايام بعد يوم النحر كصاحب الجواهر ـ و عن ظاهر المهذب جواز تاخيره عن ذى الحجة ـ وعلى جميع الاقوال لاخلاف بينهم فى انه لو اخره الى آخر ذى الحجة اجزأه .

واما نصوص الباب (فمنها) مايدل على تعين يوم النحر ـ وهو ـ النبوى(١) خذوا عنى مناسككم بعد مسلمية انه ذبحه يوم النحر ـ و النصوص التى مرت فى الرخصة للنساء والخائف ونحوه المشتملة على الامر لهن بالتوكيل فى الذبح ان خفن الحيض (و منها) مايدل على جواز التاخير ذى الحجة و هى مطلقات الكتاب و السنة (ومنها) مايدل على جواز التأخير الى آخر ذى الحجة و عدم جواز التاخير عنه كصحيح (٢) حريز عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولايجدا لغنم قال يخلف الثمن عند اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة

١ـ تيسير الوصول ج ١ـ ص ٣١٢
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ـ ١

اخر ذلك الى قابل من ذی الحجة وخبر (١) النضر بن قرواش عنه عليه السلام فی الفرض لايذبح عنه الافی ذی الحجة و نحوهما غيرهما (ومنها) مايدل على ان وقته اربعة ايام كصحيح (٢) علی بن جعفر عن اخيه (ع) عن الا ضحی كم هو بمنی فقال اربعة ايام و نحوه موثق (٣) السابا طی عن الصادق عليه السلام (و منها) ما يدل على انه ثلاثة ايام كخبر (٤) منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنی ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتی تمضی الثلاثة الايام . و نحوه خبر (٥) الاسدی. هذه جميع نصوص الباب .

امـا الطائفة الاولی فلا تدل على ما استدل بها له فـانه يرد على التاسی ان النبی صلی الله عليه وآله وان نحر يوم النحر الاانه لايعلم كـون ذبحه فی ذلك اليوم نسكا ضرورة احتياج الذبح الى وقت. واما نصوص توكيل النساء فی الذبح فلا تدل على عدم جواز التاخير اذ يمكن ان يكون جائزا و يجوز التوكيل ايضا ـ و اما الطائفة الثانية فيقيد اطلاقها بغيرهـا من النصوص . و امـا الطائفة الثالثة فهی فی المعذور ـ و اما الطائفة الخامسة فالجمع بينها وبين الطائفة الرابعة يقتضی حملها على ارادة ايام النحر التی يصام بعدها ـ كما صرح به فی خبر منصور (فالمتحصل) ان ايام النحر بمنی اربعة ايام . وللمعذور الى آخر ذی الحجة ـ والمختار ان اخر عن الاربعة اثم ولكن يجزی عنه الى آخر ذی الحجة .

فرع ـ قال المصنف ره فی المنتهی الليالی المتخللة لايام النحر قال اكثر فقهاء الجمهور انه يجزی فيها ذبح الهدی لان هاتين الليلتين داخلتان فی مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالايام ـ احتجوا بقوله تعالى ليذكروا اسم الله فی ايام معلومات والليالی تدخل فی اسم الايام ـ ثم اجاب قده بالمنع من ذلك (و عن) الشهيد فی الدروس الجواز قال لو ذبح ليالی التشريق فالاشبه الجواز و ان منعناه فهو مقيد بالاختيار

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ـ من ابواب الذبح الحديث ٢

٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب الذبح حديث ١ـ ٢ـ ٥ـ ٦

فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا (اقول) ما افاده المصنف ره من منع شمول الايام لليالي لا اشكال فيه ـ و لكن لا يبعد دعوى ظهور جعل مدة من الزمان ظرفا للشيء كونها ظرفا له بنحو الاستمرار فيدخل الليالي المتوسطة ولكن الاحتياط لا يترك نعم ـ لا ريب في جوازه للخائف للنصوص(١) الدالة عليه .

عدم اجزاء الهدى الا عن واحد

(و) الرابع من الواجبات (عدم المشاركة في الواجب) بلا خلاف ـ و هو في غير حال الضرورة من الواضحات فان كل فرد مامور بالهدى الواحد.

انما الكلام في حال الضرورة ـ فالاشهر على ما في الرياض انه لا يجزي واحد عن متعدد (و عن) المبسوط و النهاية و الاقتصاد و الجمل و العقود و غيرها ـ انه يجوز في الهدى الواجب عند الضرورة الواحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين و بجزي عنهم كانوا متفقين في النسك او مختلفين (وعن) المختلف الاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار ـ وهناك اقوال اخر مختلفة.

كاختلاف النصوص (منها) مايدل على عدم اجزاء الواحد الا عن واحد ـ كخبر(٢) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وصحيح (٣) الحلبي عن الصادق عليه السلام تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ونحوهما غيرهما (ومنها) مايدل على الاجزاء عن المتعدد مطلقا ـ كخبر(٤) ابي بصير عنه عليه السلام البدنة والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وخبر(٥) اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين الى غير ذلك من النصوص (ومنها)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب الذبح

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الذبح حديث ١ ـ ٤ ـ ٦ ـ ٧

مايدل على التفصيل بين الواجب وغيره كصحيح (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما فى الهدى فلا و امافى الاضحى فنعم (ومنها) مايدل على الجواز عن المتعدد فى صورة الضرورة كصحيح (٢) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد أيلهم ان يذبحوا بقرة قال عليه السلام لااحب ذلك الامن ضرورة .

و للاصحاب فى الجمع بين النصوص مسلكان (احدهما) حمل نصوص الجواز على مالايكون واجبا ـ ونصوص المنع على الواجب ـ ويشهد بهذا الجمع الطائفة الثالثة (ثانيهما) حمل نصوص الجواز على حال الضرورة و نصوص المنع على حال الاختيار قالواويشهد به الطائفة الرابعة ـ ورجح فى محكى الذخيرة الجمع الثانى قائلا على اولهما انه لايجرى فى صحيحة عبدالرحمان ولعل منشأه التصريح فيها بانهم متمتعون (اقول) ان كونهم متمتعين لاينافى السؤال عن حكم غير الواجب وعليه فلا معارض لظهور الا ضاحى فى غير الهدى و يؤيده قوله (ع) لااحب ذلك الامن ضرورة المشعر بجواز الشركة فى حال الاختيار ـ فالجمع الاول هو المتعين (فالمتحصل) ان الهدى الواجب لايجوز الشركة فيه فلو تعذر ينتقل الفرض الى البدل بنص الاية الكريمة ـ واما غير الواجب فيجوز فيه الشركة ـ

وجوب كون الهدى من النعم

ثم انه يقع الكلام فى جنس الهدى ـ وسنه ـ ووصفه ـ وعدده ـ و مصرفه فهيهنا مسائل (و) الاولى يجب (ان يكون) الهدى (من) احدى (النعم) الثلاثة الابل والبقر ـ والغنم ـ بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذافى الجواهر ـ و

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب الذبح حديث ٣

یشهد به صحیح (۱) زرارة عن ابی جعفر (ع) فی المتمتع قال (ع) و علیه الهدی قلت و ما الهدی فقال (ع) افضله بدنة و اوسطه بدنة و اخره شاة ـ و خبر (۲) ابی بصیر عن الصادق (ع) ان استمتعت بالعمرة الی الحج فان علیك الهدی فما استیسر من الهدی اما جزور و اما بقرة و اما شاة و ان لم تقدر فعلیك الصیام و نحوهما غیر هما (ویؤیده) ما عن المفسرین فی قوله تعالی (۳) لیذکروا اسم الله علی ما رزقهم من بهیمة الانعام من انها الثلاثة المزبورة ـ و کونه المعهود و الماثور من فعل النبی (ص) والائمة (ع) والصحابة والتابعین (واقله) واحد من ما ذکر و لاحد لاکثره فقد نحر النبی (ص) ستا و ستین بدنة.

اعتبار السن فی الهدی

الثانیة فی السن ـ فالمشهور اعتبار ان یکون الهدی (**ثنیا قد دخل فی السادسة ان کان من البدن وفی الثانیة ان کان من البقر والغنم ویجزی من الضان الجذع لسنة**) بل الظاهر عدم الخلاف فیه (و یشهد) للحکمین ـ ای ـ اعتبار کونه ثنیا فی غیر الضان وفیه یکفی الجذع جملة من النصوص کصحیح (۴) العیص عن ابی عبدالله (ع) عن علی (ع) انه کان یقول الثنیة من الابل والثنیة من البقر و الثنیة من المعز و الجذعة من الضان و صحیح (۵) ابن سنان عنه (ع) یجزی من الضان الجذع ولا یجزی من المعز الا الثنی و نحوهما غیرهما و اما حسن (۶) الحلبی عن الصادق (ع) عن اسنان الاضاحی اما البقر فلا یضرك بای اسنانها ضحیت و اما الابل فلا یصلح الا الثنی فما فوق ـ فهو فی غیر الهدی ـ فلا اشکال فی الحکم (واما) التفسیر الذی افاده المصنف و هو ان الثنی من الابل ما کمل له خمس سنین و دخل فی السادسة ـ والثنی من البقر والغنم ما

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل الباب ۱۰ ـ من ابواب الذبح ـ الحدیث ۵ ـ ۱۰

۳ ـ سورة الحج الایة ۳۵

۴ ـ ۵ ـ ۶ الوسائل ـ الباب ۱۱ من ابواب الذبح الحدیث ۱ ـ ۲ ـ ۵

دخل فى الثانية و الجذع من الضان ماكمل له سنة تامة - فالاول منه لاخلاف فيه بل عن المفاتيح دعوى الاجماع عليه و الثانى مشهوربين الاصحاب و عن جماعة انه مادخل فى الثالثةو عن الوافى انه الاشهرو الثالث مشهوربين الاصحاب وهناك اقوال اخر فان لم يثبت شيء من الأقوال فاللازم الاقتصار على الاعلى سنالقاعدة الاشتغال.

اعتبار كون الهدى تاما

الثالثة - يجب فى الهدى - ان يكون (تاما) اى تام الاعضاء خاليا عن العيب فلا يجزى الناقص والمعيب بلاخلاف فيه فى الجملة بل هو اجماعى - وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى موارد -١- هل هناك مايدل على هذه الكبرى الكلية ام لا -٢- فى ما وردفيه بالخصوص النص الخاص وبيان مايستفادمنه فى كل مورد ومايتفرع عليه -٣- فى جملة من التنبيهات.

اما الاول فيشهد لعدم اجزاء الناقص صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلايعلم عودها الابعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الاان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا - و مقتضى ذلك عدم اجزاء الناقص الاماخرج بالدليل وصحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقداجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره (ولايخفى) ان المعيب هو الناقص فان العيب هو النقص عن الخلقة الاصلية و عليه فليس لنا كبريان احداهما عدم اجزاء الناقص - والاخرى عدم اجزاء المعيب - كى نحتاج الى الاستدلال للثانية كمافى المستند.

واما الثانى - فقدوردالنص فى جملة من الموارد وهى - العوراء - و العرجاء والمريضة البين مرضها - و الكبيرة التى لاتنقى - و فسرها فى المنتهى بالمهزولة التى لامخ لها والمكسورقرنها الداخل - و مقطوعة الاذن - والخصى - والمهزولة.

اما الاربع الاولى - ففى المنتهى دعوى اتفاق العلماء على عدم اجزاء شيء

١-٢ الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب الذبح الحديث ٢-١

منها ـ واستدل له بما رواه (١) البراء بن عازب قال قام فینا رسول الله ﷺ خطیبا فقال اربع لاتجوز فی الاضحی العوراء البین عورها و المریضة البین مرضها و العرجاء البین عرجها و الکسیرة التی لاتنقی و ضعفه منجبر بالعمل و یشهد له فی الاولتین خبر (٢) السکونی ـ عن جعفر عن ابیه عن آبائه (ع) قال رسول الله ﷺ لایضحی بالعرجاء بین عرجها ولا بالعوراء بین عورها ـ ولا بالعجفا ـ ولا بالخرقاء ـ ولا بالجذعاء ـ ولا بالعضباء ـ اقول العجفاء ـ المهزولة ـ والخرقاء ـ المخروقة الاذن او التی فی اذنها ثقب مستدیر ـ و الجذعاء ـ المقطوعة و المراد بها هنا المقطوعة الاذن ـ و العضباء ـ المکسور القرن الداخل او مشقوقة الاذن (ثم انه) قال سید المدارك کلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی العور بین کونه بینا کانخساف العین و غیره کحصول البیاض علیها وبهذا التعمیم صرح فی المنتهی ـ واما العرج فاعتبر الاصحاب فیه کونه بینا کماورد فی روایة السکونی ـ وفسروا البین بانه الفاحش الذی یمنعها السیر مع الغنم ومشار کتهن فی العلف و المرعی فتهزل و مقتضی صحیحة علی بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدی مطلقا انتهی (واورد) علیه صاحب الحدائق ره بان خبر السکونی اخص من الصحیح فیقید اطلاقه به کماهی القاعدة المطردة (اقول) یرد علی صاحب الحدائق ـ ان حمل المطلق علی المقید انما هو فی المتخالفین واما المتوافقان کمافی المقام فلایحمل المطلق علی المقید فیهما ـ ویرد علی السید ان صدق الناقص علی مطلق العرج عرفا محل تأمل ـ ویرد علی الاصحاب انه ما الفرق بین العور والعرج بعد وحدة الدلیل حتی من حیث القید حتی یصح ان یقید العرج بالبین دون العور (ثم انه) کما وقع الاتفاق علی الصفات الاربع المتقدمة کذلك وقع علی مافیه نقص اکثر من هذه العیوب کالعمی ـ ویشهد به ایضا اطلاق صحیح علی بن جعفر المتقدم.

واما الخامسة ـ ای التی انکسر قرنها الداخل وهو الابیض الذی فی وسط

---

١ ـ سنن البیهقی ج ٥ ـ ص ٢٤٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الذبح ـ الحدیث ٣

الخارج ـ فیشهد لعدم اجزائها فی الهدی ـ واجزاء ماکسر قرنها الخارج وان صدق علیه الناقص صحیح (١) جمیل عن الصادق عليه السلام فی الاضحیة یکسر قرنها ـ قال عليه السلام ان کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزی.

ثم ان هذین الحکمین یجریان فی المقطوع القرن لصحیح (٢) آخر لجمیل عن الصادق عليه السلام انه قال فی المقطوع القرن اوالمکسور القرن اذا کان القرن الداخل صحیحا فلا بأس وان کان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (قال) الصدوق سمعت شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضی الله عنه یقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه و بقی ثلثه فلا بأس ان یضحی به ورده جماعة من متاخری الاصحاب بمخالفته لمقتضی الخبرین.

واما المقطوعة الاذن ـ ففیها روایات ـ منها صحیح (٣) البزنطی باسناده عن احدهما علیهما السلام عن الاضاحی اذا کانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال عليه السلام مالم یکن منها مقطوعا فلا باس ومنها صحیح (٤) الحلبی او حسنه عن الصادق عليه السلام عن الضحیة تکون الاذن مشقوقة فقال عليه السلام ان کان شقها وسما فلا بأس وان کان شقا فلا یصلح ومنها خبر (٥) سلمة ابی حفص عن الصادق عن ابیه علیهما السلام کان علی عليه السلام یکره التشریم فی الاذن والخرم ولا یری باسا ان کان ثقب فی موضع المواسم ومنها خبر السکونی المتقدم (والمستفاد) من المجموع ان المانع هو خصوص القطع ـ واما مجرد الشق او الثقب فلیس بمانع ـ وبها یقید اطلاق صحیح علی بن جعفر ان صدق النقص علی الشق او الثقب.

ثم ان الاصحاب قطعوا بان الصمعاء وهی الفاقدة الاذن خلقة ـ تجزی ـ کما ان الجماء وهی التی لم یخلق لها قرن تجزی (اقول) ان لم یصدق الناقص علیهما ـ یشهد لاجزائهما الاصل واطلاق الادلة ـ بعد عدم شمول نصوص المنع لهما ـ وان صدق

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ـ ٢٢ من ابواب الذبح ـ الحدیث ١ـ٣

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ـ ٢٣ ـ من ابواب الذبح ـ الحدیث ١ـ٢ـ٣

یقید اطلاق الصحیح بالاجماع .

واستقرب المصنف ره فی محکی المنتهی اجزاء البتراء وهی التی قطعت ذنبها ونفی سید المدارك ره الباس عنه ـ وهو کك لعدم صدق الناقص علیه عرفا والاصل و الاطلاق یقتضیان الاجزاء ـ ولایهمنا النزاع فی ان الصمعاء خصوص الفاقدة صغری الاذن ـ ام تعم ـ فاقدة الاذن ـ بعدان المجمعین صرحوا بان مرادهم الاعم.

واما الخصی من الفحولة ـ فالمشهور بین الاصحاب عدم اجزائه ـ بل عن ظاهر التذکرة والمنتهی الاجماع علیه ویشهد به جملة من النصوص کصحیح (۱) عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابی ابراهیم علیه السلام عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه اذاهو خصی مجبوب و لم یکن یعلم ان الخصی لایجزی فی الهدی هل یجزیه ام یعیده قال علیه السلام لا یجزیه الا ان یکون لا قوة به علیه ـ و نحوه غیره ثم الظاهر اختصاص المنع بمسلول الخصیة .

واما المرضوض عروق الخصیتین حتی تفسد وهو الموجوء فلابأس به. ویشهد به ـ حسن (۲) معاویة بن عمار قال ابوعبدالله علیه السلام اشتر فحلاسمینا للمتعة فان لم تجد فموجوءاً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة وان لم تجد فما استیسر من الهدی وصحیح (۳) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) و الفحل من الضان خیر من الموجوء والموجوء خیر من النعجة ـ والنعجة خیر من المعز ـ وصحیح (۴) ابی بصیر عن الصادق علیه السلام فی حدیث المرضوص احب الی من النعجة و ان کان خصیا فالنعجة احب و نحوها غیرها ـ فیجزی المرضوص و ان صدق علیه الناقص و الخصی ـ وقد دل الدلیل علی عدم اجزائهما لانه یقید اطلاقهما حبالاخبار الخاصة .

ثم المحکی عن النهایة والمهذب والمبسوط والوسیلة والمدارك اجزاء الخصی اذا تعذر غیره ـ واستدل لهم بصحیح عبدالرحمان بن الحجاج المتقدم و بخبر (۵)

۱-۲-۵ ـ الوسائل ـ باب ۱۲ من ابواب الذبح ـ حدیث ۳-۷-۸

۳-۴- الوسائل- باب ۱۴ من ابواب الذبح ـ حدیث ۱ـ۳

ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام عن الخصی یضحی به قال عليه السلام لا الاان لایکون غیره (ولکن) خبر ابی بصیر فی الاضحیة - والصحیح یقید الجواز بعدم قدرة المکلف علی غیره لاعلی تعذر غیره وسیأتی الکلام فیه فی التنبیهات .

عدم اجزاء المهزول

ثم انه صرح غیر واحد بانه یعتبر ان یکون الهدی (غیر مهزول) وفی الجواهر بلاخلاف اجده فیه ویشهد به جملة من الاخبار کصحیح (١) منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام وان اشتری الرجل هدیا وهو یری انه سمین اجزأعنه وان لم یجده سمینا- ومن اشتری هدیا وهو یری انه مهزول فوجده سمینا اجزأعنه- وان اشتراه وهو یعلم انه مهزول لم یجزعنه - ونحوه صحیحا (٢) العیص والحلبی الا انهما مطلقان غیر مختصین بالهدی ومرسل (٣) الفقیه (ثم ان) مقتضی هذه النصوص - اعتبار قیدین فی المنع- احدهما الشراء بما انه مهزول او وهو یعلم انه مهزول - ثانیهما- کونه مهزولا - وانه مع فقد احدهما یجزی فلو اشتری وهو یعلم انه مهزول فتبین کونه سمینا - او اشتراه وهو یعلم انه سمین فانکشف کونه مهزولا اجزأ - من غیر فرق بین مالو کان الانکشاف بعد الذبح اوقبله فی الصورتین .

وقد فسر المهزول بکونه (بحیث لایکون علی کلیتیها شحم) کما فی الکتاب والشرایع وعن المبسوط والمهذب والوسیلة والسرائر والجامع والقواعد والنافع ویشهد به خبر (٤) الفضل قال حججت باهلی سنة فعزت الاضاحی فانطلقت فاشتریت شاتین بغلاء فلما القیت اها بیهما ندمت ندامة شدیدة لما رأیت بهما من الهزال فاتیته فاخبرته بذلك - فقال ان کان علی کلیتیهما شیء من الشحم اجزأت - وهو و ان کان غیر نقی السند - ومضمرا - الاان عمل من عرفت لعله یکفی فی الجبر (ودعوی) انه لیس تفسیرا للهزال - او انه لعل یکون الاجزاء لظنه السمن اولا (مندفعة) بانه کان

١-٢-٣-٤- الوسائل- باب ١٦- من ابواب الذبح- حدیث ٢-٦-٥-٨-٣

تفسيرا له او لم يكن يدل على المطلوب اما على الاول فواضح و اما على الثانى فلانه ح يدل على اعتبار قيد فى مانعية الهزال ـ و كون الاجزاء لظنه السمن يدفعه انه ح لا وجه لما فيه من التقييد ـ و مرسل الشيخ (١) قال و فى رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم ـ فالاظهر تمامية هذا التفسير .

حكم مالو بان النقص بعد نقد الثمن

واما الثالث فينبغى التنبيه على امور ـ١ـ استثنى الشيخ فى محكى التهذيب من عدم اجزاء الناقص ما اذا بان النقص بعد نقد الثمن ـ و استدل له ـ بحسن (٢) معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ايشترى هديا فكان به عيب عورا وغيره فقال عليه السلام ان كان نقد ثمنه فقد اجزأعنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ـ قيل وبه يقيد اطلاق صحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الابعد شرائها هل تجزى عنه قال عليه السلام نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ان يكون ناقصا ـ فيختص بما اذا لم ينقد الثمن (و فى) المستند ان النسبة بين الفريقين عموم من وجه فمن استثنى عمل بالاطلاق و من لم يستثن عمل باصل الا شتغال بعد رفع اليد عن الاطلاق لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية فى موضع الاجمال وهو الاقوى لذلك انتهى (وفيه) ان صحيح على بن جعفر وان كان فى خصوص العوراء ـ الا ان ذيله ـ فانه لايجوز ان يكون ناقصا ـ عام ـ و العبرة بعموم الوارد لاخصوص المورد ـ و قد مران العيب هو النقص و على ذلك فالنسبة عموم مطلق فيقيد اطلاق الصحيح به الا ان الذى يوجب التوقف فى الفتوى عدم افتاء احد غير الشيخ بذلك بل تـردد هو بنفسه فى محكى الاستبصار المتاخر عـن

١ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الذبح حديث ٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٤ ـ من ابواب الذبح حديث ١

٣ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب الذبح حديث ١

التهذيب ايضا .

٢ - اذا لم يجد الا فاقد القيود غير الثابت استثنائه بخصوصه . فهل يجزى او ينتقل الفرض الى الصوم وجهان . اصحهما الاول - لقوله عليه السلام فى صحيح(١) ابن عمار المتقدم فان لم تجد فما تيسر لك . وفى الآخر - فما استيسر من الهدى .

٣ - قد استثنى عن عدم اجزاء الناقص الخصى اذا لم يجد غيره جماعة منهم الشهيد قده وسيد المدارك . واستدل لذلك بصحيح(٢) البجلى . و خبر (٣) ابى بصير . المتقدمين فى الخصى وبما فى ذيل صحيح ابن عمار فان لم تجد فما تيسر لك (ولكن) قد مر ان صحيح البجلى يدل على الاستثناء فيما اذا لم يقدر المكلف على غيره - و خبر ابى بصير فى الاضحية . والنسبة بين مافى صحيح ابن عمار ونصوص المنع عن الخصى عموم من وجه - ولعل الترجيح مع نصوص المنع للشهرة . واصحية السند اللهم الا ان يقال ان الشهرة غير ثابتة وفى صحة السند هما متساويان - و صحيح ابن عمار موافق للكتاب فيقدم (مع) انه يمكن التعدى عن مورد خبر ابى بصير بعدم القول بالفصل بين الهدى والاضحية فى هذه الخصوصيات - فالاستثناء فى محله .

مستحبات الهدى

الرابعة (ويستحب) امور-١-(ان تكون سمينة) - للاجماع والاخبار - ففى خبر(٤) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكون ضحاياكم سمانا فان اباجعفر كان يستحب ان تكون اضحية سمينة وفى خبر(٥) محمد عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم فحل ياكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر ونحوهما غيرهما .

٢- ان يكون (قد عرف بها) اى احضرت بعرفات عشية عرفة كما عن المفيد و

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب الذبح الحديث ٧-٣-٨

٤-٥- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الذبح حديث ٣-٢

المنتهى والتذكرة والمهذب والمدارك والذخيرة والمفاتيح ـ اومطلقا كما عن السرائر و غيره لصحيح (١) البزنطى لايضحى الا بما قد عرف به و نحوه غيره المحمولة على الاستحباب لخبر (٢) سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لاباس بها عرف ام لم يعرف (وبذلك) يظهر ضعف ما عن ظاهر التهذيبين والنهاية والمبسوط والاصباح والمهذب والغنية من الوجوب (ويكفى) اخبار البايع بالتعريف لصحيح سعيد (٣) قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال عليه السلام انهم لايكذبون لاعليك ضح بها .

٣ـ ان يكون (اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز) والنصوص شاهدة بذلك لاحظ صحيح (٤) ابن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة و خبر (٥) ابى بصير عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر و قال ذوالارحام ولايضحى بثور ولاجمل ـ ونحوهما غيرهما ـ ومقتضاها ـ جواز العكس ـ فما ـ عن ظاهر بعضهم من وجوب ذلك يرده النص .

٤ـ(والدعاء عند الذبح) ففى صحيح (٦) صفوان قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره او اذبحه و قل و جهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل منى ثم امر السكين ولا تنخعها حى تموت و فى نصوص اخر غير هذا الدعاء والكل حسن .

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ١٧- من ابواب الذبح الحديث ١-٤-٣

٤ـ٥ـ الوسائل الباب ٩ـ من ابواب الذبح الحديث ١ ـ ٤

٦ـ الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

عدم وجوب الاكل من الهدى

الخامسة فى مصرف الهدى ـ و فيها فروع ـ الاول ـ هل يجب اكل المالك منه ام لا ـ ذهب الى الاول جمع من المحققين على مافى كتبهم ـ كالقواعد و المنتهى والمختلف والشرايع و كنز العرفان والدروس والمدارك و الذخيرة و الكفاية وهو ظاهر الصدوق و العمانى (وعن) الشيخ و ابى الصلاح و ابن البراج وجماعة القول باستحباب ذلك ـ وفى الرياض ـ وعزاه فى الدروس الى الاصحاب و لعله الاقوى .

و استدل للوجوب بالامر به فى الاية الكريمة (١) و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع والمعتر ـ وبالنصوص (٢) الامرة به ـ كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم ـ كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع و المعتر ـ فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته ـ والمعتر الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يديه والبائس الفقير ـ وبالنصوص (٣) المتضمنة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلى و حسوا من المرق و قد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشركه فى هديه (اقول) اما الاية الشريفة فمضافا الى اختصاصها بالبدن وهى جمع بدنة وهى من الابل خاصة ـ وعدم اختصاصها بهدى التمتع ـ ان الامر بالاكل فيها لوروده مورد توهم الحظر ـ خصوصا بعد ما فى كنز العرفان كانت الامم من قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج من اكلها فى هذه الملة انتهى لا يستفاد منه الوجوب وبذلك يظهر ما فى الاستدلال بالاية الاخرى ـ وهى (٤) واذن فى الناس بالحج ـ الى قوله عزوجل و يذكروا اسم الله

١ـ الحج ـ الاية ٣٦ـ

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ـ من ابواب الذبح

٤ـ الحج ـ الاية ٢٦-٢٧

فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير واما النصوص الامرة به - فهى ايضا من جهة عدم جواز الاكل من الكفارات - ولاجل ما ذكر فى الاية - وللامر باطعام الاهل ثلثا واطعام القانع والمعتر ثلثا واطعام المساكين ثلثا فى نصوص اخر - لاتكون ظاهرة فى وجوب الاكل .

والذى يظهر لى من الجمع بين النصوص كون المراد انه بعد الذبح يكون اختيار قسم من الذبيحة بيد المالك يفعل به ما يشاء لا حظ خبر (١) جابر بن عبدالله الانصارى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لاناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل و نقدد ونهدى الى اهالينا - وخبر (٢) على بن اسباط عن مولى لابى عبدالله عليه السلام قال رأيت اباالحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها فقال عليه السلام اقطعوا و كلوا منها و اطعموا فان الله تعالى تقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا - فالمراد بالاكل فى هذه النصوص والايتين هو المراد به فى الاية الشريفة (٣) لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل (وبما) ذكرناه ظهر ما فى نصوص اكله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه اعم من الوجوب فالاظهر عدم وجوب الاكل .

عدم وجوب اطعام شيء من الهدى

الثانى - انه صرح جماعة بوجوب اطعام شيء منه - وان نسب الشهيد استحباب اصل الصرف فى الثلاثة الى الاصحاب - وقد اختلف القائلون بوجوب الاطعام فعن الحلى يجب التصدق على القانع و المعتر و لم يزد على ذلك - و عن الكفاية و الواجب مسمى الاكل و اعطاء شيء الى القانع و اعطاء شيء الى المعتر - و

١- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب الذبح الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٤٠ - من ابواب الذبح - الحديث ٢٠

٣- النساء - الاية ٢٩

عن الذخيرة اعطاء شيء الى الفقير ايضا ـ وعن المدارك وجوب الاكل منه والاطعام ـ وعن الدروس والمسالك وجوب الاكل و اهداء الاخوان والصدقة على الفقراء وهو ظاهر الصدوق والعمانى .

اما الادلة ففى احدى الايتين امر باطعام القانع و المعتر ـ و فى الاخرى باطعام البائس الفقير ـ وفى صحيح (١) ابن عمار ـ وخبر (٢) على بن اسباط المتقدمين امر بالاطعام مطلقا ـ و فى صحيح (٣) سيف التمار عن الصادق عليه السلام اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا وفى (٤) موثق العقرقوقى عنه عليه السلام كل ثلثا واهد ثلثا و تصدق بثلث ـ و فى غيرها غير ذلك (وعليه) فلاجل قرائن ثلاث يتعين حمل جميع الادلة على ارادة بيان كيفية الصرف اذا اراد ان يصرف كما افاده صاحب الجواهر ره ـ واليك تلك القرائن ١ـ ان اطعام الاهل خصوصا بالثلث ليس بواجب قطعا ـ لانا نقطع ان النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم لم يطعم ثلث ست وستين بدنة التى ساقها فى حجه الاخير اهله ـ و كك الوصى عليه السلام لم يطعم اهله ثلث اربع و ثلثين بدنة التى ساق النبى صلى الله عليه وآله وسلم له فى تلك السنة ـ ٢ ـ ان القانع والمعتر بل والفقير لم تكن فى تلك الايام الخاصة فى منى ـ ولا تكون ابدا ـ بحيث يعطيهم كل من يذبح الهدى ـ٣ـ ما فى الاخبار من الاختلاف ـ فالاظهر عدم وجوب ذلك ايضا .

الثالث بناء أعلى وجوب الاكل والاطعام ـ فالظاهر تحقق الامتثال بمسمى الاكل و اطعام الفقير والقانع والمعتر ولا دليل على وجوب التثليث و فى الجواهر لم اعرف قائلا به ـ و اما مافى هدى السياق من الامر باطعام الاهل ثلثا و اطعام القانع و المعتر ثلثا و اطعام المساكين ثلثا ـ كصحيح التمار المتقدم ـ فاولا التعدى منه الى المقام يحتاج الى دليل ـ و ثانيا ـ اتفقت كلماتهم على عدم لزوم اعطاء الاهل ولا اكل المالك الثلث حتى فى هدى السياق بل الظاهر عدم امكانه غالبا ـ فيحمل على ارادة الاستحباب مع الاغماض عما ذكرناه وبه يظهر حال موثق العقرقوقى المتقدم

١ـ٢ـ٣ـ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١ـ٢٠ـ٣ـ١٨

المتضمن للامر باكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بثلث .

(و) به يظهر مدرك ماافاده المصنف ره من استحباب (**ان ياكل ثلثه و يهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه**) .

اخراج لحم الهدى من منى

الرابع قالوا لاخلاف فى مرجوحية اخراج لحم الهدى من منى وعن بعضهم الاجماع عليه ـ واختلفوا فى حرمته و كراهته نسب صاحب الذخيرة الحرمة الى المشهور و قال سيد المدارك هذا مذهب الاصحاب . ونسب فى محكى شرح المفاتيح الكراهة الى المشهور .

والحق انه لايكون حراما ولا مكروها ـ فان طائفة من النصوص و ان تضمن النهى عن اخراج اللحم من منى ـ كحسن (١) معاوية قال ابوعبدالله عليه السلام لاتخرجن شيئا من لحم الهدى ـ ونحوه غيره (الا ان) طائفة اخرى من النصوص تدل على ان المنع كان لاجل احتياج من فى منى والا فلاباس باخراجه ـ حتى للمالك بل له ان يتزود منها ـ لاخط صحيح (٢) محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال عليه السلام كنا نقول لايخرج منها بشىء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه و نحوه مرسل (٣) الصدوق . وخبر جابر (٤) امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لاناكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهالينا و نحوها غيرها . كما ان جملة اخرى من النصوص مصرحة بان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الادخار بعد ثلاثة ايام كان لاجل حاجة الناس و اما اليوم فلا باس فللحاج و غيره ان يدخر هديه انامكن وعلى هذا فلايكون الاخراج ولاالادخار حراما ولا مكروها . بل لعله يكون ذلك واجبا لولا المشقة و الحرج فى هذه الايام

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٤٢ـ من ابواب الذبح حديث ٢ـ٥

٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٤١ـ من ابواب الذبح حديث ٦ـ٢

خوفا من اتلاف المال فان ماتداول من دفن الهدى فى هذه الازمنة اتلاف له - هذا فى اللحم - واما الجلد وما شاكل فلا اشكال فى جواز اخراجها وقد صرح به النصوص (١).

وبما ذكرناه ينحل عويصة وغصة عارضة على جمع من افاضل العصر - بانه كيف يمكن ان يامر الشارع الاقدس بذبح الهدى مع ما نرى بالوجدان انه يدخر الجميع فى محل وتعدم - وهل نتيجة هذا الحكم سوى اتلاف المال تعالى الشارع الاقدس من الامر بذلك .

اذ على ما ذكرناه اذا وضع براد فى منى لتحفظ فيه جميع لحوم الاضاحى التى تذبح فى الموسم ثم توزع على فقراء المسلمين خلال العام الى العام القابل وكك اذا بيعت جلود الحيوانات المذبوحة و اصوافها وما الى ذلك وانفقت اثمانها فى مصالح المسلمين - لايكون فى ذبح تلك الحيوانات اذاً اتلاف للمال بدون فائدة بل هو حمشروع اقتصادى مهم يفيد المسلمين و البلاد الاسلامية - و بناءاً على ذلك فالاشكال متوجه على المسلمين حيث لايعملون باوامر الاسلام ومنها تحقيق هذا المشروع وليس متوجها على نفس الحكم القاضى بتضحية تلك الذبائح فى الموسم .

حكم من عجز عن الهدى و كان واجدا لثمنه

(ولو فقد الهدى) فتارة واجد لثمنه - واخرى فاقد له ايضا - و على الثانى تارة يتمكن من الاستقراض وادائه - اويكون له متاع اوجنس يتيسر له دفعه بازاء الهدى او بيعه وصرف ثمنه فيه - واخرى - لايتمكن من ذلك ايضا اويتعسر عليه ذلك - وعلى الاول فتارة يكون الهدى موجودا يمكنه تحصيله - واخرى - لايمكن الابان يخلف ثمنه عند من يشتريه - وثالثة - لايتمكن من ذلك ايضا فالكلام فى صور .

الاولى لااشكال ولا كلام فى انه اذا كان ثمنه موجودا عنده ويتمكن من تحصيله بالاشتراء وجب عليه ذلك لصدق وجدان الهدى وللامر بالاشتراء فى كثير من النصوص

---

١ - الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب الذبح .

المتقدم طرف منها .

(و) الثانية لو كان واجدا للثمن ولم يتمكن من اشترائه لعدم وجود الهدى ففيه اقوال (الاول) ماعن الصدوقين و الشيخين والمصنف والمحقق فى غير الشرايع بل الاكثر بل عامة من تاخر - انه - ان (وجد ثمنه خلفه عند من يشتريه و يذبحه طول ذى الحجة) فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة (الثانى) ما عن الفقيه والشرايع والسرائر - وهو الانتقال الى الصوم - ونسب ذلك الى العمانى وتنظر فيه بعضهم - والى الجمل والعقود - وتنظر فيه آخر (الثالث) ما عن الاسكافى وهو التخيير بين العدلين وبين التصدق بالوسطى من قيمة الهدى .

واما النصوص فهى طوائف (الاولى) مايدل على القول الاول كصحيح (١) حريز عن الصادق عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولايجد الغنم قال عليه السلام يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة - وبمضمونه خبر (٢) النضر بن قرواش الا ان السائل فرض فيه الضعف عن الصيام (الثانية) مـا استدل به للقول الثانى - و هى رواية ابى بصير (٣) عن احدهما (ع) عن رجل تمتع فلم يجدما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح اويصوم قال عليه السلام بل يصوم فان ايام الذبح قدمضت (الثالثة) مايدل على التصدق بالوسطى - وهى رواية (٤) عبدالله بن عمر - قال كنا بمكة فاصابنا غلاء فى الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينار ين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولاكثير فرقع هشام المكارى رقعة الى ابى الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولاكثير فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثانى والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه .

اقول اما خبر عبدالله - فهو ضعيف لجهالة عبدالله و لاعراض الاصحاب عنه واما خبر ابى بصير فهو فيمن قدر على الذبح بنفسه فى منى بعد مضى ايام التشريق و

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٤٤ - من ابواب الذبح حديث ١-٢-٣

٤- الوسائل - الباب ٥٨ - من ابواب الذبح حديث ١

لم يقدر على ثمنه ايضا قبله ـ فهو غير مانحن فيه فالمعتمد هو الطائفة الاولى (ودعوى) انها مخالفة للكتاب فان قوله تعالى(١) فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخ ـ يدل على تعين الصوم عليه (فان قيل) ان تيسر الهدى و وجدانه يعمان العين والثمن (قلنا) ان وجدان الهدى انما يصدق على وجدان ثمنه اذا كان موجودا وامكن شرائه لاماذا لم يكن موجودا ـ كمافي وجدان الماء الماخوذ موضوعا لوجوب الوضوء و الغسل (مندفعة) بان النصوص اخص مطلق من الاية الشريفة وقد حقق في محله ـ انه يقيد اطلاق الكتاب بالخبر .

الثالثة اذا لم يجد الثمن ولكن تمكن من الاستقراض والاداء او كان له متاع تيسر له دفعه اودفع ثمنه بازاء الهدى ـ فالظاهر وجوبه و عدم الانتقال الى الصوم لما تقدم من صدق الوجدان والتيسر عليه (نعم) لايجب بيع مايحتاج اليه لادلة نفي العسر و الضرر ويمكن استفادته من صحيح البزنطي الاتي .

وقد استثنى من ذلك لباس التجمل بل الفضل من الكسوة مطلقا والظاهر انه لاخلاف فيه لصحيح (٢) البزنطي ـ عن ابي الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال لابد من كسر او نفقة قلت له كسر اومايحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال عليه السلام واى شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد الخ و مرسل (٣) على بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه ـ قال عليه السلام لاهذا يتزين به المؤمن يصوم ولايأخذ من ثيابه شيئا و لوباع شيئا من المستثنى و اشترى هديا وجب ذبحه لصدق الوجدان والاستيسار .

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥٧ـ من ابواب الذبح حديث ١ـ٢

الصوم بدل عن الهدى

الرابعة (ولوفقد) الهدى ـ وفقد ثمنه(٨)ايضا (صام ثلاثة ايام متواليات فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) ـ بلاخلاف فيه فى الجملة بل هو اجماعى بل ضرورى والكتاب والسنة يشهدان به ـ وتمام الكلام فى ضمن فروع .

١ـ يعتبران يكون الثلاثة الايام فى الحج اى فى شهره و هو ذوالحجة الذى يحج فيه ـ بلاخلاف ويشهد به صحيح (١) رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن المتمتع لايجد الهدى ـ قال عليه السلام يصوم قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعدالتشريق قلت لم يقم عليه جماله قال عليه السلام يصوم يوم الحصبة ومابعده يومين قلت و ماالحصبة قال عليه السلام يوم نفره قلت يصوم و هو مسافر قال عليه السلام نعم اليس هويوم عرفة مسافرا انااهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل فصيام ثلاثة ايام فى الحج يقول فى ذى الحجة و صحيح (٢) منصور عنه عليه السلام من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وخبر (٣) ابن البخترى عنه عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الايام فى ذى الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه السلام عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام فى الحج ـ فى ذى الحجة ـ ونحوها غيرها وبماذكرناه يظهر دلالة الاية الشريفة عليه .

٢ـ يعتبر التوالى فى الثلاثة بلاخلاف بل عن المنتهى و غيره الاجماع عليه كذا فى الجواهر ـ وفى المستند باجماعنا المصرح به فى كلام جماعة ـ و يشهد به النصوص ـ منها موثق (٤) اسحاق بن عمار ـ عن الصادق عليه السلام لاتصوم الثلاثة الايام

١ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٧ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٤٧ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٦

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

متفرقة ـ ومثله الصحيح (١) المروى عن قرب الاسناد ومنها خبر البجلى الاتى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ونحوها غيرها.

ثم انه قد استثنى الاصحاب من وجوب التتابع فيها ما لو صام يومى التروية و عرفة فياتى بالثالث بعد ايام التشريق ـ و عن الحلى الاجماع عليه ـ و يشهد بـه موثق (٢) يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية و يـوم عرفة قال عليه السلام يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وبازاء ذلك روايات ـ منها ـ خبر (٣) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث لايصوم يوم التروية ولايوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ـ و منها خبر (٤) على بن الفضل الواسطى اذا صام المتمتع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام فى الحج ومنها صحيح (٥) العيص عن الصادق عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (وفى) المستندان خبر الواسطى اعم من الطائفة الاولى فيقيد اطلاقه بها وبقية النصوص ليست ظاهرة فى عدم الجواز لكونها بالجملة الخبرية التى لاتفيد الا المرجـوحية (ولكن) قد مر غير مرة ان الجملة الخبرية ظاهرة فى اللزوم (و الحق) ان يقال ـ ان موثق الازرق صريح فى الجواز ـ ونصوص المنع ظاهرة فى عدم الجواز فتحمل على المرجوحية حملا للنص على الظاهر ـ كما افاده الاصحاب.

٣ـ هل يجب مع التمكن ان يكون الثلاثة الايام الايام التى تكون قبل يوم النحر ـ كما عن الحلى مدعيا ان عليه الاجماع ام يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد ادعى الاجماع عليه ايضا ـ وجهان ـ من الامر به فى كثير من النصوص كصحيح رفاعة المتقدم وغيره من الاخبار ومن التصريح بجواز التقديم اختيارا فى صحيح (٦)

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الذبح حديث ٤ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٥٤ ـ من ابواب الذبح حديث ١

زرارة ـ عن احدهما عليهما السلام من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلاباس ـ اقواهما الثاني فيحمل النصوص الامرة به على الاستحباب وعليه فيجوز التاخير ايضا .

وهل يجب المبادرة اليه بعد ايام التشريق كما نسب الى الاكثر للامر به في النصوص ففي خبر (١) الازرق يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق ـ وفي خبر البجلي المتقدم ـ ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق و نحوهما غير هما ـ ام لاتجب لعدم ظهور لفظة بعد ـ في الاتصال خصوصا وانها جعلت في النصوص في مقابل الصوم ايام التشريق ـ وجهان اظهرهما الثاني .

حكم صوم ايام التشريق بمنى

-٤- في صوم ايام التشريق بمنى اقوال (احدها) ماعن ابي علي من اباحة صومها فيها (ثانيها) ماعن الصدوقين والشيخ في النهاية والحلي وسيد المدارك والفاضل الخراساني وجمع اخرين وهو جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة (ثالثها) مانسب الى المشهور وهو عدم جواز صومها .

وجه الاول قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر (٢) اسحاق عن الصادق عليه السلام من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ـ وقوله عليه السلام في خبر (٣) القداح من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ـ و وجه الثاني صحيح (٤) عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال عليه السلام فلا يصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده وصحيح (٥) رفاعة عنه عليه السلام في حديث قلت فانه قدم يوم التروية

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٥١ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٧ـ٥ـ٦

٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ـ من ابواب الذبح ـ حديث ٣ـ١

قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال عليه السلام يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت و ما الحصبة قال عليه السلام يوم نفره ـ و نحوهما صحيح (١) حماد و صحيح (٢) معاوية وغيرهما من الاخبار ـ ولا وجه للكلام فى ان يوم الحصبة يوم الثالث من ايام التشريق او اليوم الرابع من يوم النحر بعد تفسير الروايات بالاول ـ و وجه الثالث صحيح (٣) ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم ثلاثة ايام قلت افيها ايام التشريق قال عليه السلام لا ـ و صحيح (٤) عبدالله بن سنان عنه عليه السلام فى رجل تمتع و لم يجد هديا ـ فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق الحديث و صحيح (٥) البجلى عن ابى الحسن عليه السلام فى حديث و لكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق .

و لكن الخبرين الذين هما مدرك القول الاول لعدم عمل الاصحاب بهما و موافقتهما للعامة وضعفهما فى انفسهما لايعتمد عليهما ويحملان على التقية ويشعر به نقل الامام عليه السلام ذلك من امير المؤمنين عليه السلام وفى بعض الاخبار شهادة به (و اما) مدرك القولين الاخيرين ـ فنصوص الثانى منهما اخص مطلق من اخبار اولهما ـ فانها فى جميع ايام التشريق و هذه فى خصوص الاخير ـ فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد اطلاق الاولى بالثانية ـ والبناء على القول الوسط (ويشهد) به مضافا الى كونه جمعا عرفيا صحيح (٦) صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال كنت قائما اصلى و ابو الحسن عليه السلام قاعد قدامى وانا لااعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا اباالحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى قال عليه السلام يصوم الايام التى قال الله الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ ـ من ابواب الذبح حديث ٣

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الذبح حديث ـ ٤

٣ـ ٤ـ ٦ـ الوسائل ـ الباب ٥١ ـ من ابواب الذبح حديث ٢ ـ ١ ـ ٤

٥ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٣

يقول ان رسول الله امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل و شرب فلا يصوم من احد الحديث .

٥- قد عرفت انه يجوز تاخير الصوم عن الثلاثة الايام المتصلة بيوم النحر (ويجوز) ايضا (تقديم الثلاثة من اول ذى الحجة) و يشهد بـالاخير صحيح زرارة المتقـدم (و) ظهرانـه (لايجوز تقديمها عليه) اى علـى ذى الحجـة (وهل يشترط) ان يكون الشروع فى الصوم بعد التلبس بالمتعة - كما هو المتفق عليه بين الاصحاب ام لا - الظاهر ذلك لظاهر الاية و الاخبار فان الهدى و الصوم الذى بدله امر بهما متعلقا بالمتمتع وهو لايصدق على من لم يتلبس بالمتعة - نعم - لايعتبر التلبس بالحج فما عن بعض من اعتباره - خال عن الدليل يدفعه الاطلاق و الاصل - مع انه يعتبر او يستحب الصوم من يوم قبل التروية و الحج من يوم التروية .

-٦- لااشكال فى جواز ان يصوم هذه الثلاثة فى الطريق بل وفى منزله اذا كان له عذر فى البقاء بمكة من نسيان اوعدم موافقة الرفقاء كما يشهد بذلك النصوص و هل يجوز ذلك اختيارا او بلاعذر - ام يتعين عليه ح ان يصوم بمكة - ظاهر خبر (١) على بن الفضل الواسطى سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقدفاته صيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات هو الثانى - ولامعارض له والاصحاب افتوا بمضمونه .

وجوب الهدى على من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة

-٧- قد ظهر مما قدمناه تعين ايقاع الصوم فى ذى الحجة - وعليه (فان خرج ذو الحجة (ولم يصمها) اى الثلاثة سقط الصوم عنه و (تعين) عليه (الهدى فى القابل بمنى) على المشهور وظاهر المنتهى كونه اتفاقيا (وعن) الشيخ فى النهاية و المبسوط ان الهدى ح افضل (و عن) المفيد انه ان كان ترك الصوم لعائق او نسيان يصوم و

١- الوسائل باب ٥٢- من ابواب الذبح حديث ٤

استحسنه فى محكى الذخيرة .

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص ـ منها ـ ما يدل على ما هو المشهور كصحيح (١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى . وصريحه سقوط الصوم عنه ـ وظاهره ثبوت الهدى (وعن) كشف اللثام انه كما يحتمل ارادة الهدى يحتمل ارادة الكفارة بل هى اظهر (و اورد عليه) فى الرياض و الجواهر بانه لا وجه للتقييد بل اطلاقه شامل لهما (وفيه) انه يلزم ح استعمال اللفظ فى اكثر من معنى اذ معنى فعليه دم شاة على هذا . ان عليه شاتين احداهما للهدى والاخرى للكفارة . اللهم الا ان يلتزم ح بالتداخل ويدل عليه الصحيح ـ و مثله فى الدلالة على سقوط الصوم وثبوت الهدى صحيح (٢) عمران الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال عليه السلام يبعث بدم وهذا كالصريح فى الهدى وسقوط الصوم (ومنها) مايدل على انه يصوم فى الطريق او فى منزله . وهى كثيرة (٣) تقدم طرف منها ـ متضمنة ان من فاته صومها بمكة لعدم القدرة او عدم اقامة الجمال وماشاكل فليصمها فى الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء ذى الحجة وعدم خروجه .

وقد ذكروا فى الجمع بين الطائفتين وجوها (احدها) ماعن الذخيرة ـ وهو تقييد صحيح منصور بشهادة صحيح الحلبى بالناسى . ثم الجمع بينهما وبين مايعارضهما بالبناء على الترخيص فيتم مانسب الى الشيخ ره (وفيه) اولا ان تقييد خبر منصور بخبر الحلبى لاوجه له بعد كونهما متوافقين . وثانيا ـ انه لو سلم ذلك كان الخبران اخص من المستفيضة لاختصاصهما بالناسى و عمومها لجميع ذوى الاعذار فالقاعدة تقتضى تقييد اطلاقها بهما (ثانيها) ماعن الشيخ ـ وهو حمل الثانية على من استمر به عدم التمكن

١-٢ ـ الوسائل ـ باب ٤٧ من ابواب الذبح ـ حديث ١-٣

٣ ـ راجع الباب ٤٧ ـ و ٥١ وغيرهما من ابواب الذبح.

من الهدى حتى وصل الى بلده - والاولى على من تمكن من الهدى قبل الصوم (وفيه) انه جمع لاشاهد له .

والحق فى مقام الجمع ان يقال ان التارك للصوم عمدا وعن غير عذر مشمول لصحيح منصور . والطائفة الثانية لاتشمله فلااشكال فى تعين الهدى عليه (واما الناسى) فصحيح الحلبى صريح فيه وهو اخص من المستفيضة فيقيد اطلاقها ويخصصها بغيره من ذوى الاعذار فلاينبغى التردد فى سقوط الصوم ووجوب الهدى عليه (واما ذو العذر) فالطائفتان فيه متعارضتان والنسبة عموم من وجه. فان صحيح منصور اعم من المستفيضة بلحاظ شموله للعامد ولذى العذر - واخص منها من جهة اختصاصه بما اذا خرج ذو الحجة - والمستفيضة اعم منه من الجهة الثانية واخص منه من الاولى. فلابد على المختار من الرجوع الى المرجحات والترجيح لصحيح منصور لكونه مشهورا بين الاصحاب (فتحصل) ان الاظهر سقوط الصوم و تعين الهدى عليه (ثم انه) ان نوقش فى دلالة الصحيحين على كون الدم الثابت هديا واحتمال كونه كفارة ولم يسلم الاجماع على الاول ايضا . فطريق الاحتياط ان يذبح بنية مافى الذمة .

ثم انه ليس فى الصحيحين التصريح بانه يذبحه فى القابل - ولكن يمكن الاستدلال له بعموم مادل على ان وقت الذبح شهر ذى الحجة - او خصوص ايام النحر - او يوم النحر ومقتضاه ح التاخير الى العام القابل .

ثم انه هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة كما عن جماعة لاطلاق صحيح منصور و للنبوى (١) من ترك نسكا فعليه دم - ام لا كما عن الاكثر - الظاهر هو الثانى لان اطلاق صحيح منصور قدتقدم مافيه - والنبوى ضعيف السند - والاصل يقتضى العدم فالاظهر عدم ثبوت كفارة عليه .

لو وجد الهدى بعد الصوم

٨- لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدى او ثمنه ثم وجد الهدى فى ذى الحجة ولو

---

١ - سنن البيهقى ج٥ ص١٥٢

قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على صومه ـ كما فى الشرايع و عن النهاية و المبسوط والجامع والقواعد والنافع ـ و عن المدارك نسبته الى اكثر الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه (ويشهد به) خبر (١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم صادف هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وخبر (٢) ابى بصير عن احد هما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ـ وهو وان كان مطلقا من حيث الصوم و عدمه ـ الا انه ـ للاجماع يقيد اطلاقه بما اذا صام ـ فان قيل ـ ان خبر حماد ضعيف بعبدالله بن بحر كما فى الكافى او بعبدالله بن يحيى كما فى التهذيب لاشتراكه ـ مع ـ ان الظاهر كونه تصحيفا وخبر ابى بصير ايضا ضعيف وان روى بعدة طرق ـ قلنا ـ اولا ان خبر ابى بصير موثق اذ الكلينى يرويه باسناده عن البزنطى عن عبدالكريم (الظاهر كونه الخثعمى) عن ابى بصير ـ وثانيا ـ ان الراوى لخبر ابى بصير هو البزنطى الذى هو من اصحاب الاجماع ـ و ثالثا ـ ان الاصحاب عملوا بالخبرين فلو كان ضعف فيهما لامحالة ينجبر بالعمل .

ثم ان المتيقن من الاجماع المقيد لاطلاق خبر ابى بصير هو ما اذا لم يتلبس بالصوم اصلا ـ واما لو تلبس به فلا اجماع على لزوم الهدى فيبقى مشمولا للاطلاق ـ وعليه ـ فما افاده جمع من المحققين منهم المصنف ره من كفاية التلبس بالصوم فى سقوط الهدى هو الاظهر.

وعن القاضى وجوب الهدى ـ واستدل له ـ بصدق الوجدان ـ وبخبر (٣) عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه مايشترى به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام فى الحج ايسر أيشترى هديا فينحره اويدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال عليه السلام

١ـ٣ـ الوسائل الباب ٤٥ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ـ ١ـ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ـ ٣

یشتری هدیا فینحره ویکون صیامه الذی صامه نافلة له (ولکن) الاول لاسبیل له بعد النص علی الاجزاء و الخبر یحمل علی ارادة الندب جمعا بینه وبین ماتقدم وللاجماع علی عدم الوجوب. ثم ان الخبر مختص بماقبل السبعة فلو ایسر بعد ان تلبس بها لادلیل علی جواز الرجوع الی الهدی. فماعن القواعد من تقیید الجواز بماقبل السبعة اظهر.

فی ان صوم السبعة بعد الوصول الی البلد

۹- قدعرفت انه یجب علی من لم یجد الهدی ان یصوم سبعة ایام غیر الثلاثة ویجب ان یکون ذلک بعد الرجوع الی اهله والوصول الی بلده - بلاخلاف یعرف، ویشهد به - الایة (۱) الکریمة. فمن لم یجد فصیام ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة - ونصوص کثیرة - کصحیح (۲) معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله من کان متمتعا فلم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج و سبعة اذا رجع الی اهله. وصحیح (۳) سلیمان بن خالد عنه (ع) عن رجل تمتع ولم یجد هدیا قال علیه السلام یصوم ثلاثة ایام بمکة وسبعة اذا رجع الی اهله - ونحوهما کثیر من الاخبار.

وهل یشترط فیها الموالاة کما عن العمانی و الحلبی و المفید وابن زهرة - ام لا تشترط - کماهو المشهور بین الاصحاب بل عن المنتهی والتذکرة لانعرف فیه خلافا وجهان - یشهد للاول. مضافا الی الاصل خبر (۴) اسحاق بن عمار قلت لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام انی قدمت الکوفة و لم اصم السبعة الایام حتی فزعت فی حاجة الی بغداد قال علیه السلام صمها ببغداد قلت افرقها قال علیه السلام نعم - وهو وان کان ضعیفا بمحمد بن اسلم الا انه ینجبر ضعفه بعمل الاصحاب و اعتمادهم علیه و

۱- سورة البقرة الایة ۱۹۶

۲- الوسائل - الباب ۴۷ - من ابواب الذبح الحدیث ۴

۳- الوسائل - الباب ۴۶ - من ابواب الذبح حدیث ۷

۴- الوسائل - الباب - ۵۵ من ابواب الذبح - حدیث ۱ -

يعضده ـ حسن (١) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام كل صوم يفرق الاثلاثة ايام فى كفارة اليمين .

واستدل للقول الاخر بخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة ايصومها متوالية اويفرق بينها قال عليه السلام يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ولايجمع بين السبعة والثلاثة جميعا . وبحسن (٣) الحسين ابن زيدعن ابى عبدالله عليه السلام السبعة الايام و الثلاثة الايام فى الحج لاتفرق انماهى بمنزلة الثلاثة الايام فى اليمين (ولكن) الاول ضعيف بمحمد بن احمد العلوى ـ و الجمع بينهما وبين ماتقدم يقتضى حملهما على ضرب من الكراهة ـ و ان ابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا حتى مع ملاحظة فتوى المشهور بعدم المنع يتعين طرحهما عند التعارض لاشهرية المعارض لهما ـ فالاظهر ـ عدم اعتبار الموالاة فيها نعم الاحوط رعاية ذلك .

ثم ان الظاهر اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة كماهو المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا . ويشهد به ظاهر الاية الشريفة وخبر على بن جعفر المتقدم آنفا (نعم) اذا لم يصم الثلاثة حتى قدم ووصل الى اهله له ان يجمع بين الثلاثة والسبعة لخبر (٤) الواسطى المتقدم .

حكم من اقام بمكة

١٠ ـ لو اقام من وجب عليه السبعة بمكة ـ انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضى شهر بلاخلاف يوجد كما عن الذخيرة (وعن) جماعة منهم القاضى والحلبيون انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر (و عن) الشيخ فى الاقتصاد اعتبار مضى الشهر

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم حديث ١ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ من ابواب الذبح الحديث ٢ ـ

٤ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب الذبح ـ حديث ٤

فحسب اذلم يذكر فيه غيره ـ والاول اظهر ـ لصحيح(١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله اوشهر أثم صام بعده (وبه) يقيد اطلاق صحيح (٢) البزنطى فى المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام ونحوه غيره (بل) واطلاق ماعن (٣) الصدوق فى المقنع عن معاوية عن الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال عليه السلام يصومها اذا مضت ايام التشريق ان كان قابلا للتقييد و الافهو معرض عنه عند الاصحاب (ثم ان) الظاهر كفاية الظن بوصول اهله للتصريح به فى صحيح البزنطى وغيره .

و هل يختص انتظار الشهر بالمجاور بمكة ـ ام يعم من صد عن وطنه كماعن الحلبيين اومقيم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كما عن بعض ـ اومقيم الطريق ايضا كماعن التحرير وجوه (الاظهر) هو الاول لاختصاص النصوص به ـ ففى غيره يرجع الى ما يقتضيه القاعدة و هو ترك الصوم بمقدار وصول اهله الى بلده فانه زمان هذا الصوم كمانص عليه فى الاية الكريمة .

وهل مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق كما عن غير واحد ام يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة ـ كل محتمل ولادليل على تعيين شىء منهما و الاحتياط طريق النجاة .

١١ ـ من مات ولم يكن له هدى ووجب عليه الصيام ـ فان لم يتمكن من صوم شىء من العشرة لايجب على وليه القضاء عنه للاجماع على ماقيل ومرسل(٤) الصدوق شاهد به وان تمكن من فعل الجميع فان مات بعد صوم الثلاثة الايام لم يجب على وليه القضاء وان مات قبله وجب عليه القضاء (فانه) مقتضى الجمع بين صحيح(٥) الحلبى

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الذبح ـ الحديث ـ ٢

٣ ـ المستدرك ـ باب ٥٤ من ابواب الذبح ـ حديث ـ ٣

٤ ـ الوسائل ـ باب ٤٨ من ابواب الذبح ـ حديث ٤ ـ

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤٨ من ابواب الذبح ـ حديث ٢

عن الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال عليه السلام ما ارى عليه قضاء وبين ما دل على وجوب القضاء على وليه مطلقا كصحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام من مات ولم يكن هدى لمتعته فليصم عنه وليه ونحوه غيره.

اقسام الهدى

(**واما هدى القران**) فله احكام خاصة غير ما مر من الاحكام التى تشترك هو فيها مع غيره - وقبل التعرض لها - ينبغى التنبيه على امرين .

الاول انه كان الاولى اسقاط هذا البحث لقلة فائدته فى هذه الازمنة ولكن تبعا للمصنف ره نتعرض لامهات مسائله - مع مداركها اجمالا .

الثانى للمصنف ره فى المنتهى كلام لا بأس بنقله على طوله لما فيه من فوائد غير خفية (قال) قده الهدى على ضربين - الاول - التطوع - مثل ان خرج حاجا معتمرا معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكيته يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شىء عليه - الثانى الواجب وهو قسمان احدهما - ما وجوبه بالنذر فى ذمته او وجوبه بغيره كهدى التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محذور كاللباس و الطيب - والذى وجب بالنذر قسمان - احدهما - ان يطلق النذر فيقول لله على هدى بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسياتى - والثانى - ان يعينه فيقول لله على ان اهدى هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال زال ملكه عنهما وانقطع تصرفه فى حق نفسه فيها وهى امانة للمساكين فى يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كك لم يلزمه شىء لانه لم يجب فى الذمة و انما تعلق الوجوب

---

١ - الوسائل - الباب ٤٨ - من ابواب الذبح - الحديث - ١

بعينه فليسقط بتلفها كالوديعة ـ واما الواجب المطلق كدم التمتع و جزاء الصيد و النذر غير المعين و ماشابه ذلك فعلى ضربين ـ احدهما انيسوقه ينوى به الواجب من غيران يعينه بالقول فهذا لايزول ملكه الابذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بماشاء من انواع التصرف كالبيع والهبة و الاكل وغيرذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجز ذبحه وعليه الهدى الذى كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الابايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين لاخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه ـ الثانى ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب على فيتعين الواجب فيه من غيران تبرأ الذمة منه لو اوجب هديا ولا هدى عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه و يكون مضمونا عليه فان عطب او سرق اوضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كمالو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض ـ فان الدين يعود الى الذمة ـ ولان التعيين ليس سببا فى ابراء ذمته و انما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من الدين فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه انيسوقه الى النحر فان وصل نحره واجزأه و الاسقط التعيين و وجب عليه اخراج الذى فى ذمته على ما قلنا ـ و هذا كله لا نعلم فيه خلافا ـ انتهى .

قال الشيخ فى المبسوط ـ الهدى على ثلاثة اضرب تطوع و نذر شىء بعينه ابتداء و تعين هدى واجب فى ذمته فان كان تطوعا مثل انخرج حاجا اومعتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم فى كلام المصنف ثم قال الثانى هدى اوجبه النذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم ايضا ـ ثم قال الثالث ماوجب فى ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد او مثل دم المتعة فمتى ماعينه فى هدى بعينه تعين فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه انيسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه وان عطب فى الطريق اوهلك سقط التعين وكان عليه اخراج

الذى فى ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها ـ انتهى اذا عرفت هذا فتمام الكلام بالبحث فى جملة من الاحكام التى ذكرها المصنف ره فى المقام .

بيان محل ذبح هدى القران او نحره

منها ماذكره بقوله (**فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة**) هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف والمدارك والذخيرة الاجماع عليه يشهد للاول خبر (١) عبدالاعلى قال ابوعبدالله عليه السلام لاهدى الامن الابل ولاذبح الا بمنى ـ و للثانى موثق (٢) شعيب العقرقوفى قلت لابى عبدالله عليه السلام سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة الحديث و هو وان كان فى النحر الا انه يثبت فى الذبح لعدم الفصل وبه يقيد اطلاق الاول .

وافضل مواضع الذبح فى مكة ـ الحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة ـ وهى فى اللغة التل الصغير والمراد بها فى المقام التل الذى خارج المسجد بين الصفا والمروة ـ ويشهد لاصل الحكم صحيح (٣) معاوية بن عمار قال ابوعبدالله عليه السلام ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو مابين الصفا والمروة وهى بالحزورة الحديث ـ وظاهره وان كان هو الوجوب والموثق لايصلح شاهدا لحمله على ارادة الندب لان الجمع الموضوعى اى حمل المطلق على المقيد وتقييد اطلاق الموثق به مقدم على الجمع الحكمى ـ الا انه ـ يحمل على الندب لان بناء الاصحاب عليه كما افاده سيد المدارك ره .

فى جواز ركوب الهدى مالم يضر به و تعينه للذبح

(و) منها انه (**يجوز ركوب الهدى وشرب لبنه مالم يضر به وبولده**) اى يجوز

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٦ ـ ٣ ـ ٤

رکوبه مالم یضر به وشرب لبنه مالم یضر بولده ـ هذا الحکمان مشهوران بین الاصحاب بل علیهما الاتفاق فی المتبرع به (وعن) ابی علی ـ لایختار ذلك فی المضمون فان فعل غرم قیمة ماشرب من لبنها المساکین الحرم ونفی عنه الباس فی محکی المختلف (وعن) المسالك و لو کان الهدی مضمونا کالکفارات و النذر لم یجز تناول شیء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل غرم قیمته اومثله للمستحق اصله وهو مساکین الحرم وصاحب الحدائق فصل بما سمعته عن المصنف ـ وعن المنتهی الاجماع علی الاستثناء.

وکیف کان فیشهد للحکمین جملة من النصوص کصحیح (۱) سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها مالم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا قلت اشرب من لبنها واسقی قال نعم ـ و قال ان علیا (ع) کان اذا رای اناسا یمشون قد جهدهم المشی حملهم علی بدنة وقال ان ضلت راحلة الرجل اوهلکت ومعه هدی فلیرکب علی هدیه وصحیح (۲) حریز عنه علیه السلام کان علی علیه السلام اذا ساق البدنة و مر علی المشاة حملهم علی بدنته وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة رکبها غیر مضر ولا مثقل وصحیح (۳) یعقوب بن شعیب عنه علیه السلام عن الرجل یرکب هدیه ان احتاج الیه فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یرکبها غیر مجهد ولا متعب ونحوها غیرها (واما) خبر (۴) السکونی عن جعفر ابن محمد علیهما السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال علیه السلام اما النعل فیعرف انها بدنة ویعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه یحرم ظهرها علی صاحبها من حیث اشعرها فلایستطیع الشیطان ان یتسنمها (فلقصوره) عن معارضة ما تقدم یحمل علی الکراهة ـ او علی صورة الاضرار (ثم ان) مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین کونه مضمونا اوغیر مضمون ـ فان تم ما عن المنتهی من الاجماع علی استثناء المضمون فهو المقید للاطلاق والا فالاطلاق یتبع .

ثم انه لااشکال ولاخلاف فی انه لایخرج الهدی عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام بل عن المسالك دعوی الاجماع علیه ـ و یشهد به

۱-۲-۳-۴- الوسائل- الباب ۳۴- من ابواب الذبح الحدیث ۶-۲-۳-۸

خبر الحلبى اوصحيحه (١) عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلايجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه ـ قال عليه السلام ان لم يكن اشعرها فهى من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها ـ وان كان اشعرها نحرها ـ و نحوه غيره ـ وعليه فله التصرف فيه بالتلف وغيره ـ وان اشعره اوقلده بدون عقد الاحرام به ولاتأكيده به .

نعم ان ساقه بمعنى انه اشعره اوقلده عاقدا به الاحرام اومؤكدا به التلبية العاقدة فلابد من نحره اوذبحه ولايجوز له ابداله ولاالتصرف فيه بمايمنع من نحره لتعينه ح لذلك كماصرح به غيرواحد ويشهد به الاية الكريمة (٢) لاتحلوا شعائر الله ولاالشهر الحرام ولا الهدى ولاالقلائد ـ فان احلال القلائد عدم صرفها فى جهاتها اومنع اهلها من ذلك ـ ونصوص كثيرة منها خبر الحلبى المتقدم (ثم ان) مقتضى اطلاق الاية و الخبر ـ ان الموجب لتعينه للذبح او النحر هو الاشعار وان لم يعقد الاحرام به ولا اكده به ـ الاان تسالم الاصحاب على عدم التعين بالاشعار خاصة يقيد اطلاقهما.

ويمكن ان يقال ان المراد بهدى القران هو مايقترن بهنية الاحرام سواء عقده به او بالتلبية واكده به ـ ولكن مع ذلك فهو باق على ملكه يجوز التصرف فيه كمامر.

عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران

(٩) منها انه (**اذا هلك هدى القران لم يلزمه بدله الاان يكون مضمونا**) بان كان واجبا اصالة لابالسياق وجوبا مطلقا لامخصوصا بفرد كالكفارات و المنذور مطلقا ـ بلاخلاف يعتد به فى الحكمين والنصوص تشهد بهما لاحظ صحيح (٣) محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الهدى الذى يقلد اويشعر ثم يعطب قال عليه السلام ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاءاً او نذرا فعليه بدله ـ و صحيح (٤) معاوية بن

١- الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ١

٢ـ المائدة ـ الاية ٣

٣-٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الذبح حديث ١-٢

عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها ـ والمضمون ما كان نذرا او جزاء أو يميناوله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ـ ونحوهما غيرهما (و اما) مرسل (١) حريز عنه (ع) وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلابدل على صاحبه تطوعا اوغيره فهوو ان كان خاصا ـ ويصلح لتقييد ماتقدم سيما وفي صدره ما يوافق مضمون ساير النصوص الا انه لارساله و اعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص كالكتاب عدم الفرق في المضمون بين كونه كليا في الذمة ـ اومعينا ـ ولكن تسالم الاصحاب بضميمة ما قيل من انسباق الكلي من النصوص يوجب اختصاص الحكم بـالكلي و الله العالم .

(٩) منها ـ انه (لايتعين)هدى السياق في حج او عمرة (**للصدقة الا بالنذر و** شبهه) اى بكونه منذور التصدق فانه ح لايجوز اكله و اهدائه ـ بخلاف ما ساقه تبرعا ـ فان حكمه حكم الهدى المتقدم ـ ويدل على الحكمين ـ جملة من النصوص كخبر (٢) ابى بصير عن رجل اهدى هديا فانكسر قال عليه السلام ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فدائه ـ قلت ايا كل منه قال عليه السلام لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايا كل منه قال يأكل منه ونحوه غيره (مع) انه في غير النذر ماذكرناه في هدى التمتع يجري في هدى السياق كما مر بل عرفت ان نصوص التثليث في هدى القران (و بازائها) روايات تدل على انه يؤكل من الهدى مضمونا كان اوغير مضمون كخبر (٣) جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان و النساء ولغيره يؤكل منها قال عليه السلام نعم يؤكل من كل البدن وخبر (٤) عبد الملك القمي عنه عليه السلام يؤكل من كل هدى نذرا كان اوجزاء أو نحوهما غيرهما ـ وحملها الشيخ قده على حال الضرورة ـ ولكن الجمع العرفي يقتضي البناء على الكراهة الا انه من جهة عدم افتاء

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب الذبح حديث ٦ـ

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ـ من ابواب الذبح حديث ١٦ـ٧ـ١٠

الاصحاب بها يتعين طرح الثانية او حملها على ما افاده الشيخ ره .

عدم اعطاء الجزار الجلود

(و) منها انه (لايعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب) كما هو المنسوب الى المشهور - وعن جماعة القول بالكراهة وقواه سيد الرياض - وعبارة المنتهى تشعر به للتعبير بلفظ لاينبغى - والنصوص مختلفة منها ما يدل على المنع كصحيح (١) ابن البخترى عن الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا وخبر (٢) معاوية عنه عليه السلام نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها و لاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق به ولاتعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ونحوهما غيرهما (ومنها) ما استدل به سيد الرياض للجواز وهو مرسل (٣) الصدوق فى الفقيه عنهم (ع) انما يجوز للرجل ان يدفع الا ضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لايؤكل ولايطعم وخبر (٤) الازرق عن ابى ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها قال لاباس به انما انما قال الله عزوجل فكلوا منها واطعموا والجلد لايؤكل و لايطعم - قال قده - وهما وان وردا فى الاضحية لكن ذكر الاية العامة للهدى او الخاصة به ظاهر بل صريح فى العموم (اقول) ان مرسل الفقيه مذيل بقوله ولايجوز ذلك فى الهدى وهو يوجب صراحته فى الاختصاص بالاضحية - وعلى فرض العموم يخصص عمومه بما تقدم - فالاظهر هو عدم الجواز (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص المنع من الاعطاء مطلقا - ولكن قيده جماعة بما اذا كان الاعطاء اجرة و فى الجواهر اما اذا كان على وجه الصدقة مع كونه من اهلها فلاباس كما صرح به فى المدارك ومحكى الغنية و الاصباح وان لم يذكر الجلال فى الاخير و القلائد ايضا فى سابقه و عن المقنع و الهداية فى هدى المتعة و لاتعط الجزار جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب الذبح - الحديث ١ - ٢ - ٧ - ٨

بها ولا تعط السلاخ منها ـ انتهى ـ وطريق الاحتياط واضح .

تاكداستحباب الاضحية

(واماالاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء ـ وفى مجمع البحرين و فى الاضحية لغات محكية عن الاصمعى اضحية و اضحية بضم الهمزة و كسرها ـ و ضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا واضحاه كارطاه و الجمع اضحى كارطى انتهى ـ و المرادبها مايذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى و ما بعده الى ثلاثة ايام ـ ولعل وجه تسميتها بذلك ذبحها فى الضحى غالبا .

(فمستحبة) استحبابا مؤكدا ـ اجماعا بقسميه بل يمكن دعوى ضرورية مشروعيتها كذا فى الجواهر ـ و يشهدبه ـ مضافا الى ذلك ـ والى ما عن جمع من المفسرين من انه المراد من قوله تعالى (١) فصل لربك وانحر ـ و ان كان قد فسر فى النصوص (٢) الواصلة الينا برفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة فى افتتاح الصلاة بل فى بعضها انه ليس المراد به النحيرة .

جملة من النصوص ـ المستفيضة بل المتواترة ـ كصحيح (٣) محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهى سنة ـ وصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن الاضحى او اجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال عليه السلام امالنفسه فلا يدعه واما لعياله انشاء تركه وخبر (٥) العلاءبن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام انرجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الاعلى من لم يجد فقال له السائل فماترى فى العيال فقال انشئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه الى غير ذلك من النصوص المتضمنة جملة منها لبيان ما يترتب على الاضحى من

---

١ ـ الكوثر ـ الاية ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام من كتاب الصلاة

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦٠ ـ من ابواب الذبح ـ الحديث ٣ ـ ١ ـ ٥

الثواب ـ وجملة اخرى لبيان فوائد اخر مترتبة عليه .

و كيف كان فظاهر كثير من هذه النصوص هو الوجوب كماعن الاسكافى الافتاء به .

واجيب عنه (تارة) بان بعض النصوص تضمن وجوبه على الكبير والصغير - وحيث انه لايجب على الصغير قطعا فلابدوان يراد به وجوبه على وليه وهذا مضافا الى استلزامه التقدير وليس هو اولى من حمل الوجوب على ارادة الثبوت الملائم مع الاستحباب يعارضه ح بعضها الاخر المصرح بعدم وجوبه عن العيال فيتعين حمل الوجوب بالنسبة الى الصغير على الندب فان ابقى على ظهوره بالنسبة الى الكبير يلزم استعمال اللفظ فى اكثر من معنى- فيتعين الحمل على ارادة الندب بالنسبة اليه ايضا (واخرى) بان بعض تلك لنصوص محتمل للخبرية ـ و بعضها مصرح بوجوبه على الصغير و حيث لا يجب عليه قطعا ـ فيدور الامر بين تقدير الولى اوحمله على ارادة الندب والثانى اولى بملاحظة مافيه من قوله وهى سنة ـ وبعضها متضمن للامر بالاستقراض والاضحاء ولايجب الاستقراض قطعا ـ وبعضها متضمن للامر بذبح الكبش الموصوف بصفات خاصة الذى لايجب قطعا فلادليل على الوجوب .

اقول يرد (على الاول) انه لامانع من وجوبه بالخصوص على الصغير و يكون الولى مخاطبابه ويخصص به مادل على عدم وجوبه عن العيال ـ كما ان دعوى انه ليس التقدير اولى من حمل الوجوب على الاستحباب مندفعة بان التقدير لازم على كل حال اذ بعض افراد الصغير لايقبل توجه الخطاب اليه ولو تدبيا ـ فالموجه اليه الخطاب هو الولى ويرد (على الثانى) ان الجملة الخبرية ظاهرة فى الوجوب وما افيد من ان التقدير ليس اولى من الحمل على الندب قدعرفت مافيه والمراد بالسنة يمكن ان يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب ـ وعدم وجوب الاستقراض لايصلح قرينة لحمل الامر بها على الندب .

فالحق ان يقال ان تسالم الاصحاب على عدم الوجوب في مثل هذه المسألة المبتلا بها مع هذه النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب من دون معارض - يكون دليلا قطعيا على عدم الوجوب ويوجب صرف ظهور الاخبار (وان شئت) قلت - ان النبوى(١) كتب على النحر ولم يكتب عليكم - المنجبر ضعفه بالعمل - موجب لصرف ظهور الاخبار فلا ينبغى التامل فى استحباب ذلك غاية الامر استحبابا مؤكدا كما يظهر من ملاحظة النصوص وما فيها من التأكيدات .

وقت الاضحية بمنى والامصار

(**ووقتها يوم النحر وثلاثة**) ايام (**بعده بمنى ويومان فى غيرها**) بلا خلاف - وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع - ويشهد به جملة من النصوص - كصحيح (٢) على ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام و سألته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى فى اليوم الثالث قال عليه السلام نعم - والظاهر ان المراد اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره فى محكى كشف اللثام لا بقرينة ما قبله كما فى الجواهر - فانه يمكن حمله على ارادة القضاء كما حمله عليه فى كشف اللثام على ما حكى بل بقرينة التصريح به فى موثق(٣) السابا طى عن الصادق عليه السلام عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى قدم فيه - ونحوهما غيرهما (وبها) يقيد اطلاق ما دل على ان الاضحى ثلاثة ايام - كخبر (٤) غياث - وقد يقال انه يحمل على التقية لكونه موافقا لمذهب ابى حنيفة ومالك والثورى - فتأمل (واما) صحيح(٥) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد

١- كنز العمال ج٣ ص١٧ الرقم ٣٦ - وفيه الاضحى على فريضة وعليكم سنة

٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الذبح حديث ١ - ٢ - ٤ - ٧

بالامصار وخبر(١) الاسدى عن الصادق عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد(فقد حملهما) الشيخ والصدوق على ارادة ايام النحر والاضحى التى لايجوز الصوم فيها - و هى ما ذكر - و يعضد ذلك صحيح (٢) منصور عن الصادق عليه السلام النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد (لايقال) انه لايجوز صوم يوم الثالث من ايام التشريق بمنى (فانه يدفعه) انه يجوز بعض افراده وهو صوم بدل الهدى فى اليوم الثانى عشر.

ولو انقضت هذه الايام ولم يضح لم يكن عليه قضائها - لعدم الدليل عليه - قال المصنف فى المنتهى لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر و شبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح انتهى (اقول) ان كان النذر متعلقا بالاضحية كما هو المفروض - فقد فات وقتها و خرجت عن كونها اضحية فكيف يجب قضائها - فالحق عدم وجوب القضاء نعم عليه كفارة حنث النذر .

واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذى تذبح فيه من اى ساعاته - فعن جماعة منهم الشيخ فى المبسوط والمصنف فى المنتهى والشهيد فى الدروس وغيرهم فى غيرها انه اذا طلعت الشمس ومضى مقدار مايمكن صلاة العيد والخطبتان بعدها المخففتين (واستدل) له فى المنتهى - بانها عبادة متلو آخر وقتها بالوقت فتعليق اوله بالوقت كالصوم والصلاة (و استدل) له فى الحدائق - بموثق(٣) سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قلت له متى نذبح قال عليه السلام اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها

١-٢- الوسائل- الباب ٦- من ابواب الذبح - الحديث - ٦-٥-

٣- الوسائل- باب ٢٩ - من ابواب صلاة العيدين- حديث ٣ - من كتاب الصلاة

امام فاصلی بهم جماعة فقال اذا استعلت الشمس .ولکن(یرد)علی الاول انه بعد دلالة النصوص باطلاقها علی ان وقتها من اول طلوع الشمس لایعتنی به (و یرد) علی الثانی ـ ان السؤال یمکن ان یکـون عن وقت الفضیلة ـ فلا مقید لاطلاق النصوص فالاظهر ان وقتها من اول طلوع الشمس الی الغروب ـ و قدمر فی مبحث الهدی احتمال الجواز باللیل فراجع ـ کمامر حکم ادخار لحمها و تقسیمه و اخراجه من منی.

فی بیان جملة من احکام الاضحیة

ـ ۱ ـ (**ویجزی هدی التمتع عنها**) کما فی المتن وعن النافع و التلخیص (وفی)الشرایع و عن غیرها یجزی الهدی الواجب عنها (وعن) النهایة والوسیلة و التحریر والمنتهی والتذکرة ـ اجزاء مطلق الهدی عنها.

والاظهر هو الاخیر ویشهد به صحیح (۱) محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام یجزیك من الاضحیة هدیك ونحوه غیره ـ (ودعوی) الانصراف الی الواجب او خصوص هدی التمتع ـ کماتری (ثم ان) فی لفظ الاجزاء اشعار او ظهورا بماذکره غیر واحد من ان الجمع بینهما افضل .

ـ۲ ـ (**ولو فقدها تصدق بثمنها**) وان اختلفت اثمانها جمع الاعلی والوسط و الادون و تصـدق بثلث الجمیع ـ بلا خلاف فی شیء مـن ذلك و مدرك الحکم خبر (۲) عبدالله بن عمر قال کنا بمکة فاصابنا غلاء فی الاضاحی فاشترینا بدینار ثم بدینارین ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقلیل ولاکثیر فرقع هشام المکاری رقعة الی ابی الحسن علیه السلام فاخبره بما اشترینا ثم لم نجد بقلیل و لاکثیر فوقع علیه السلام انظروا الی الثمن الاول والثانی والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه (و فی) الجواهر و الظاهر کما صرح به غیر واحد ان المراد التصدق بقیمة منسوبة الی ماکان من القیم ـ فمن الاثنین

۱ـ الوسائل الباب ۶۰ ـ من ابواب الذبح ـ حدیث ۲

۲ـ الوسائل ـ باب ۵۸ ـ من ابواب الذبح ـ حدیث ۱

النصف -- و من الثلاث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا و ان اقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التى يمكن ان تكون هى المستند للاصحاب فيما ذكروه فى اختلاف قيم المعيب والصحيح -- انتهى .

- ٣ - (و يكره التضحية بمايربيه) لخبر محمد بن (١) الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما اخذته واضجعته نظر الى فرحمته و رققت عليه ثم انى ذبحته فقال لى ماكنت احب لك ان تفعل لاتربين شيئاً من هذا ثم تذبحه و مرسل (٢) الفقيه قال ابو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام لايضحى لشىء من الدواجن - و هى على ماقاله اهل اللغة الشاة التى تعلفها الناس فى منازلهم و كك الناقة والحمام البيوتى - كذا فى المجمع .

- ٤ - (و) فى (اعطاء الجزار الجلود) كلام قد تقدم فى هدى القارن و عرفت اختصاص دليل المنع بالهدى وصراحة خبرين فى الجواز فى الاضحية فراجع

وربما يستدل للكراهة بخبر(٣)معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ولم يعط الجزارين من جلالها ولامن قلائدها ولامن جلودها ولكن تصدق به و خبره (٤) الاخر عنه عليه السلام ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع و ان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدق به ولاتعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وظاهر الثانى الاختصاص بالاضحية ان لم يكن روايتين وليس ببعيد - و يشعر به قوله(وقال)وعلى الاختصاص يحمل على الكراهة بقرينة ماتقدم من نصوص الجواز واما على التعميم - وكذا فى سابقه - فالخبران اخص مطلق منهما فيقيد اطلاقهما بغير الاضحية وعليه فلا دليل على الكراهة (ثم ان)صريح الثانى جواز ان ينتفع به المالك وان يبيعه ويشترى بثمنه متاع البيت الاان التصدق افضل .

١-٢- الوسائل- الباب ٦١ - من ابواب الذبح- حديث ١-٢

٣-٤- الوسائل- باب -٤٣ من ابواب الذبح- الحديث ٣-٢

ثم انه قدتقدم فى مبحث الهدى انه لايجب التصدق بها ولااهداء الاخوان وان له ان يأكل جميعها ـ وعليه ـ فهل يجوز بيع لحومها املا كما هو المنسوب الى بعضهم الظاهر هو الاول لان المأمور به هو الذبح ـ خاصة ـ و لكـن ادعى بعض المحققين ان التتبع فى الاخبار و سيرة المسلمين فى الاعصار يوجب القطـع بان الدخيل فى المأموربه شىء آخرزايدا على الذبح ولو باهداء جزء منها للاخـوان اوالتصدق ببعضها ـ او اطعام اهله منهاـ و ليس ببعيد وعليه فله ان يتصدق ببعض لحمها ويفعل فى غيره ماشاء .

من مناسك منى الحلق او التقصير

(الثالث) من مناسك منى **(الحلق و يجب يوم النحر بعدالذبح الحلق او التقصير بمنى و الحلق افضل ويتأكد للصرورة والملبد)** كماصرح بذلك كله غير واحد من الاساطين وتنقيح القول فى طى مسائل.

الاولى ـ المعروف بين الاصحاب وجوب النسك المزبور ـ و فى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع الافى قول شاذ للشيخ فى التبيان انه مندوب وهو نسك عند علمائنا انتهى (و يشهد) بـالوجوب طوائف من النصوص ـ منهاـما تضمن الامر به كخبر (١) عمربن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك و نحوه غيره ـ و منها ـ مادل على انه اذا نسى ان ياتى به يرجع وياتى كخبر (٢) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يقصرمن شعره اويحلقه حى ارتحل من منى قال عليه السلام يرجع الى منى حتى يلقى شعره بهاحلقاكان اوتقصيرا ـ وبمعناه روايات اخر ـ و منهاـ مادل على ثبوت الكفارة لوزار البيت قبله وسياتى ـ ومنهاـ مادل على توقف الاحلال عليه ـ هذا كله مضافا الى التاسى فلا ينبغى التوقف فى الوجوب .

الثانية يجب ان يكون ذلك بمنى ـ و فى الحدائق هو مقطوع به فى كلامهم

١ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب الحلق والتقصيرـ الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ـ

بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق انتهى (واستدل) له الشيخ بصحيح الحلبى المتقدم قال عليه السلام فى الناسى يرجع الى منى وخبر (١) ابى بصير عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال عليه السلام فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الضرورة ان يحلق (واما) حسن (٢) مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال عليه السلام يحلق فى الطريق او اين كان و خبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال عليه السلام يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء (فمحمولان) على صورة تعذر العود الى منى كما عن الشيخ وغيره - و لعل وجهه ان روايات العود مختصة بصورة التمكن فهى ح بمنزلة الخاص - فيقيد بها اطلاق الخبرين - ولولاه لزم طرحهما لمخالفتهما لعمل الاصحاب (وقد طعن) صاحب المدارك فى حسن مسمع اذ لم يوثقه احد (وفيه) اولا انه قده تارة يعد خبره صحيحا - و اخرى حسنا وثالثة يطرحه كما هنا على ما فى الحدائق - وثانيا انه ممدوح وحديثه معدود من الحسن .

الثالثة قيل يجب ان يكون ذلك يوم النحر (واستدل) له بفعل النبى صلى الله عليه وآله و الائمة المعصومين (ع) فيجب للتاسى و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٤) خذوا عنى مناسككم و بخبر (٥) عبدالرحمان بن ابى عبدالله - عن ابى عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره الحديث (واورد) على الاستدلال بهما انه لم يثبت كون ذلك منسكا اذ الفعل لابد و ان يقع فى زمان و فعله صلى الله عليه وآله فى ذلك اليوم لعله لكونه احد الافراد (اقول) لو تم ذلك بالنسبة الى ما علم من الخارج انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلق فى ذلك اليوم - لايتم فى الخبر اذ ظاهر نقل المعصوم (ع) ايـاه كونه منسكا فيشمله النبوى (الا ان) الكلام فى انجبار ضعف النبوى و فى انه انما يدل على اخذ

١-٢- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث -٤-٢

٣- الوسائل - الباب ٦- من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٧

٤- تيسير الوصول ج ١ - ص ٣١٢

٥- الوسائل - الباب - ١- من ابواب الحلق والتقصير- الحديث -١٢

المناسك منه و ان ما يفعله بما انه واجب يكون واجبا على الامة و ما يفعله بما انه مستحب يكون كك ـ ومجرد الفعل ونقل المعصوم اياه لايثبت كونه واجبا (اللهم) الا ان يقال انه اذا ثبت مطلوبيته و حيث لم يرخص فى تركه فيحكم العقل بلزوم الاتيان به فلولم يكن ذلك اظهر لاريب فى كونه احوط (فما) عن الحلبى والمنتهى والتذكرة و غيرهمامن جواز تاخيره الى آخرايام التشريق(ضعيف) نعم لوعصى و اخره يجزى لو قدمه على الطواف وسياتى الكلام فيه فى آخر وقت الطواف .

وجوب تأخير الحلق او التقصير عن الذبح

الرابعة اختلف الاصحاب فى انه هل يجب تاخير الحلق اوالتقصير عن الذبح ام يستحب ذلك ـ ذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار الى الاول و اختاره اكثر المتاخرين منهم المصنف ره فى اكثر كتبه و المحقق فى الشرايع و بالثانى قال الشيخ فى محكى الخلاف و ابن ابى عقيل و ابوالصلاح و الحلى و المصنف فى محكى المختلف وسيدالرياض مال اليه .

استدل للاول بالاية (١) الكريمة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ففى موثق (٢) الساباطى عن الصادق عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح و يعيد الموسى ـ لان الله تعالى يقول و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهـدى محله وبنصوص كثيرة ـ كخبر (٣) عمربن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ـ و خبر (٤) جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق الحديث وخبر(٥) موسى بن القاسم عن على عليه السلام لايحلق رأسه ولا يزورحتى يضحى فيحلق رأسه ويزورمتى شاء وصحيح(٦)

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ٢

٣ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١

٤ـ٥ـ٦ـ الوسائل الباب ٣٩ ـ من ابواب الذبح ـ حديث ٣ـ٩ـ١٠

عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال عليه السلام لابأس وليس عليه شيء ولايعودن ـ بناءاً على ارادة الحرمة من النهى عن العود و ارادة عدم الاعادة من نفى الباس وموثق (١) عمار عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال عليه السلام يذبح و يعيد الموسى لان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الموارد الخاصة .

ولكن يرد على الاستدلال بالاية الشريفة ان ظاهر بلوغ الهدى محله ليس هو الذبح و موثق الساباطى المفسر اياها المتضمن لكون بلوغ الهدى محله هو الذبح معارض ـ بجملة اخرى من الاخبار فى ذلك ـ لاحظ خبر (٢) على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و وزنت ثمنها و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق ـ و خبره (٣) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اشترى الرجل هديه وقمطه فى بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق . وخبر (٤) ابى بصير عنه عليه السلام اذا اشتريت اضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق . وعن . المبسوط والنهاية والتهذيب والحلى الافتاء بمضمونها وانه لايجوز الحلق اذا حصل الهدى فى الرحل وان لم يذبحه (واما النصوص) فانكار ظهورها فى الوجوب مكابرة (الان) بازائها روايات تدل على عدم الوجوب كصحيح (٥) جميل عن الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال عليه السلام لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يارسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لاحرج و قريب منه صحيح (٦) البزنطى و غيره بل صحيح ابن سنان المتقدم دال عليه فان حمل نفى الباس على نفى الاعادة خلاف ظاهره سيما مع تعقبه بقوله وليس عليه شيء ـ بل هو قرينة على حمل النهى عن العود على المرجوحية لا المنع (والجمع) بين النصوص يقتضى حمل الاولى على الاستحباب

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح ـ حديث ٨-٧-٤-٦

واما حمل الثانية على صورة الجهل و النسيان ـ فهو بلاشاهد ـ كمان حملها على ارادة الاجزاء والاولى على الحكم التكليفي خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله لاحرج ـ و قوله عليه السلام لاباس (نعم) مقتضى الاية ـ بضميمة ماورد في تفسيرها ـ عدم جواز الحلق قبل حصول الهدى في رحله ـ والاحوط تاخيره عن الذبح ايضا.

ثم انه على القول بوجوب التاخير فظاهرهم الاتفاق على انه لو خالف وقدم الحلق ولو عامدا ـ لااعادة عليه ـ ويشهد به صحيح عبدالله بن سنان المتقدم واماخبر عمار الامر بامرار الموسى على راسه بعد الذبح فمحمول على الفضيلة جمعا بينه و بين الصحيح فلااشكال فيه ـ وحمل الصحيح على غير صورة العمد كما في الحدائق بلا حامل .

لا يتعين الحلق على الصرورة

الخامسة ـ لاخلاف بين الاصحاب في ان غير الصرورة والملبد وهو من جعل على رأسه عسلا او سمغا لئلا يتوسخ او يقمل ـ ومن عقص شعره ـ مخير بين الحلق و التقصير ـ و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ـ و يشهد به نصوص كصحيح (١) معاوية اوحسنه عن ابي عبدالله عليه السلام ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره اوعقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وصحيح (٢) الحلبي عنه عليه السلام من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير انشاء قصر و ان شاء حلق و الحلق افضل و نحوهما غيرهما ـ انما الكلام في الثلاثة .

اما الصرورة (فعن) المفيد ونهاية الشيخ ومبسوطه والوسيلة والمقنع والتهذيب والاقتصاد والمصباح ومختصره و في الحدائق و المستند تعين الحلق عليه (وفي) الكتاب والمنتهى والتذكرة والشرايع والجواهر ـ وعن الجمل والعقود والسرائر

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ١ـ١٥

والغنيه انه لايتعين بل هو ايضا مخير بين الحلق والتقصير - وفي المنتهى والتذكرة نسبته الى اكثر علمائنا وفي كنز العرفان نسبته الى الاكثر وفي الجواهر نسبته الى المشهور - و الكلام تارة فيما يستفاد من الاية الكريمة واخرى فيما يستفاد من النصوص .

اما الاية فهي (١) قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين - وقداستدل به المصنف ره وتبعه غيره على التخيير - بتقريب انه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا - بل المراد امـا التخييراو التفصيل والثانى بعيد والالزم الاجمال فيتعين الاول (واوردعليه) بانه لوارادالتخيير لاتى باوفيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقين على تقدير التلبيد و الصرورة و مقصـرين على تقدير غيرهما ومعنى الجمع حاصل بالنسبة الى الصنف وان لم يحصل بالنسبة الى كل شخص - ولزوم الاجمال ليس محذورا بعدالبيان (اقول) ان ارادة التفصيل مستلزمة للتقدير - اذالمجموع من حيث المجموع ليسوا متصفين بالوصفين وكذا كل فردفرد فلا محالة يكون التقدير محلقين جمع منكم و مقصرين جمع آخرون وهوخلاف الظاهر - وارادة التخيير من واوشايعة لاحظ الاية الشريفة(٢) مثنى وثلاث وربـاع و اما ما ذكر من ان الاجمال ليس محذورا بعد البيان فيرده انه ليس فـي الاية بيان فالظاهر تمامية الاستدلال المزبور - فلولم يظهر احد القولين من النصوص كما ان الاصل يقتضى التخيير كك الاية الكريمة .

واما النصوص - فهي طوائف - (الاولى) ماظاهره المنع عن التقصير وتعين الحلق - كخبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام على الصرورة انيحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام و خبر(٤) بكر بن خالد عنه عليه السلام ليس للصرورة انيقصر و عليه ان يحلق و خبر (٥) الساباطى عنه عليه السلام عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال عليه السلام ان كان قـد حج قبلها فلينتجر شعره و ان كان لـم يحج فلابد لـه من الحلق و خبر (٦) ابى سعيد عنه عليه السلام يجب

١- الفتح - الاية ٢٧

٢- النساء الاية ٣

٣-٤-٥-٦- الوسائل - الباب٧ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث٥-١٠-٤-٣

الحلق علی ثلاثة نفر رجل لبد ،و رجل حج بدو ألم یحج قبلها، و رجل عقص رأسه وخبر (١) علی بن ابی حمزة عن احدهما (ع) فی حدیث و تقصر المرئة ویحلق الرجل وان شاء قصر ان کان قد حج قبل ذلك و خبر (٢) سلیمان بن مهران فی حدیث قلت لابیعبدالله عليه السلام کیف صار الحلق علی الصرورة واجبا دون من قد حج قال عليه السلام لیصیر بذلك موسما بسمة الامنین الا تسمع قول الله عزوجل لتدخلن الخ و خبر (٣) ابی بصیر عن رجل جهل ان یقصر من رأسه اویحلق حتی ارتحل من منی قال عليه السلام فلیرجع الی منی حتی یحلق شعره اویقصر وعلی الصرورة ان یحلق ورواه الصدوق باسناده عن علی بن ابی حمزة عنه وذکر مثله الاانه قال حتی یلقی شعره بها حلقا کان اوتقصیرا وعلی الصرووة الحلق (الثانیة) ما یکون قابلا لارادة الوجوب او الاستحباب منه و یکون من هذه الجهة مجملا ولذلك استدل به کل من الطرفین ـ وهو صحیح (٤) معاویة ابن عمار عن الصادق عليه السلام ینبغی للصرورة ان یحلق و ان کان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان علیه الحلق و لیس له التقصیر (الثالثة) ما یدل علی تخییر الصرورة بین الامرین ـ کصحیح (٥) الحلبی عنه عليه السلام المتقدم ومن لم یلبده تخیر ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل ـ فان غیر الملبد اعم من الصرورة وغیره وصحیح (٦) هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده فی الحج او العمرة فقد وجب علیه الحلق ـ فان مفهومه عدم وجوبه علی غیرهما وان کان صرورة ـ هذه جمیع النصوص المربوطة بالمقام .

اما الطائفة الاولی فاکثرها ضعیفة السند ـ (اما الاول) فلان فی طریقه علی بن ابی حمزة و سهل بن زیاد و هما ضعیفان (و اما الثانی) فلان بکر بن خالد مجهول الحال ـ ومن الغریب ان المصنف فی المنتهی ضعف الخبر ـ بان فی طریقه ابان بن

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ٢

٢ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ١٤ ـ ١ ـ ١٥ ـ ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ـ ٤

عثمان ـ ولم يتعرض لبكر ـ مع كون ابان ثقة على الاظهر وكونه واقفيا غير معلوم وعلى فرضه لايضر بقبول روايته ـ وقدصرح هوقده فى محكى الخلاصة بان الاقرب عندى قبول روايته وان كان فاسد المذهب (واما الرابع) فلان فى طريقه سويدالقلا ولم يثبت وثاقته وحاله مجهول (واما الخامس) فلعلى بن ابى حمزة (واما السادس) فلتميم بن بهلول وابيه وغيرهما ممن فى الطريق (واما السابع) فلعلى بن ابى حمزة كمامر ـ فلم يبق الا موثق الساباطى ـ وهو غير ظاهر الدلالة ـ فان الراوى يفرض عدم قدرته على الحلق و مع ذلك يامره به ومن المتفق عليه انه لا يجب الحلق مع عدم القدرة (مع) انه لوسلم تمامية سندتلك النصوص ودلالتها ـ تكون النسبة بينها وبين الطائفة الثالثة عموما من وجه ـ لاعميتهامن حيث الشمول للملبد والمعقوص و غيرهما ـ و اختصاص الثالثة ـ بغير الملبد و المعقوص ـ و اعمية الثالثة من حيث الشمول للصرورة وغيره ـ فتتعارضان فى الصرورة الذى لايكون ملبدا ولامعقوصا وحيث ان المختار عندنا هو الرجوع فى تعارض العامين من وجه الى اخبار الترجيح فيرجع اليها ـ وهى تقتضى تقديم الثالثة ـ لكونها اشهر ـ ولاصحية سند رواياتها ولموافقتها للكتاب كمامر ـ واما الطائفة الثانية فلوسلم كونها مجملة تحمل على المفصل من النصوص مع ان دعوى ظهور ينبغى فى الاستحباب سيمابقرينة مقابلته بما ذكر فى الملبد و المعقوص من ان عليهما الحلق وليس لهما التقصير ـ غير بعيدة (فتحصل) مماذكرناه ان الاظهر كون الصرورة مخيرا بين الحلق والتقصير ـ والحلق افضل له ـ بل استحبابه مؤكد .

واما الملبد والمعقوص فجملة من النصوص المتقدمة تدل على لزوم الحلق عليهما ـ و هى نصوص الطائفتين الاخيرتين ولا معارض لها ـ سوى الاية الكريمة المقيد اطلاقها بها ـ فيجب عليهما ذلك ـ فما افاده ابن ابى عقيل ـ و مال اليه سيد المدارك ـ من تعين الحلق عليهما دون الصرورة هو الاظهر .

وجوب التقصیر علی النساء

السادسة ـ لاخلاف (و) لا اشکال فی انه (یتعین فی المرئة التقصیر) ولیس علیها حلق ـ و فی المنتهی لیس علیها حلق اجماعا انتهی ـ بل یحرم علیها ذلك بلاخلاف وعن المختلف الاجماع علیه .

مدرك الاول صحیح (١) الحلبی عن الصادق علیه السلام لیس علی النساء حلق و یجزیهن التقصیر ـ و قول النبی صلی الله علیه وآله فی وصیته (٢) لعلی علیه السلام لیس علی النساء جمعة الی ان قال ولا استلام الحجر ولاحلق ـ وصحیح (٣) سعید الاعرج فی حدیث انه سأل اباعبدالله علیه السلام عن النساء فقال علیه السلام ان لم یکن علیهن ذبح فلیاخذن من شعورهن ویقصرن من اظفارهن ـ ونحوها غیرها .

ومدرك الثانی ـ المرتضوی (٤) نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان تحلق المرئة رأسها ـ اما النصوص الاول فهی دالة علی عدم کون الحلق نسکا لها ولا تدل علی حرمته علیها زائداً علی ذلك ـ و المرتضوی وان کان ضعیف السند الا انه ینجبر ضعفه بالعمل ـ ومقتضاه حرمة الحلق علیها مطلقا کحرمة حلق اللحیة علی الرجال ولابأس بالالتزام بها والله العالم.

ثم انه وقع الخلاف فی اجزاء الحلق للامرئة لو فعلته عن التقصیر اختار کاشف اللثام الاجزاء وذهب صاحب الجواهر ره الی عدمه وعن المصنف ره فی القواعد التنظر فی الاجزاء ـ واستدل للاول بان اول جزء من الحلق بل کله تقصیر ـ وفیه ـ ان التقصیر مفهوم مغایر لمفهوم الحلق فانه جعل الشعر او غیره قصیرا والحلق امر آخر وحیث ان المامور به هو التقصیر فلایجزی الحلق مطلقا لابعضا ولا کلا (مع) انه قدعرفت حرمة الحلق علیها ـ فلامحالة لایکون مجزءاً عن الواجب حتی و ان شمل التقصیر للحلق لامتناع اجتماع الامر والنهی فلامحالة یقید دلیل الامر بغیر هذا

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب٨ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ حدیث ٣ـ٤ـ١

٤ـ کنز العمال ـ ج ٣ ـ ص٥٨ ـ الرقم ١٦٠١

الفرد فلايجزى ذلك .

ثم ان الظاهر كفاية المسمى فى تقصيرها لاطلاق الادلة ـ ولحسن (١) الحلبى عن الصادق عليه السلام قال له انى لماقضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليه السلام عليك بدنة قال قلت انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال عليه السلام رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء ـ واما ـ مرسل (٢) ابن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) تقصر المرئة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ـ فمحمول ـ على ارادة بيان اقل المسمى ـ وهل يجب عليها الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار ـ امْلا ـ وجهان ـ وقد تقدم الكلام فى ذلك و فى التقصير للرجل وفروعه فى التقصير للعمرة فراجع .

انما الكلام فى المقام فى انه اذا اختار الرجل الحلق فهل يجب حلق جميع الرأس ام يكفى المسمى؟ صرح الفاضل النراقى بالثانى ـ وفى كنز العرفان يجب فى الحلق ان يحلق جميع الرأس ولايجزى بعضه انتهى (استدل) للاول باطلاق النصوص (و لكن) بما ان المأمور به فى الاية والنصوص هو حلق الرأس لا الحلق من الرأس وظاهر حلق الرأس حلقه بتمامه ـ كمايستفاد ذلك من صحيح (٣) زرارة عن الباقر عليه السلام فى المسح فى الوضوء ـ فان الامام يستدل على وجوب غسل تمام الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ثم يقول فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء الحديث (وعلى الجملة) فظهور النصوص فى حلق الجميع لايقبل الانكار فلايجزى حلق بعض الرأس .

فى بعث الشعر الى منى للمدفن

(و) السابعة (لو رحل قبل الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٣ـ من ابواب التقصير حديث ٢ـ٣

٣ـ الوسائل ـ باب ٢٣ـ من ابواب الوضوء حديث ١ من كتاب الطهارة

حلق او قصر اين كان وجوبا) بلاخلاف فی شیء من ذلك وقد تقدم تفصيل القول فيه فی المسألة الثانية .

انما الكلام فی المقام فی ما افاده بقوله (وبعث شعره الی منی ليدفن بها استحبابا) فانه وان كان لاخلاف بينهم فی رجحان ان يبعث بشعره الی منی (الا) انهم اختلفوا فی ان ذلك علی وجه الاستحباب كما فی الكتاب وعن التهذيب والاستبصار وعن المدارك نسبته الی قطع الاكثر - او - علی وجه الوجوب مطلقا كما هو ظاهر الشرايع و عن نهاية الشيخ - اومع العمد فی الخروج من منی كما عن المختلف - ومحل الكلام - مالو تعذر ان يرجع وانه فی هذا الفرض هل يجب ان يبعث بشعره الی منی ام لا يجب - وعليه - فنصوص(١) النهی عن اخراج الشعر من منی وانه لو اخرجه رده - والاخبار(٢) الامرة بالرجوع والقاء الشعر بمنی اجنبية عن محل البحث.

وكيف كان فيشهد للوجوب بعض الاخبار كحسن (٣) حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يحلق رأسه بمكة - قال عليه السلام يرد الشعر الی منی -وخبر ابی بصير (٤) عنه عليه السلام فی الرجل زار البيت ولم يحلق رأسه - يحلق بمكة ويحمل شعره الی منی وليس عليه شیء (ودعوی) عدم ظهور الجملة الخبرية فی الوجوب قد عرفت دفعها مرارا - ومثلها فی الضعف دعوی اختصاص الخبرين بالعامد فانها بلا وجه فالاظهر هو الوجوب (وهل) يترجح دفنه بمنی لخصوص من بعث شعره اليها او مطلقا ام لا - الظاهر هو الاول لصحيح (٥) معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام كان علی بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره فی فسطاطه بمنی ويقول كانوا يستحبون ذلك وخبر (٦) ابی شبل عنه عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنی ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبی باسم صاحبها - وظهور هذه النصوص فی الاستحباب غير قابل للانكار فما عن الحلبی من وجوب ذلك ضعيف.

١-٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ... ١-٧-٥-٣

حكم من ليس على رأسه شعر

الثامنة (**و من ليس على رأسه شعر**) خلقة او غيرها (**يمر الموسى عليه**) بلاخلاف في رجحانه ـ والنصوص تشهد به لاحظ خبر (١) ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن المتمتع ارادان يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر المرسى على رأسه حين يريدان يحلق و موثق (٢) السابا طى عنه عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم الخ وخبر (٣) زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا و كان اقرع الرأس لايحسن ان يلبى فاستفتى له اباعبدالله (ع) فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه .

والكلام فيه فى موردين ـ الاول ـ فى انه على وجه الاستحباب مطلقا كما عن الاكثر ـ او على وجه الوجوب كك ـ او الوجوب على خصوص من حلق رأسه فى العمرة ـ والاستحباب للاقرع ـ الثانى ـ فى انه على القولين هل يجزى عن التقصير ولايجب ضمه ام لايجزى (اما الاول) فالظاهر هو الاستحباب مطلقا ـ لان قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير حين يريدان يحلق مانع عن ظهور الامر فى الوجوب ـ وموثق السابا طى فى مقام بيان وجوب تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بالاية فى الجواب ـ وخبر زرارة لاشتماله على ان ذلك يجزى عنه يكون ظاهرا فى كونه فى مقام بيان ان الاقرع حكمه حكم غيره فى ذلك (واما الثانى) فظاهر النصوص هو الاجزاء وعدم لزوم ضم التقصير وان به يتادى الوظيفة المجعولة كما لايخفى .

وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت

التاسعة (**ولايزور البيت قبل التقصير**) او الحلق ـ بلاخلاف صريح كما عن

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الحلق والتقصير حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

الذخیرة ـ ولکنه قده شکك فی وجوب التقدیم وجعل عدم وجوبه مقتضی کلام جماعة ولعله منهم من اکتفی فی الفتوی بوجوب الدم لو اخره عنها کالحلی فی محکی السرائر وکیف کان .

فقد استدل لوجوب التقدیم ـ بنصوص (منها) مادل علی من اخر الذبح عن الطواف عالما علیه دم شاة و سیاتی ـ اذ ثبوت الکفارة مستلزم لعدم الجواز کما مر فی مبحث الکفارات (ومنها) صحیح (۱) علی بن یقطین عن ابی الحسن (ع) عن المرئة رمت وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ماحالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال (ع) لاباس به یقصر ویطوف بالحج ثم یطوف للزیارة ثم قد احل من کل شیء (ومنها) خبر (۲) علی بن ابی حمزة عن احدهما (ع) فی حدیث و تقصر المرئة ویحلق الرجل ثم لیطف بالبیت ـ ونحوه اخبار اخر (ومنها) خبر (۳) عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام ثم احلق رأسك و اغتسل وقلم اظفارك و خذ من شاربك وزر البیت وطف اسبوعا الحدیث اضف الی ذلك کله فعل النبی صلی الله علیه وآله وقد قال (٤) خذوا عنی مناسککم .

و اورد علی الاستدلال بالاخبار بانه یتعین حملها علی ارادة الندب بقرینة طائفة اخری من النصوص ظاهرة فی عدم الوجوب کخبر (۵) ابی بصیر عن الصادق علیه السلام فی رجل زار البیت ولم یحلق رأسه قال علیه السلام یحلق بمکة و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شیء ـ وصحیح (۶) جمیل عنه علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال علیه السلام

۱ـ الوسائل ـ الباب ۴ ـ من ابواب الحلق والتقصیر حدیث ۱

۲ـ الوسائل ـ الباب ۱۷ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ الحدیث ۴

۳ـ الوسائل ـ الباب ۲ ـ من ابواب زیارة البیت ـ الحدیث ۲

۴ـ تیسیر الوصول ج ۱ ـ ص ۳۱۲

۵ـ الوسائل ـ الباب ۶ ـ من ابواب الحلق والتقصیر ـ الحدیث ۷

۶ـ الوسائل ـ الباب ۳۹ ـ من ابواب الذبح حدیث ۴

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى ان يؤخروه الاقدموه فقال عليه السلام لاحرج و مثله صحيح (١) البزنطى ـ واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فقدمر مرارا انه اعم من الوجوب .

اقول اما الصحيحان فليس فيما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما تصريح بتقديم زيارة البيت على التقصير . و اما صدرهما ـ فلو لم يكن ظاهرا فى عدم جواز تقديم الزيارة لايكون ظاهرا فى عدم وجوب التاخير (واما) خبر ابى بصير فهو اعم من جملة من نصوص المنع ـ وعليه فالاظهر وجوب تقديمه على زيارة البيت .

(فان طاف قبله عمدا كفر بشاة) بلاخلاف . ويشهد به صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال عليه السلام ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغى له فان عليه دم شاة .

وهل يجب عليه اعادة الطواف ـ امْلا . عن الشهيد فى الدروس نسبة الثانى الى ظاهر الاصحاب وعن الصيمرى التصريح به وعن ثانى الشهيدين دعوى الاجماع على الاول . والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد واخرى فيما يقتضيه النصوص الخاصة.

اما الاول . ففى المستند والصواب البناء فى ذلك على وجوب التقديم و عدمه فان وجب وجبت الاعادة لكون ما اتى به منهيا عنه لكونه ضد الواجب الذى هو تاخير الطواف والنهى موجب للفساد والا لم يجب انتهى و نحوه فى الرياض (و فيه) ما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده (والحق) ان يقال انه بناءاً على وجوب التقديم كما بنينا عليه حيث يكون الامر به ظاهرا فى الشرطية . فيجب الاعادة لبطلان الطواف المامور به لكونه فاقدا للشرط ـ فالاظهر وجوب الاعادة بمقتضى القواعد .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من ابواب الذبح حديث ٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الحلق والتقصير

واما الثانى فمقتضى اطلاق صحيح على بن يقطين وجوبها ايضا (واورد عليه) بان قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير - وليس عليه شيء ظاهر فى نفى الوجوب - كما ان صحيح محمد المتضمن لثبوت الدم من جهة السكوت فى مقام البيان يدل على عدم الوجوب (و اجيب عنه) فى الرياض بان تخصيص صحيح على بغير العامد و ابقاء صحيح محمد على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس و ابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره و بالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم و الخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر و حيث لامر جح ينبغى الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة (اقول) يرد على الايراد ان عدم ذكر الاعادة فى صحيح محمد لايدل على عدم وجوبه و كونه مقام الحاجة ممنوع لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر (واما خبر ابى بصير) فظاهره ولااقل من المحتمل - كون المراد به نفى الشيء عليه من ناحية عدم الحلق بمنى الذى هو محط السؤال والجواب (ويرد) على الجواب انه لو سلم ظهور صحيح محمد فى نفى الوجوب حيث انه اخص مطلق من صحيح على بن يقطين وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق فيوجب تقييده و اختصاصه بغير العامد - ولايصلح ظهور المطلق قرينة لرفع اليد عن ظهور المقيد (فتحصل) ان الاظهر وجوب الاعادة - هذا كله اذا طاف قبله و كان عامدا .

(ولاشيء على الناسى) (و)لكن (يعيد طوافه) بلاخلاف ظاهر فى الحكمين ويشهد للاول الاصل - ومفهوم -صحيح محمد بن مسلم المتقدم- ويشهد للثانى صحيح على بن يقطين - واستثناء الناسى فى صحيح جميل لاينافى وجوب الاعادة.

و اما الجاهل - فحكمه حكم الناسى لا طلاق مفهوم صحيح محمد و الاصل فى عدم الدم واطلاق صحيح على فى الاعادة - هذا كله فى تقديم الطواف على التقصير فى حج التمتع و اما تقديمه عليه فى اخويه فالظاهر انه جائز كما مر عند بيان شرائطهما .

ثم ان اكثر مادل على لزوم تقديم التقصير على الطواف تدل على لزوم تقديم الذبح والرمى عليه - فلو قدمه على احدهما - تجب الاعادة - وهل يجب الدم لو كان عامدا ام لا - الظاهر هو الثانى للاصل .

بيان مواطن التحلل

خاتمة - فى بيان مايوجب حلية محرمات الاحرام - ومواطن التحلل - و فيها مسائل ثلاث - الاولى - من مايوجب الحلية الحلق او التقصير (**فاذا حلق او قصر احل من**) كل شىء (**ماعدى الطيب والنساء**) كما هو المشهور وفى المنتهى ذهب اليه علمائنا (ويشهد به) نصوص كثيرة كصحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه الا الصيد - اى الحرمى - وقوى عمر بن (٢) يزيد عنه عليه السلام اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء الا النساء والطيب وصحيح (٣) البزنطى عن جميل عنه عليه السلام قلت له المتمتع مايحل له اذا حلق رأسه قال كل شىء الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال (ع) كل شىء الا النساء (ويدل) على حلية جملة من المحرمات وعدم حلية الطيب به صحيح (٤) العلاء قلت لابى عبدالله عليه السلام انى حلقت رأسى وذبحت و انا متمتع اطلى رأسى بالحناء قال عليه السلام نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال عليه السلام نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال عليه السلام نعم - وقريب منه صحيحه (٥) الاخر ونحوهما غيرهما .

وبازاء هذه الاخبار طوائف من النصوص - الاولى - مادل على عدم جواز لبس المخيط وتغطية الرأس كصحيح (٦) الاعرج عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال عليه السلام ان كان متمتعا

١-٢-٤-٥- الوسائل باب ١٣ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ١-٤-٥-٣
٣- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب الحلق والتقصير - الحديث ٤
٦- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب الحلق و التقصير الحديث - ٤

فلا وان كان مفردا للحج فنعم ـ وصحيح(١) محمدبن مسلم عنه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر و رمى الجمرة وذبح و حلق ايغطى رأسه فقال عليه السلام لاحتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة ونحوهما غيرهما (وفيه) مضافا الى ان جملة من الصحاح المتقدمة صريحة فى الجواز قبل الطواف فالجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الثانية على الكراهة ـ بعض اخبار هذه الطائفة صريح فى الكراهة ـ لاحظ صحيح (٢) منصور عنه عليه السلام بعد النهى عن التغطية و نقله عن ابيه ايضا ـ فقلنا فان كان فعل قال عليه السلام ماارى عليه شيئا و ان لم يفعل كان احب الى .

الثانية مادل على حلية الطيب ايضاله ـ كصحيح (٣) سعيدبن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام عن المتمتع قال اذاحلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب والطيب وكل شيء الاالنساء رددها على مرتين او ثلاثا قال وسألت اباالحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الاالنساء وصحيح (٤) البجلى الطويل عن ابى الحسن(ع) وفى آخره فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابى هو افقه منك اليس قدحلقتم رؤسكم وخبر (٥) الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسك وزار البيت وعليه قميص و كان متمتعا (والسك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره) وصحيح(٦) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور ـ وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذاحلق رأسه مايحل له فقال عليه السلام كل شيء الاالنساء (اقول) اما موثق اسحاق فدلالته بالاطلاق فيقيد بمامر واما صحيحا ابن عمار والبجلى ـ فهما من قبيل القضية فى واقعة فلعل حجهما كان فى غير التمتع بل وكك خبر الخزاز

١-٢- الوسائل ـ الباب١٨ ـ امن ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث٢ ـ ١

٣-٥-٧- الوسائل الباب١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث٧ ـ ١٠ ـ ٨

٤-٦ ـ الوسائل ـ الباب١٤ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث٣ ـ ٢

بناءاً على مافى بعض النسخ ـ مقنعا ـ بدل متمتعا ـ فيبقى صحيح سعيد (والجواب) عنه بانه ليس فى نقل الشيخ اياه لفظ ـ قبل ان يزور البيت ـ و عليه فيحمل بقرينة ما تقدم على بعد زيارة البيت و طوافه (غيرتام) فانه مضافا الى الاصل الذى اسسوه عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة من انه يبنى على وجود الزيادة ـ ينافيه ـ ماذكره صاحب الجواهر ره من وجوده فى النسخة الصحيحة من الكافى ـ فيتعين الجواب عنه بما افاده الشهيد ره بانه متروك ـ اذلم يعلم من الاصحاب من عمل به فهو شاذ موافق للعامة فيطرح اويحمل على التقية .

الثالثة مايدل على انه يحل كل شيء الا النساء برمى جمرة العقبة كخبر (١) الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء ونحوه المحكى (٢) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام وافتى بمضمونهما الصدوقان ـ ولكن الاول ضعيف لان الحسين بن علوان عامى لم يوثق ـ والثانى لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره.

الرابعة مايدل على بقاء حرمة الصيد ـ وهو (صحيح) ابن عمار المتقدم اذ تقييد الصيد بالحرمى يلزم منه كون الاستثناء منقطعا ـ قالوا ـ (والاية) الكريمة (٣) ايضا تدل عليه لاتقتلوا الصيد و انت حرم لصدق ذلك بحرمة الطيب والنساء وكذلك (الاستصحاب) وقد افتى جمع من الاصحاب به (والفرق بين حرمته من جهة الاحرام ـ اوالحرم يظهر فى اكل لحمه) (اقول) اما الاستصحاب فمضافا الى عدم جريانه فى الاحكام يخرج عنه بما تقدم ـ واما الاية الكريمة فظاهرة فى حرمته مادام كونه محرما ـ وهو لايشمل من حرم عليه شيء خاص ـ كمالايخفى ـ واما الصحيح فهو يدل على بقاء حرمة الصيد وظاهره ولا اقل من المحتمل هو حرمة الاصطياد بان يكون المراد به المعنى المصدرى ولادلالة فيه على كون حرمته حرمة احرامية بل يلائم مع كونها حرمية ولانسلم كون

١ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ـ ١١

٢ـ المستدرك باب ١١ ـ من ابواب الحلق و التقصير حديث ٤

٣ـ المائدة ـ الاية ٩٥

الاستثناء منقطعا ح اذ المستثنى منه حرمة المحرمات. اما كون جهة الحرمة هو الاحرام فغير دخيل فيه فالاستثناء متصل على التقديرين ـ وعليه فما تقدم من النصوص يصلح بيانا لهذا المجمل ـ فالاظهر هو حلية ماعدا الطيب والنساء بالحلق او التقصير ـ فرع اختلفوا في انه هل يحصل التحلل عن غير الامرين ـ بخصوص الحلق او التقصير و ان ترك النسكين الاخرين لمنى ـ كما عن المبسوط و النهاية والسرائر والوسيلة و الجامع وظاهر التهذيب و الاستبصار ـ او يحصل به وبالرمى كما عن العمانى و المقنع والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد والشرايع ـ ام يتوقف على حصول مناسك منى كلها كما عن جماعة وجوه (وجه) الاول اكثر النصوص المتقدمة فانها متضمنة لتعليق التحلل على الحلق خاصة (و وجه) الثانى صحيح منصور المتقدم (ووجه) الثالث الاخبار المتقدمة بدعوى انها محمولة على الغالب من كون الحلق بعد النسكين (ولكن) يرد على الاخير ان الحمل على الغالب يحتاج الى القرينة والانصراف اليه لو كان فهو بدوى لايصلح للتقييد (ويرد) على ماقبله ان التقييد بالرمى فى كلام السائل لاالامام (واورد) على الاول فى المستند ـ بان الحكم وان علق فى اكثر الاخبار بما بعد الحلق الا اناقد اثبتنا فى الاصول ان حمل اللفظ على مقتضى اصل الحقيقة انما هو اذا لم يكن هناك مايصلح لان يكون قرينة على التجوز و اما معه فلا يجرى على اصل الحقيقة بل ان علم كون ذلك الامر قرينة يحمل على التجوز وان صلح يتوقف ويعمل بالاصل و الاصل هنا مع عدم التحلل الابعد الثلاثة انتهى ـ والقرينة التى ذكرها هى التعارف والغلبة ـ اقول (اولا) ان حمل الاخبار على الغالب لايلزم منه التجوز بل يلزم تقييد الاطلاق و قد حقق فى محله ـ انه لايكون مجازا (و ثانيا) ان التعارف والغلبة لايصلح للقرينية اذ لامنشأ لتوهم القرينية سوى الانصراف وقد عرفت مافيه ـ فلا ايراد على الاول (نعم) يمكن ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء ـ بالمفهوم يدل على عدم التحلل بدون الذبح

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١

ويدل على دخالة الذبح فيه ـ وبه يقيد اطلاق بقية النصوص ثم يتعدى الى الرمى و يحكم بدخالته ايضا للاجماع المركب ـ ولما يأتى من المروى عن بصائر الدرجات فالاظهر توقفه على المناسك الثلاثة (ثم انه) بما ذكرناه يظهر ان غير المتمتع يحل له الطيب ايضا بالحلق او التقصير وقد صرح به مضافا الى ما ذكر بعض النصوص وافتى به الاصحاب من غير فرق بين تقديم طوافه وعدمه للاطلاق .

حلية الطيب بطواف الزيارة

الثانية قيل ان من مايوجب الحلية طواف الزيارة (**فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب**) كما فى المتن و المنتهى و الشرايع وعن غيرها ـ ولكن المشهور بين الاصحاب كما فى الجواهر توقف الحلية على ضم السعى ايضا (واستدل) للاول بصحيح (١) منصور عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كنت متمتعا ـ فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ـ وخبر (٢) المفضل بن عمر المروى عن بصائر الدرجات عن ابى عبدالله عليه السلام فاذا اردت المتعة فى الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا أنت فعلت ذلك احللت الحديث ـ بل عن كشف اللثام عدم توقفه على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى (ويشهد) للثانى ـ صحيح معاوية المتقدم ـ فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شىء احرم منه الا النساء وصحيح (٣) منصور عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايا كل شيئا فيه صفرة قال عليه السلام لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شىء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء و صحيح (٤) آخر لمعاوية عنه عليه السلام

١ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب تروك الاحرام ـ الحديث ١٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب اقسام الحج ـ الحديث ٣٠

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحلق والتقصير ـ الحديث ـ ٢

٤ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب زيارة البيت حديث ١

الطويل فی زيارة البيت يوم النحر - وفی آخره - ثم اخرج الی الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة. فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شی ء احرمت منه الا النساء - الحديث ونحوها غيرها - ومفهوم هذه النصوص - انه ان لم يطف بالبيت - اوطاف ولم يسع بين الصفا والمروة لايحل له الطيب - والنسبة بينه ح وبين مفهوم غاية الخبر الاول ومنطوق الثانی هی العموم من وجه - فيرجع الی اخبار الترجيح والترجيح مع الطائفة الثانية لاصحية اسنادها ولكونها مشهورة بين الاصحاب .

ثم انه هل يتوقف التحلل علی صلاة الطواف - ام لا كما هو المنسوب الی ظاهر الاصحاب (الظاهر) هو التوقف عليها - للتصريح به فی صحيح ابن عمار المتقدم آنفا فان فيما قبل ما نقلناه منه - ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين الی ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت الخ - ولان الظاهر من مادل علی اعتبار السعی فيه ان المحلل هو المركب من الطواف والسعی وما بينهما من الاعمال .

ثم ان قدم الطواف علی مناسك منی كما فی المفرد و القارن و المتمتع عند الضرورة اوبدونها ان جوزناه - فهل يتحلل من الطيب ام لا نسب سيد المدارك الاول الی بعض الاصحاب واستوجهه الشهيد الثانی ره - و اختار هو الثانی (ويشهد به) خبر بصائر الدرجات المتقدم - ثم احرمت بين الركن و المقام بالحج فلا يزال محرما حتی تقف المواقف ثم ترمی وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت الی ان قال فاذا فعلت ذلك فقد احللت .

حلية النساء بطواف النساء

الثالثة - (ويحل النساء بطوافهن) بلا خلاف معتدبه اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا فی الجواهر - و يشهد به جملة من النصوص كصحاح ابن عمار و منصور وغيرها المتقدمة جميعا انما الكلام فی موارد :

١- هل تتوقف الحلية على صلاة طواف النساء ايضا كما عن الهداية والاقتصاد وفي الجواهر والمستند وغيرهما- ام لا تتوقف عليها كما هو مقتضى اطلاق اكثر الفتاوى منها ما في الكتاب (الظاهر) هو الاول - لان اكثر النصوص و ان كانت مطلقة - الا ان في ذيل صحيح (١) ابن عمار المتقدم- ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه -- و احتمال كون ذلك لتوقف الفراغ عليها لا جل النساء خلاف الظاهر .

٢- كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافهن كك يحرم الرجال على النساء قبل ذلك الطواف - كما صرح به جماعة - وقد استدل له في الجواهر بوجوه (الاول) الاصل - ومراده الاستصحاب فانه بالاحرام حرم عليهن الرجال فما لم يطفن طواف النساء لا يعلم بتحقق الحلية فيستصحب الحرمة (وفيه) ما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من ان الاستصحاب في الاحكام الكلية غير جار لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (الثاني) الاية الشريفة (٢) فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، بتقريب ان الرفث هو الجماع بالنص الصحيح كما مر (وفيه) ما سياتي في طواف النساء من كونه خارجا عن الحج (الثالث) الاجماع و الاخبار على حرمة الرجال عليهن بالاحرام (و فيه) ان محل الكلام هو الحرمة عليهن بعد خروجهن عن الاحرام - فان كان مفاد الدليل حرمتهم عليهن مادام الاحرام - فلا ربط له بالمقام حيث خرجن عن الاحرام (الرابع) قاعدة الاشتراك (وفيه) ان قاعدة الاشتراك انما هي في الحكم مع وحدة المتعلق ومتعلق الحكم هنا بالنسبة الى الرجال هي النساء - وما يريد اثباته لهن هو حرمة الرجال فلا مورد لها -- مع ان العمومات تدل على حلية كل شيء سوى الطيب و النساء بالحلق و هي متناولة للمرئة و من جملة ذلك الرجال -- و هذا ايراد آخر على --

---

١- الوسائل- الباب ٤- من ابواب زيارة البيت الحديث -١-

٢- البقرة - الاية - ١٩٧

الاستصحاب .

فالصحيح ان يستدل له بالنصوص كصحيح (١) العلاء والبجلى و على بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام المرئة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم مابينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها - وخبر (٢) عجلان عنه عليه السلام فى حديث فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماخلا فراش زوجها فماعن مختلف المصنف ومسالك الشهيد من عدم الظفر بدليله - فى غير محله - لدلالة النصوص عليه .

٣- صرح بعضهم بان الصبى المميز اذا حج يحرم عليه النساء بعد البلوغ لو ترك طواف النساء - بل ظاهر الحدائق انه تحرم عليه النساء و ان طاف طواف النساء فى حال الصغر - قال واما الصبى فالظاهر انه فى حكمه كما صرحوا به وان لم يتعلق به تحريم حيث انه غير مخاطب شرعا الا ان الاحرام فى حقه كالحدث فى حال الصغر فانه موجب للطهارة وان تخلف اثره لفقد شرطه كالبلوغ اووجود مانع كالحيض فمتى وجد شرطه و زال مانعه عمل عمله فكما انه تحرم الصلاة على الصبى بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كك تحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى ياتى بطواف النساء انتهى (وفيه) ان الحدث انما يؤثر من دون ان يتوقف على تكليف شرعى به وان شئت قلت ان الطهارة شرط وهى تتوقف على سبب وليس الاحرام وحرمة النساء كك بل المحرم هو الاحرام الشرعى - و عليه فان كانت عبادات الصبى شرعية فكما يصح احرامه وينعقد ويترتب عليه آثاره كك يصح طوافه ويترتب عليه اثره و

١-٢- الوسائل - باب ٨٤ - من ابواب الطواف حديث ١-٢

هو حلية النساء ـ وان كانت غير شرعية فالاحرام لايؤثر فى الحرمة ـ فلااشكال فيما اذا طاف طواف النساء (وان تركه) فعلى القول بشرعية احرامه يحرم عليه النساء بعد البلوغ الااذا طاف طواف النساء ـ فانه بعد البلوغ يصدق عليه انه حج و لم يطف فيشمله الادلة .

واما غير المميز فقطع الشهيد يكونه كالمميز ان احرم به الولى ـ وقد تقدم فى اوائل كتاب الحج تفصيل القول فى مشروعية احرامه وعدمها والحكم هنا يبتنى على تلك المسألة كمالا يخفى

الرجوع الى مكة للاتيان ببقية المناسك

(الفصل الخامس فى بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه اوغده) وجوبا او استحبابا على الخلاف الاتى **(ان كان متمتعا و يجوز للقارن و المفرد طول ذى الحجة)** بلاخلاف **(الى مكة لطواف الحج ويصلى ركعتيه ـ ثم يسعى للحج ـ ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلى ركعتيه و صفة ذلك كما قلناه فى افعال العمرة ـ وطواف النساء واجب على كل حاج)** بلا خلاف فى ذلك كله ـ وتفصيل هذا الاجمال فى طى مسائل.

الاولى ـ لاخلاف بينهم فى رجحان ان يمضى المتمتع الى مكة يوم النحر وغده

انما الخلاف فى انه هل يجب ـ ام يستحب ـ ذهب المفيد و المرتضى و سلار والمحقق فى الشرايع والمصنف فى جملة من كتبه و غيرهم الى الاول بل فى التذكرة آخر وقت هذا الطواف اليوم الثانى من ايام النحر للمتمتع عند علمائنا انتهى (وعن) السرائر والمختلف و الدروس و المسالك و المدارك وغيرها اختيار الثانى و انه يجوز الى آخر ذى الحجة بل عن المدارك نسبته الى ساير المتاخرين (وعن) الغنية و الكافى و الذخيرة جواز التاخير الى آخر ايام التشريق و لايجوز

التاخير عنه .

واما النصوص فهى طوائف (الاولى) ماظاهره عدم جواز التاخير عن يوم النحر كصحيح (١) ابن عمار عن الصادق (ع) فى زيارة البيت يوم النحر قال (ع) زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر ـ وصحيح (٣) منصور عن الصادق (ع) لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ونحوها غيرها (الثانية) مايدل على عدم جواز التاخير عن ليلته كصحيح (٤) الحلبى عنه (ع) ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك. (الثالثة) مايدل على جواز التاخير الى الغد ـ ولا يجوز التاخير عنه كصحيح (٥) آخر لمعاوية عنه (ع) عن المتمتع متى يزور البيت قال (ع) يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما (الرابعة) مايدل على جواز التاخير الى آخر ايام التشريق ـ قيل وعلى عدم جواز التاخير كصحيح (٦) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وموثق (٧) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال (ع) تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره وصحيح (٨) البزنطى عن الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال (ع) لا باس و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء ـ (الخامسة) مايدل على جواز التاخير الى آخر ذى الحجة ـ كصحيح (٩) الحلبى عن الصادق (ع) عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال (ع) لا باس انما ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب و صحيح (١٠) هشام عنه عليه السلام لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وهما وان لم يصرحا بجواز التأخير الى آخر ذى الحجة الا انهما بالاطلاق يدلان عليه هذه جميع

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب زيارة البيت

نصوص الباب .

والحق فى الجمع بين النصوص ان يقال ان الطائفتين الاخيرتين صريحتان فى جواز التأخير عن يوم النحر وغده ولا جلهما يحمل الطوائف الثلاث الاولة على الاستحباب (فان قيل) متى امكن الجمع الموضوعى لا تصل النوبة الى الجمع الحكمى ـ وفى المقام يمكن الاول بحمل الاخيرتين على القارن والمفرد ـ لصراحة نصوص الطوائف الاولة فى المتمتع (قلنا) ان نصوص الطائفة الاخيرة ظاهرة فى المتمتع للنهى عن الطيب ـ لما عرفت من ان المفرد والقارن يحل لهما الطيب بالحلق او التقصير ـ فيتعين الجمع بما ذكرناه ـ واما الطائفتان الاخيرتان فالاولى منهما لاتدل على عدم جواز التاخير عن ايام التشريق الاعلى القول بمفهوم الوصف ولا يتوهم دلالة الموثق عليه بمفهوم الشرط ـ فان الشرط فيه سيق لبيان تحقق الموضوع (وعليه) فلا معارض للطائفة الاخيرة ـ وعلى فرض دلالتها على عدم جواز التأخير عنها ـ الجمع بينهما يقتضى البناء على استحباب التقديم (ودعوى) انه يمكن الجمع بحمل الاخيرة على غير العامد (فيها) انه لاوجه له ولا يمكن فى صحيح الحلبى ـ لقوله عليه السلام انا ربما اخرته (فتحصل) ان الاظهر جواز تاخيره الى آخر ذى الحجة نعم لايجوز التاخير عنه ـ لخروج اشهر الحج ح التى يجب ايجادا فعال الحج فيها .

ثم ان اكثر من افتى بعدم جواز التأخير ـ ذهبوا الى انه لو اخر اثم ويجزيه طوافه وسعيه اذا اوقعهما فى ذى الحجة ـ وعن الغنية والوسيلة عدم الاجزاء (و استدل) للاجزاء فى الحدائق بان غاية ثمرة النهى التأثيم والنهى انما توجه الى امر خارج عن العبادة وهو التاخير فلا يوجب بطلانها (وفيه) ان الامر والنهى فى العبادات المركبة ظاهران فى الشرطية او الجزئية والمانعية او القاطعية (فالاصح) ان يستدل له بان نصوص التاخير ان لم تصلح لصرف ماظاهره حرمة التاخير ـ لاريب فى صلاحيتها للدلالة على الاجزاء الذى هو صريحها .

ثم ان هذا فی المتمتع واما القارن والمفرد فیجوز لهما التاخیر اذ مضافا الی اختصاص دلیل المنع عن التاخیر بالمتمتع بعض تلك النصوص مصرح بالتوسعة علیهما ـ و مقتضی اطلاقه ـ والاصل ـ و الاجماع المرکب ـ ومادل علی ان وقت افعال الحج الی آخر ذی الحجة جواز التأخیر الیه کما هو المشهور بین الاصحاب اضف الیه اولویة ذلك من تأخیر المتمتع الذی عرفت جوازه (فما) عن صریح الکافی وظاهر الغنیة والاصباح انه لایجوز لهما التاخیر عن ایام التشریق ـ غیر تام ـ ولعل وجهه اطلاق نصوص الطائفة الرابعة ـ ولکن قد مر عدم دلالتها علی عدم جواز التأخیر عنها فراجع .

الثانیة و مناسکه ح بمکة طواف البیت للحج و رکعتاه والسعی ـ وقد مر کیفیة الثلاثة و واجباتها ومستحباتها واحکامها فی العمرة والجمیع فی الموردین علی السواء فلا نعید ـ کما انه قد تقدم وجوب تاخیر هذا الطواف والسعی عن الحلق اوالتقصیر ـ فی المسألة الرابعة من مسائل الحلق ـ فراجع ـ

وجوب طواف النساء فی الحج

الثالثة ـ یجب بعد طواف الزیارة والسعی طواف النساء فی الحج بانواعه اجماعا محققا ومحکیا مستفیضا جدا ـ کذافی المستند ـ وفی الجواهر اجماعا بقسمیه بل المحکی منهما مستفیض انتهی ـ وفی المنتهی هذا الطواف المسمی بطواف النساء فرض واجب علی الرجال والنساء والخصیان من البالغین وغیرهم ـ ذهب الیه علمائنا اجمع واطبق الجمهور علی انه لیس بواجب انتهی ـ و مثله ما فی التذکرة (ویشهد به) اخبار کثیرة کصحیح (۱) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام علی المتمتع بالعمرة الی الحج ثلاثة اطواف بالبیت و سعیان بین الصفا والمروة وعلیه اذا قدم مکة طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم (ع) وسعی بین الصفا والمروة ثم یقصر و قد احل هذا

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۲ من ابواب اقسام الحج الحدیث ۸

للعمرة ـ و علیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروة و یصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم وصحیح منصور (١) عنه عليه السلام علی المتمتع بالعمرة الی الحج ثلاثة اطواف بالبیت و یصلی لکل طواف رکعتین وسعیان بین الصفا والمروة (٢) وصحیح معاویة عنه عليه السلام المفرد للحج علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا و المروة وطواف الزیارة وهو طواف النساء و صحیح الحلبی (٣) عنه عليه السلام انما نسك الذی یقرن بین الصفا و المروة مثل نسك المفرد لیس بافضل منه الابسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت وصلاة رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروة وطواف بالبیت بعد الحج الی غیر ذلك من النصوص الکثیرة ـ وتمام الکلام فی هذه المسألة فی طی فروع.

فی وجوب طواف النساء فی العمرة

١ـ بعد ماعرفت من وجوب طواف النساء فی کل حج ـ یقع الکلام فی انه هل یجب فی العمرة ام لا ـ و الکلام فیه فی موردین ـ الاول ـ فی العمرة المفردة فالمشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة وجوبه فیها بل لم یعرف الخلاف الا عن الجعفی بل فی التذکرة هذا الطواف واجب فی الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع و یشهد به صحیح (٤) محمد بن عیسی کتب ابو القاسم مخلد بن موسی الرازی الی الرجل یسئله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء والعمرة التی یتمتع بها الی الحج فکتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء واما التی یتمتع بها الی الحج فلیس علی صاحبها طواف النساء وخبر اسماعیل (٥) بن ریاح سألت اباالحسن عليه السلام عن مفرد العمرة علیه طواف النساء قال عليه السلام نعم ـ و نحوهما غیرهما من النصوص الصحیحة وغیر الصحیحة المنجبرة بالعمل (و استدل) للجعفی

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج الحدیث ـ٩ـ١٣ـ٦

٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٨٢ ـ من ابواب الطواف الحدیث ـ ١ـ٨ـ

بجملة من النصوص کخبر (۱) علی بن یقطین عن ابی الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة علیه طواف النساء قال عليه السلام لیس علیه طواف النساء و نحوه غیره من النصوص الصریحة او الظاهرة فی عدم الوجوب (لکن) لاعراض الاصحاب عنها - ومعارضتها مع النصوص المتقدمة علی وجه لایمکن الجمع بینهما - کمایظهر لمن جمع قوله عليه السلام فی تلك النصوص فی مفرد العمرة علی صاحبها طواف النساء - مع قوله فی هذه النصوص لیس علی صاحبها طواف النساء فانه یراهما العرف متعارضین و الترجیح معها للشهرة و موافقة هذه للعامة - لابد من طرحها .

الثانی فی العمرة المتمتع بها - فالمشهور بین الاصحاب عدم وجوبه فیها ویشهد به - صحیح محمد بن عیسی المتقدم فی المورد الاول - وصحیحا معاویة ومنصور المتقدمان فی اول البحث وصحیح (۲) صفوان سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الی الحج فطاف و سعی وقصر هل علیه طواف النساء قال عليه السلام لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منی - والاخبار الکثیرة الدالة علی حلیة کل شیء بالتقصیر بعد السعی کصحیح (۳) معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من سعیك و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحیتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من کل شیء یحل منه المحرم و احرمت منه الحدیث و نحوه غیره - والنصوص الواردة فی مجامعة النساء قبل التقصیر الدالة علی الاکتفاء فی تلك الحالة بقطع شیء من الشعر - کحسن (۴) الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال له جعلت فداك انی لما قضیت نسکی للعمرة اتیت اهلی ولم اقصر قال علیك بدنة قلت انی لما اردت ذلك منها ولم تکن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله کانت افقه منك علیك بدنة ولیس علیها شیء - ونحوه غیره .

۱-۲- الوسائل - الباب ۸۲ من ابواب الطواف الحدیث ۹-۶

۳- الوسائل - الباب ۱ - من ابواب التقصیر حدیث ۴

۴- الوسائل - الباب ۳ - من ابواب التقصیر - الحدیث ۲

وليس بازاء جميع هذه النصوص المعمول بها سوى خبر (١) المروزى عن الفقيه عليه السلام اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) و سعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ماخلا النساء لان عليه لتحله النساء طوافان وصلاة (واورد عليه) تارة بانه ضعيف سندا كما فى الجواهر (ولعل) نظره الشريف الى الراوى عن المروزى وهو محمد بن عيسى - الظاهر بقرينة الراوى والمروى عنه - فى البغدادى اليونسى - وقد ضعفه جمع - منهم الشيخ و ابن طاوس والشهيد الثانى والمحقق وكاشف الرموز والمصنف وسيد المدارك وغيرهم (واخرى) بانه قاصر دلالة لاحتمال ان يكون المراد بالطواف و السعى الذين ليس له الوطى بعدهما الابعد طواف النساء مايكون للحج - على ما افاده الشيخ ره (ولكن) يدفع الاول ان جماعة آخرين وثقوه وقد اختار المصنف ره اخيرا قبول روايته وهو الحق لان الذين ضعفوه تبعوا الشيخ ره وهو قده يبتنى تضعيفه على تضعيف الصدوق التابع لابن الوليد و كلام ابن وليد ليس دالا على الجرح فى الرجل بل على عدم الاعتماد على خصوص مارواه عن يونس - ولتفصيل القول فى ذلك محل آخر .و يدفع الثانى ان ظاهر قوله دخل مكة متمتعا فطاف هو الدخول الاول للعمرة فالطواف ظاهر فى طوافه (فالحق) انه لاقصور فيه سندا ودلالة - نعم حيث لايمكن الجمع بينه وبين ماتقدم - والاصحاب اعرضوا عنه - ومعارضه مشهور بين الاصحاب وسنده اصح فيقدم عليه.

٢- لايختص وجوب طواف النساء بالرجال بل يجب على النساء والخناثى والخصيان بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد به صحيح (٢) على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرئة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليه السلام نعم عليهم الطواف كلهم - وقدتقدم فى الموطن الثالث ثبوته على الصبيان ايضا - كماتقدم تنقيح القول فى توقف حلية الرجال للنساء عليه.

١- الوسائل - الباب ٨٢ - من ابواب الطواف - الحديث ٧

٢- الوسائل باب ٢ - من ابواب الطواف حديث ١

-۳- طواف النساء کطواف العمرة والحج - کیفیة - وشرطا - وصلاة - واحکاما الامایأتی - لوحدة الادلة فی الجمیع .

فی وجوب تقدیم السعی علی طواف النساء

-۴- المعروف من مذهب الاصحاب ان طواف النساء بعدالسعی فی الحج و العمرة ولایجوز تقدیمه علیه اختیارا - و یجوز مع الضرورة - او خوف الحیض فهیهنا احکام .

یشهد للحکم الاول و هو عدم جواز التقدیم اختیارا صحیح (۱) معاویة بن عمار عن الامام الصادق علیه السلام فی حدیث - فی زیارة البیت یوم النحر - ثم طف بالبیت سبعة اشواط کما وصفت لك یوم قدمت مکة ثم صل عند مقام ابراهیم(ع) رکعتین تقرأ فیهما الی ان قال - ثم ائت المروة فاصعد علیها وطف بینهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من کل شیء احرمت منه الاالنساء ثم ارجع الی البیت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلی رکعتین عندمقام ابراهیم(ع) الحدیث ومرسل(۲) احمدبن محمد عمن ذکره قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداك متمتع زار البیت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعی قال علیه السلام لایکون السعی الامن قبل طواف النساء فقلت أفعلیه شیء فقال علیه السلام لایکون السعی الاقبل طواف النساء - ونحوهما فی ذلك صحیح (۳) الفضلاء المتقدم .

ولایعارضهاموثق (۴) سماعة عن ابی الحسن الماضی علیه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا والمروة قال علیه السلام لایضره یطوف بین الصفا والمروة وقدفرغ من حجه(لا) من جهة حمله علی الناسی کماافاده الشیخ ره و

۱- الوسائل - باب۴ - من ابواب زیارة البیت حدیث۱

۲-۴- الوسائل - باب۶۵ - من ابواب الطواف حدیث۱-۲

۳- الوسائل - باب ۸۴ - من ابواب الطواف حدیث۱

تبعه صاحب الحدائق ره فانه لاوجه له (ولا) من جهة حمله على ارادة الاجزاء و حمل ما تقدمه على الحكم التكليفى ـ فان نصوص عدم الجواز ايضا ظاهرة فى الحكم الوضعى ولازمه عدم الاجزاء لو قدم (بل) من جهة كونه شاذا ومخالفا لاجماع الامة.

و اما الحكمان الاخران ـ فقد استدل لهما ـ بوجوه (الاول) ادلة نفى الحرج ـ (وفيه) انها لاتصلح لالغاء شرطية الشرط وجزئية الجزء بل هى ان شملت مورد ايلزم منها نفى الحكم و الامر بالمركب كما حقق فى محله (الثانى) ما فى الحدائق ـ و هو ان المستفاد من العمومات ان الضرورات مبيحة للمحظورات (وفيه) انها مبيحة بلا كلام وهذا لاربط له بما هو محل الكلام من سقوط اعتبار تقديم السعى ـ بل سبيلها سبيل ادلة نفى الحرج (الثالث) ما فى المستند ـ وهو اطلاق خبر (١) الحسن بن على عن ابيه عن ابى الحسن الاول (ع) لاباس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكك من خاف امرا لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا (و فيه) انه فى تقديم الطوافين معا على الوقوفين ولايدل على تقديم طواف النساء على السعى الذى بعد طواف الحج فتدبر (الرابع) ما فى الجواهر وهو موثق (٢) سماعة المتقدم ـ بدعوى ان الجمع بينه وبين غيره يقتضى الحمل على صورة الضرورة وقد عرفت ما فيه ـ فاذاً لادليل عليه سوى تسالم الاصحاب (وايده) بعضهم بصحيح (٣) ابى ايوب الخزاز قال كنت عند ابى عبدالله (ع) فدخل عليه رجل ليلا فقال له اصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها و قد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجى نفسه وهو يقول لايقيم عليها جمالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضى وقد تم حجها ـ اذ لوجا زترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى ـ وسياتى الكلام فى الصحيح.

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦٥ من ابواب الطواف ـ حديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ من ابواب الطواف حديث ١

- ۵ - لو قدم الطواف علی السعی نسیانا اجزأه علی المشهور بین الاصحاب ومدرکه موثق (۱) سماعة المتقدم - وحدیث (۲) رفع القلم عن الناسی - والاول قد مر مافیه - والثانی - لایدل علی سقوط الشرطیة سیما مع التذکر والوقت باق (وبذلك) یظهر حال الجاهل اذ مدرك الاجزاء بالنسبة الیه - الموثق - وحدیث الرفع (وقد یستدل) له فیه بعموم مادل علی معذوریة الجاهل فی افعال الحج و مال الیه فی الجواهر (وفیه) انا لم نعثر علی عموم یدل علی ذلك وانما دل الدلیل علی عدم الکفارة علیه لا علی سقوط الجزئیة او الشرطیة - وطریق الاحتیاط معلوم .

-۶- لو ترك طواف النساء - فتارة یکون ذلك عن علم وعمد - واخری یکون عن نسیان - و ثالثة یکون عن جهل وقد تقدم الکلام فی جمیع الفروض فی احکام الطواف وقد بینا هناك ان ترك طواف النساء عمدا لایوجب بطلان الحج لکونه واجبا خارجا عن الحج - فراجع .

وجوب العود الی منی للمبیت بها لیالی التشریق

(فاذا فرغ) الحاج (من هذه المناسك) الخمسة بمکة من الطواف ورکعتیه والسعی وطواف النساء ورکعتیه (رجع الی منی) اجماعا لبقاء مناسك علیه کما استمر علیك (وبات بها لیلتی الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة) مطلقا - والثالث عشر علی تفصیل ستسمعه انشاء الله تعالی (واجبا) بلاخلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه کذا فی الجواهر - وفی المنتهی قاله علمائنا اجمع - وفی التذکرة عند علمائنا - ووافقنا اکثر من خالفنا کما نقله عنهم فی المنتهی والتذکرة (وعن) الشیخ فی التبیان القول باستحباب المبیت (و عن) الطبرسی استحباب مناسك منی جمیعها السابقة واللاحقة (واما) ما عن بعض الکتب من جعل المبیت من السنة او حصر واجبات الحج فی غیره

۱- الوسائل - الباب ۶۵ - من ابواب الطواف الحدیث ۲

۲- الوسائل - باب ۵۶ - من ابواب جهاد النفس - من کتاب الجهاد.

اوانه اذاطاف النساء تمت مناسكه اوحجه اونحوذلك . فليس خلافا فى المسألة لجواز انيكون المراد بالسنة ـ ماثبت وجوبه بغير الكتاب ـ وحصر واجبات الحج فى غيره لاينافى وجوبه كمافى طواف النساء على المختار ـ و مثله تمامية مناسك الحج و الحج نفسه .

و كيف كان فينبغى اولانقل النصوص الواردة فى المقام ثم بيان مايستفاد منها.

لاحظ صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الابمنى الا انيكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلايضرك ان تبيت فى غير منى ـ و صحيح (٢) آخر له عنه عليه السلام لاتبت ليالى التشريق الافيمنى فان بت فى غيرهـا فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الاوانت بمنى الاان يكون شغلك نسكك اوقد خرجت من مكة و انخرجت بعد ما انتصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غير ها و صحيح (٣) صفوان قال ابو الحسن سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منـى بمكة فقلت لادرى فقلت له جعلت فداك ماتقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولالذة اعليه مثل ما على هذا قال عليه السلام ماهذا بمنزلة هذا وماأحب انينشق له الفجر الا وهو بمنى و خبر (٤) جعفر بن ناجية عن ابى عبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال عليه السلام عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ـ و صحيح (٥) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال عليه السلام ان كان اتاهانهـارا فبـات حتـى اصبح فعليه دم شاة يهريقه ـ و صحيح (٦) العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى قال عليه السلام ان زار بالنهار اوعشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى و ان زار بعد انانتصف الليل او السحر فلاباس عليه انينفجر الصبح و هو بمكة. و صحيح (٧)

١ـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ـ ٨ـ ٥ـ ٦ـ ٢٣ـ ٤ـ ٣ـ

محمد بن مسلم عن احدهما(ع)انه قال فى الزيارةاذا خرجت مـن منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الابمنى و صحيح (١) جميل عن الصادق عليه السلام من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليهدم و ان كان قد خرج منها فليس عليه شيء و ان اصبح دون منى و صحيح (٢) محمد بن اسماعيل عنابى الحسن(ع)فى الرجليزور فينام دون منى فقال عليه السلام اذاجاز عقبة المدينين فلابأس ان ينام ـ و صحيح (٣) هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام اذا زار الحاج من منىفخرجمن مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا شيء عليه و خبر (٤) ابى الصباح الكنانى سالت اباعبدالله عليه السلام عنالدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال عليه السلام لاحتى ينشق الفجر كراهيةان يبيتالرجلبغير منى وصحيح (٥) العيص سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال عليه السلام ليس عليه شيء و قد اساء وصحيح (٦) سعيدبن يسار قلت لابى عبدالله عليه السلام فاتتنى ليلةالمبيتبمنى من شغل فقال عليه السلام لاباس ـ و خبر (٧) على (والظاهر انه ابن ابى حمزة) عن ابى ابراهيم عليه السلام عنرجل زارالبيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنامحتىاصبحقال عليه السلام عليهشاةوخبر (٨) ليثالمرادى عن ابىعبدالله(ع) عـن الرجل يأتى مكة ايام منى بعد فراغه مـن زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال عليه السلام المقام بمنى احب الى وصحيح (٩) جميل عنه عليه السلام لاباسانيأتىالرجل مكة فيطوف بها فى ايام منى ولايبيت بها و صحيح (١٠) رفاعة عنه عليه السلام عنالرجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال عليه السلام نعم ان شاء و موثق (١١) اسحاق بنعمار قلت لابىابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضى على وجهه الى منى قال عليه السلام اى ذلك شاء فعل مالم يبت و خبر (١٢) ابى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب١ـمنابواب العودالىمنىحديث ١٦ـ١٥ـ١٧ـ١١ـ٧
ـ٦ـ٧ـ١٢ـالوسائل ـالباب١ـمنابواب العودالىمنىحديث١٢ـ١٠ـ٢٢ـ٢١
٨ـ٩ـ١٠ـ١١ـالوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب العود الى منىحديث٥ ـ١ـ
٢ ـ ٤ ـ ـ

البختری عن جعفر عن ابیه عن علی عليه السلام فی الرجل افاض الی البیت فغلبت عیناه حتی اصبح قال عليه السلام لاباس علیه ویستغفر الله ولایعود وصحیح (١) عیص عن ابی عبدالله عليه السلام عن الزیارة بعد زیارة الحج فی ایام التشریق فقال عليه السلام لا و صحیح (٢) یعقوب بن شعیب عنه عليه السلام عن زیارة البیت ایام التشریق فقال عليه السلام حسن وخبر (٣) مالك بن اعین عن ابی جعفر (ع) ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اجل سقایة الحاج .

وتمام الکلام فیما یستفاد من هذه النصوص فی ضمن فروع .

١- یجب البیتوتة بمنی - و یستفاد ذلك من اکثر النصوص المتقدمة فان جملة منها ناهیة عن المبیت الابمنی - وهی ظاهرة فی الوجوب و جملة منها بمفهومها تدل علی ثبوت الضرر او الباس مع الترك - وهو ملازم للوجوب - وبعضها متضمن للترخیص فی عدم المبیت لاجل السقایة - وطائفة منها متضمنة لثبوت الدم علی من لم یبت بها - وقد مر غیر مرة الملازمة بینه وبین الوجوب ومایظهر من بعضها من جواز الترك فهو فی خصوص الصور التی ستمر علیك التی یجوز ترك المبیت فیها او محمول علیها بقرینة غیره - فالوجوب خال عن الاشکال.

٢- یجب ان تکون البیتوتة المذکورة فی لیلتی الحادی عشر و الثانی عشر من ذی الحجة مطلقا - والثالث عشر فی بعض الصور الذی سیمر علیك - بلاخلاف ویشهد به صحیح ابن عمار الثانی - وماتضمن (٤) حج رسول الله صلى الله عليه وآله المتضمن انه بات بها لیالی التشریق - فقد امر صلى الله عليه وآله وسلم باخذ (٥) المناسك منه .

٣- لااشکال فی اعتبار النیة بمعنی قصد الفعل المقوم لاختیاریته لان المأمور

١-٢- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب العود الی منی الحدیث ٦-٣

٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب العود الی منی - الحدیث - ٢١

٤- الوسائل - باب ٢ - من ابواب اقسام الحج

٥- تیسیر الوصول ج ١ ص ٣١٢

به هو الفعل الاختيارى فما صدر بغير اختيار خارج عن المأمور به ولا ينطبق عليه (واما) النية بمعنى القربة فظاهر الدروس و الجواهر و المستند المفروغية عن اعتبارها ـ فان كان هناك اجماع ـ والا فمقتضى الاصل ـ اى اصالة التوصلية فى كل واجب الا ما خرج على ما حقق فى محله عدم اعتبارها ـ ويظهر من الجواهر حيث نقل عن اللمعة الحلبية انها لا تجب و استدل له باصالة التعبدية ـ عدم كون المسألة اجماعية ـ وعليه فالاظهر عدم اعتبارها فلو بات بغير قصد القربة لا اثم عليه ولا كفارة (ولو) بات بغير اختيار فهل عليه الفدية نظرا الى عدم تحقق البيتوتة المأمور بها ـ ام لا تثبت عليه ـ من جهة انصراف الدليل الى ترك البيتوتة الحقيقى لا الحكمى وجهان ـ وطريق الاحتياط واضح .

عدم لزوم المبيت بمنى لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة

ـ٤ـ الظاهر من جملة من النصوص ان المبيت بمنى انما يجب على غير من بات بمكة مشتغلا بالعبادة لاحظ صحيحى ابن عمار المتقدمين وغيرهما فيكون مخيرا بينهما و ان كان البيات بمنى افضل لصحيح صفوان (ثم ان) صحيحى ابن عمار مختصان بالاشتغال بالطواف والسعى والدعاء ـ وكذا صحيح صفوان الا ان عموم التعليل فى صحيح ثالث لابن عمار ليس عليه شىء كان فى طاعة الله يقتضى شمول الحكم لكل عبادة واجبة او مندوبة ـ ويمكن ان يقال ان النسك يعم كل طاعة ـ و عليه فالنصوص اكثرها تشمل كل عبادة (فهل) يعتبر استيعاب الليل الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه كما نص عليه الشهيدان ـ ام لا ـ الظاهر ذلك ـ لانه المتيقن من مورد النصوص فيقتصر فى الخروج عن اطلاق مادل على وجوب البيات بمنى على المتيقن (وعليه) فقد يشكل استثناء المذكورات سيما الاخير منها ـ لعدم الدليل عليه ـ و فى الجواهر ولعل وجه استثناء الاولين حملا لاطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث ايضا كذلك انتهى (ويرد عليه) منع الغلبة ـ ومنع منشائيته للانصراف الموجب للتضييق خصوصا فى الاخير منها (نعم) يمكن ان يقال فى الاولين بعدم منافاة هذا القدر من الاشتغال

للاستيعاب العرفي - ولو نوى بالاكل و الشرب التقوى على العبادة يرتفع الاشكال رأسا (واحتمل) الشهيد ره كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل (وفيه) انه لادليل عليه - والتزام بما يخالف الاصل بلاوجه (نعم) صرح غير واحد بانه ان مضى الى منى بعد الفراغ من العبادة وان علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل سقط عنه الدم الملازم لعدم البأس عليه (واستدل) له بصحاح جميل و هشام وعيص المتقدمة (واورد) عليه الفاضل النراقي بانه يعارضها رواية على المتقدمة فيرجع الى عمومات وجوب الدم (اقول) اما صحيح جميل فهو يدل على ان الدم على من بات بمكة ولو خرج عنها ليس عليه دم وهو فرع آخر سيأتي الكلام فيه - و كذا صحيح هشام - واما صحيح العيص فهو مطلق يقيد اطلاقه بمادل على مقدار المبيت بمنى - وبعبارة اخرى يدل على ان من لم يكن اول الليل بمنى يجب ان يكون آخره بها - ولايدل على عدم اعتبار شيء آخر - واما خبر على فلم افهم وجه معارضته معها - فانه يدل على ان من نام في الطريق قهرا و بغير اختيار وبات فيه يجب عليه الدم .

-٥- ربما يقال ان صحيح سعيد بن يسار المتقدم يدل على ان الاشتغال بشغل آخر غير الطاعة في مكة او غيرها ايضا مسقط لوجوب البيات بمنى - فما المانع من الالتزام به (ولكن) يرد عليه ان ظاهر الصحيح عدم وجوب البيات بمنى فيتعين طرحه لمخالفته للنصوص المتواترة و فتوى الاصحاب - و على انى تقدير لم يفت احد بمضمونه فيطرح او يحمل على صورة النسيان والاضطرار .

- ٦ - يظهر من الصحاح الثلاثة لجميل - و هشام - ومحمد بن اسماعيل - ان البيات في طريق منى بعد ماخرج عن مكة و حدودها ومن حدودها عقبة المدنيين - بمنزلة البيات بمنى - فالواجب هو البيات فيها او في طريقها من ناحية مكة - بعد الخروج عن حدودها - وبها يحمل - خبر على المتقدم الدال على ثبوت الدم لو نام في الطريق - على ما اذا لم يخرج من حدود مكة ولا بأس بالالتزام به وان لم يصرح به الا بعض متأخرى المتأخرين (و يؤيده) ماعن الدروس - قال وروى الحسن فيمن زار

وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام فى الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه و ان لم يجز العقبة فعليه دم انتهى وان لم نقف على هذا الخبر فيما ما بايدينا من الكتب .

بيان زمان المبيت بمنى

ـ ٧ ـ لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب استيعاب الليل بالبيات بمنى ـ كما لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا ـ فى عدم الاكتفاء بالمسمى ـ و انه يجب المبيت بها نصف الليل ـ ويشهد بجميع ذلك النصوص المتقدمة انما الخلاف فى موردين (احدهما) انه هل يتعين النصف الاول كما هو المنسوب الى ظاهر الاصحاب ـ ام يتخير بينه وبين النصف الثانى كما عن جمع من متاخرى المتاخرين (ثانيهما) ـ فى انه اذا خرج بعد انتصاف الليل من منى ـ فهل له ان يدخل مكة قبل الفجر ـ كما هو المشهور ـ ام لا يجوز له ذلك كما عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع .

اما الاول فالصحاح الثلاثة لابن عمار والعيص وخبر جعفر المتقدمة تدل على الاكتفاء بالنصف الاول وانه لا مانع من الخروج بعد انتصاف الليل وصحيح ابن عمار الثانى ـ وصحيح العيص الاول ـ يدلان على كفاية النصف الثانى ولا تعارض بين الطائفتين فالعمل بهما معا متعين (نعم) الافضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد لصحيح الكنانى المتقدم ـ ولا ينافيه خبر (١) عبد الغفار الجازى عن الصادق (ع) فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء كما عن المختلف ـ فان الجمع بينه وبين صحيح الكنانى يقتضى الحمل على ارادة عدم المنع من الخروج وعدم ثبوت الفدية عليه .

واما الثانى فمقتضى اطلاق ما تقدم من النصوص وصريح صحيح العيص المتقدم وخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن رجل بات بمكة حتى اصبح فى ليالى منى فقال (ع) ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ـ ١٤ ـ ٢٣

من منی بعد نصف اللیل فاصبح بمکة فلیس علیه شیء، جواز الخروج بعد انتصاف اللیل ولو دخل مکة.

واما القول الاخر فقد اعترف غیر واحد منهم الشهید بعدم العثور علی ما خذه وقد (استدل) بعضهم له ـ بان مقتضی اطلاق بعض النصوص وجوب المبیت بمنی تمام اللیل ـ وقدل الدلیل علی جواز الخروج منها بعد انتصاف اللیل والمتیقن منه مالو خرج عنها ولم یتجاوز حدود منی ولم یدخل فی حدود مکة التی هی بحکم منی بمقتضی بعض النصوص (وفیه) انه اجتهاد فی مقابل النصوص المطلقة و الصریحة فالا عتراف بعدم العثور علی ماخذهم الیق بشانهم من هذا الوجه السخیف.

ثبوت الدم علی من لم یبت بمنی

٨ـ لاخلاف ولااشکال فی ثبوت الفدیة علی من ترک البیتوتة بمنی ـ واسنده فی المنتهی الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیه ـ ویشهد به صحیح ابن عمار الثانی وصحیح صفوان ـ وخبر علی ـ ورواية جعفر بن ناجیة ـ وصحیح جمیل المتقدمة (وما) یظهر من صحیح العیص الثانی من عدم وجوبها لمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم فتوی الاصحاب به یطرح اویحمل علی بعض الصور (ثم ان) اکثر النصوص المتقدمة وان تضمنت ثبوت الدم ولاتصریح فیها بالشاة (الاانه) فی خبری علی و جعفر صرح بالشاة والغنم ـ وبهما یقید اطلاق سایر النصوص فالواجب خصوص الشاة کما علیه الاصحاب (ثم ان) مقتضی اطلاق النصوص ثبوت الدم علی الجاهل و الناسی والمضطر ـ (وعن) الشهید استثناء الجاهل ـ و فی المستند وجهه غیر معلوم (اقول) الظاهر ان وجهه ـ مادل علی عدم وجوب الفدیة علی الجاهل فی باب الحج کحسن (١) ابن عمار عن الصادق (ع) ولیس علیك فداء ما آتیته بجهالة الا الصید (وان کان) یرد علیه انه فی الکفارة المترتبة علی اتیان شیء من المحرمات ـ ولایشمل الفداء

١ ـ ا لوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب کفارات الصید وتوابعها ـ الحدیث ١ ـ

المترتب على ترك الواجب (اللهم) الا ان يستدل بعدم القول بالفصل ـ او تنقيح المناط او يقال ان النصوص تدل على ترتب الدم على المبيت بغير منى ـ فيشمله النص و لا بأس به .

واما المضطر والناسى ـ فيمكن ان يستدل لعدم وجوب الفدية عليهما بوجهين (احدهما) ان الفدية كفارة ولا كفارة على من لم يخالف الحكم اللزومى ـ فتأمل (ثانيهما) حديث (١) رفع القلم عن الناسى والمضطر بناءاً على ماهو المختار من عمومه لكل حكم تكليفى اووضعى ـ اللهم الان يقال انه يختص بمافى رفعه منة على الامة ـ و رفع الفدية ليس فيه منة على الامة وان كان فيه منة على الشخص ـ وحمل بعض الفقهاء صحيحى عيص وسعيد المتقدمين المتضمنين انه لاشىء على من فاته المبيت بمنى على هذه الصور ـ (ولعل) ذلك كله بضميمة عدم الفصل بينهما وبين الجاهل تكفى فى الحكم بعدم وجوبها عليهما .

ثم انه لم ار من تعرض لمحل هذا الفداء وانه هل يجب ان يكون الذبح بمنى اومكة ـ او يجوز فى كل مكان مقتضى اطلاق النصوص انه مخير فى ذبحه فى اى مكان شاء ـ وماتقدم من الكبرى الكلية من ان الموجب للفداء ان تحقق فى العمرة فمحل الذبح هو مكة ـ وان كان الموجب له متحققا فى الحج فمحل الذبح منى ـ انما يختص بالمحرمات حال الاحرام ولايشمل المقام (ويدل) عليه ايضا خبر (٢) اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجترح من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال عليه السلام نعم ـ وقال فيما اعلم يتصدق به ـ وقريب منه خبره الاخر (٣) و الاجتراح ـ بمعنى الافساد اى ينقص من حجته شيئا ـ وعليه فلايبعد اختصاصهما بغير مايلزم من ترك الاحرام فتدبر ولايتوهم ان المبيت خارج عن الحج ـ فانه ان لم يكن من اجزائه لاريب فى كونه من توابعه المحقق لصدق هذا العنوان .

١ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٥ ـ من ابواب الذبح حديث ١

فی لزوم ثلاث شیاة لو بات اللیالی الثلاث بغیر منی

ثم ان المحکی عن المقنعة والهدایة والمراسم و الکافی وجمل العلم و العمل ـ التعبیر ـ بان من بات لیالی منی بغیرها وجب علیه الدم ـ و حیث ـ ان هذه العبارة قابلة للحمل علی معنیین (احدهما) التسویة بین المبیت لیلة ـ اولیلتین ـ او ثلاث ـ فی وجوب دم واحد (ثانیهما) انه لا یجب الدم الا بـ المبیت فی جمیع اللیالی فلو بات واحدة من اللیالی فی منی ـ لایجب علیه الدم ـ فلذا وقع کل من الحکمین محل الخلاف .

اقول اما الاول ـ فربما یقال ان مقتضی اطلاق صحیح ابـن عمار الثانی و صحیح علی بن جعفر الواردین فی بیتوتة لیالی منی بمکة ـ ثبوت دم واحد فی بیتوتة اللیالی الثلاث ـ و مقتضی صحیح صفوان و خبر علی ثبوت الدم فی المبیت لیلة واحدة ـ وهما لیستا متعرضتین لحکم المبیت لیلتین لکن یمکن استفادة حکمه ایضا من صحیح جمیل ـ فنتیجة هذه النصوص هی ثبوت دم واحد بات لیلة او لیلتین او ثلاثا (ولکن) خبر جعفر یدل علی ثبوت ثلاث شیاة فی مبیت لیال ثلاث ـ وبه یقید اطلاق النصوص المتقدمة ویحمل قوله علیه دم ـ او علیه شاة ـ علی ارادة الجنس الملائم مع المتعدد من الافراد (و علی هذا) فقد یتوهم ـ ان الجمع بین جمیع النصوص یقتضی البناء علی وجوب الثلاث فی المبیت جمیع اللیالی ـ و شاة واحدة فی غیر الثلاث کما هو احد محتملات قول الاسکافی والحلی ومن قال بمقالتهما واختاره فی المستند (اقول) ان قوله علیه السلام بات لیلة من لیالی منی بمکة ـ ان قلنا انه ظاهر فی بیتوتة لیلة واحدة بقید الوحدة کان ما افید تاما و اما ان قلنا ان المراد به ان کل لیلة من لیالی منی حکمها ذلك ـ فیلزم القول بثبوت دمین فی المبیت لیلتین (فتامل) فانه قابل للمناقشة من وجوه ـ فالانصاف عدم خلوه عن قوة بحسب الدلیل لو لم یکن خلاف الاجماع .

و اما الحكم الثانى ـ فقديقال ـ انا اكثر نصوص الدم فى المبيت فى جميع الليالى ـ يبقى صحيح جميل ـ وخبر على ـ وصحيح صفوان ـ اما الاخير فهو مروى فى الوسائل هكذا (سالنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى) و عليه فهو ايضا فى المبيت فى جميع الليالى ـ وخبر على ضعيف السند ـ و اما صحيح جميل ـ فهو فى مقام بيان الفرق بين المبيت بمكة ـ والمبيت خارج مكة الذى هو بحكم منى كما مر فلا اطلاق له من هذه الجهة فاذاً لادليل على وجوب الدم فى المبيت ليلة او ليلتين بل صحيح العيص الثانى يدل على عدم وجوبه فى المبيت ليلة واحدة ـ بل و كك صحيح سعيد (و يتوجه عليه) اولا ان انكار اطلاق صحيح جميل من هذه الجهة فى غير محله ـ فان مورد هذا الاطلاق قوله من زار فنام فى الطريق و الدال على الحكم الذى افيد هى الجملة الثانية ـ و ثانيا ـ ان صحيح صفوان مروى فى المنتهى و الحدائق والرياض والجواهر والمستند وغيرها مما رايناه من الكتب بالنحو الذى ذكرناه فهو صريح فى المبيت ليلة واحدة و الجمع بينه و بين صحيح العيص لايصح بما قيل من حمل صحيح صفوان على الاستحباب كما فى المستند ـ فان اهل العرف يرونهما متعارضين ـ اذ قوله عليه دم شاة ـ يهافت قوله ـ ليس عليه شىء والترجيح مع صحيح صفوان (فالمتحصل) انه يجب الدم فى ليلة ـ ودمان ـ فى ليلتين ـ و ثلاث فى جميع الليالى .

جواز المبيت بغير منى لذوى الاعذار

٩ ـ لاخلاف فى انه يجوز المبيت بغير منى لاشخاص ـ ووقع الخلاف فى جوازه لاخرين ـ والقسم الاول ـ اصناف ـ ١ ـ ذو والاعذار بالعذر المانع عن التكليف فى سايرالاحكام كما لو كان المبيت بها حرجيا اوضرريا ـ فان ادلة نفى الضرر والحرج كما ترفع سايرالاحكام الحرجية كك ترفع هذا الحكم ـ ومن الاعذار الخوف على النفس او البضع او المال المحترم ـ ومنها تمريض المريض الذى يخاف عليه ـ و منها وجود

مانع عام اوخاص يمنع منه كنفر الحجيج و غيره و عن المنتهى الاجماع على ذلك وهل يسقط الفداء ايضا كما عن الغنية ـ ام لا ـ كما فى المستند و جهان تقدما فى الفرع السابق .

ـ ٢ ـ الجاهل غير المقصر ـ والناسى ـ ومدرك استثنائهما حديث(١) الرفع الدال على رفع الحكم ظاهرا فى الاول ـ و واقعا فى الثانى (واما) الجاهل المقصر فحديث الرفع لايشمله وقد ادعوا الاجماع على انه بحكم العامد ـ وماقيل من معذورية الجاهل فى افعال الحج لم يثبت لنا بنحو الكبرى الكلية وقد تقدم حكم فدائهما.

ـ ٣ ـ الرعاة ـ وفى المنتهى لانعلم خلافا فى الترخص ـ واستدل له فى المنتهى بان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا بدليل نفى الحرج ـ وعليه ـ فالحكم يدور مدار اضطرار الراعى وعدمه ـ ولايصح الحكم بهذه الكلية ـ اللهم الا ان يقال ان ما افاده من قبيل حكمة التشريع والا فدليل الحكم اتفاق الاصحاب ـ وعليه ـ فيبتنى الحكم على وجوده (وفصل) بعضهم كالمصنف فى المنتهى والشهيد ـ بين ما اذا غربت الشمس عليه بمنى فيجب عليه المبيت بها وغيره فلايجب واستحسنه فى محكى كشف اللثام (وفى الجواهر) قلت المدار على ارتفاع العذر وعدمه و الا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعى ليلا كان لهم ذلك و ان غربت الشمس لهم بمنى انتهى و هو حسن ان كان مدرك الحكم ادلة نفى الحرج و ان كان المدرك الاجماع فالمتيقن منه مالو لم تغرب الشمس عليهم بمنى .

القسم الثانى اهل سقاية الحاج ـ وخص فى المنتهى و عن غيره ـ استثناء اهل السقاية باولاد عباس بن عبد المطلب ومدرك الحكم ـ خبر مالك بن اعين المتقدم وهو مختص بالعباس نفسه فان بنى على التعدى لابد من التعدى الى كل ساق و ان لم يكن من اولاده ووجه التعدى حمل قوله عليه السلام فى الخبر من اجل سقاية الحاج على التعليل فيتعدى عنه ـ و ان بنى على عدم التعدى ـ فلاوجه لثبوت الحكم لا ولاده ـ مع ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ ابواب جهاد النفس

الخبر ضعیف .

فی وجوب رمی الجمار الثلاث ایام التشریق

(و) یجب ان (یرمی فی) کل من (الیومین) ای الحادی عشر و الثانی عشر (الجمار الثلاث کل جمرة فی کل یوم بسبع حصیات) بلاخلاف محقق اجده فیه کما اعترف به بعضهم کذا فی الجواهر - و فی المنتهی و لا نعلم خلافا فی وجوب الرمی - و تفصیل القول بالبحث فی موارد .

۱- یترجح ان یرمی کل یوم من ایام التشریق کل جمرة من الجمار الثلاث اجماعا محققا و یشهدله نصوص متواترة - منها صحیح (۱) ابن عمار - عن ابی عبدالله علیه السلام ارم فی کل یوم عند زوال الشمس و قل کما قلت حین رمیت جمرة العقبة - وابدأ بالجمرة الاولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل وقل کما قلت یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلة و احمدالله واثن علیه وصل علی النبی و آله ثم تقدم قلیلا فتدعو و تسئله ان یتقبل منك ثم تقدم ایضا ثم افعل ذلك عند الثالثة واصنع کما صنعت بالاولی وتقف وتدعوالله کما دعوت ثم تمضی الی الثالثة و علیك السکینة و الوقار فارم ولاتقف عندها وحسن (۲) ابن اذینة عنه علیه السلام عن قول الله تعالی الحج الاکبر قال علیه السلام الحج الاکبر الوقوف بعرفة ورمی الجمار ونحوهما غیرهما- مماسیمر علیك .

انما الخلاف فی ان ذلك واجب کما هو المشهور بین الاصحاب و المعروف بینهم کما عن المدارك و الذخیرة ولانعلم فیه خلافا کما فی المنتهی بل بالاجماع کما عن المفاتیح - ام یکون مستحبا - کما عن التبیان والجمل و الجمل و العقود و التهذیبین والاسکافی وابن البراج حیث عدوه من السنة - وان کان المصنف فی المنتهی

۱- ذکرصدره فی الوسائل - فی الباب ۱۲ - من ابواب رمی جمرة العقبة - الحدیث ۱ و ذکرذیله - فی الباب ۱۰ - من تلك الابواب - الحدیث ۲

۲- الوسائل - الباب ۴ - من ابواب العود الی منی - حدیث ۱

ره حمل کلام الشیخ علی ارادة ماثبت وجوبه بغیر الکتاب . وحمله بعضهم علی رمی جمرة العقبة ـ واستظهره الفاضل النراقی من الجمل و العقود و قدمر ان المنسوب الی الطبرسی استحباب مناسك منی کلها و عن المفید ان فرض الحج الاحرام والتلبیة والطواف والسعی والموقفان ومابعد ذلك سنن بعضها اوکدمن بعض .

یشهد للاول صحیح ابن عمار المتقدم ـ بل و حسن ابن اذینة و صحیح (١) آخر لابن عمار عن الصادق عليه السلام فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها وزادت واحدة فلم یدرایهن نقص قال عليه السلام فلیرجع و لیرم کل واحدة بحصاة الحدیث و صحیحه (٢) الثالث عنه عليه السلام فی امرأة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مکة قال عليه السلام فلترجع فلترم الجمار کماکانت ترمی والرجل کك و قوی (٣) عمر بن یزید عنه عليه السلام من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فان لم یحج رمی عنه ولیه ـ فان لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه فانه لایکون رمی الجمار الا ایام التشریق الی غیر ذلك من النصوص الواردة المذکورة فی الابواب المختلفة من الوسائل وغیرها من کتب الحدیث ولیس بازائها مایصلح ان یوجب صرفها عن ظاهرها ـ فوجوبه خال عن الاشکال .

٢ـ یجب ان یرمی کل جمرة فی کل یوم بسبع حصیات بالاجماع و یشهد به صحیح ابن عمار المتقدم وصحیحه (٤) ایضا عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی باربع والاخیرتین بسبع سبع قال عليه السلام یعود فیرمی الاولی بثلاث و قد فرغ و ان کان رمی الاولی بثلاث و رمی الاخیرتین بسبع سبع فلیعد ولیرمهن جمیعا بسبع سبع ـ وان کان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الاخری فلیرم الوسطی بسبع وان کان رمی الوسطی باربع رجع فرمی بثلاث و نحوهما

١ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب العود الی منی حدیث ١

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب العود الی منی الحدیث ١ـ٤

٤ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب العود الی منی حدیث ١

غیرهما مما مرویاتی .

-۳- ان القیود المعتبرة فی رمی جمرة العقبة المتقدمة معتبرة فی المقام ایضا بلاخلاف والنصوص شاهدة به .

فی اعتبار الترتیب فی رمی الجمار

و یجب هنا زیادة علی ماتقدم الترتیب - بان (یبدء بالجمرة الاولی) وهی ابعد الجمرات من مکة و هی التی تلی المشعر (و یرمیها) ثم یرمی الثانیة و هی الوسطی - ثم جمرة العقبة التی مر بیانها فی اعمال یوم النحر بلاخلاف . وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منه صریحا وظاهرا مستفیض انتهی - و یشهد به نصوص کثیرة . کصحیح (۱) معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث - و ابدأ بالجمرة الاولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل . وقل کما قلت یوم النحر ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی و آله ثم تقدم قلیلا فتدعو وتسأله ان یتقبل منک ثم تقدم ایضا ثم افعل ذلک عند الثانیة واصنع کما صنعت بالاولی وتقف وتدعو الله کما دعوت ثم تمضی الی الثالثة و علیک السکینة والوقار فارم ولاتقف عندها - ونحوه غیره الاتی طرف من تلک الاخبار.

ثم ان المعروف بین الاصحاب - استحباب ان یرمی جمرة العقبة - (عن یسارها مکبرا داعیا ثم الثانیة کذلک ثم الثالثة کذلک) وصحیح ابن عمار شاهد بذلک کله - (وعن) القواعد یستحب رمی الاولی عن یساره . و نحوه - عن بعض نسخ الشرایع - ویرده ظاهر الصحیح - فان المراد من یسارها فی الحدیث جانبها الیسار بالنسبة الی المتوجه الی القبلة فیجعلها ح عن یمینه فیکون ببطن المسیل لانه عن یسارها کماصرح به المحقق فی محکی النافع .

وقد تقدم فی رمی جمرة العقبة یوم النحر انه یستحب ان یستقبل جمرة العقبة و یستدبر القبلة - وفی الاولتین یستقبل الجمرة فراجع ماذکرناه .

۱- الوسائل باب ۱۰ - من ابواب رمی جمرة العقبة - حدیث ۲

-٣- (ولو نکس اعاد علی مایحصل معه الترتیب) عمدیا کان النکس او غیر عمدی بلاخلاف وفی التذکرة عند علمائنا - وفی الجواهر بل الاجماع بقسمیه علیه ویشهد به نصوص - کصحیح (١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فی حدیث فی رجل رمی الجمار فرمی الاولی باربع و الاخیرتین بسبع سبع - قال عليه السلام یعود فیرمی الاولی بثلاث وقدفرغ - الحدیث وصحیح آخر (٢) لابن عمار عن ابیعبدالله (ع) قال قلت له الرجل یرمی الجمار منکوسة قال عليه السلام یعیدها علی الوسطی و جمرة العقبة وحسن (٣) مسمع عنه عليه السلام فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثانی فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطی ثم الاولی - یؤخر مارمی بمارمی فیرمی الوسطی ثم جمرة العقبة وصحیح (٤) الحلبی عنه عليه السلام فی رجل رمی الجمار منکوسة قال عليه السلام یعید علی الوسطی و جمرة العقبة (ومقتضی) اطلاق النصوص عدم الفرق بین العامد و الناسی و الجاهل - و مقتضی القاعدة ایضا ذلك .

هذا اذا قدم المتاخرة علی جمیع رمیات المتقدمة ولو قدمها علی بعضها - فان کان ما قدمه اربعا فما فوق اتم الباقیة من المتقدمة من غیر اعادة المتاخرة - وان کان اقل منها اعاد المتقدمة بجمیع رمیاتها ثم اتی بالمتاخرة - بلاخلاف فی ذلك الا عن علی بن بابویه ویشهد به خبر (٥) علی بن اسباط قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمی الرجل الجمار اقل من اربع لم یجزیه اعاد علیها وعلی مابعدها وان کان قداتم مابعدها - واذا رمی شیئا منها اربعا بنی علیها ولم یعد علی مابعدها ان کان قداتم رمیه وصحیح (٦) معاویة بن عمار عن ابیعبدالله عليه السلام فی رجل رمی الجمرة الاولی بثلاث والثانیة بسبع والثالثة بسبع قال عليه السلام یعید یرمیهن جمیعا بسبع سبع قلت فان رمی الاولی باربع و الثانیة بثلاث و الثالثة بسبع قال عليه السلام یرمی الجمرة الاولی بثلاث و الثانیة بسبع ویرمی جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمی الجمرة الاولی باربع والثانیة باربع والثالثة

١-٥-٦- الوسائل - باب ٦ - من ابواب العود الی منی حدیث ١-٣-٢

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٥ - من ابواب العود الی منی حدیث ١-٢-٣

بسبع قال عليه السلام يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولايعيدعلى الثالثة ـ ونحوهما غيرهما ـ و حاصل هذه النصوص انه يحصل الترتيب المامور به برمي المتاخرة بعد مارمي اربع حصيات على المتقدمة .

ومقتضى اطلاقها ان الناسي والجاهل والعامد متساوون في البناء على الاربع ـ كما افتى به في محكي المبسوط والخلاف والجامع و التحرير والتلخيص واللمعة (و عن) المصنف في جملة من كتبه والشهيدين التخصيص بالناسي ـ و عن سيد المدارك نسبة التخصيص به او بالجاهل الى اكثر الاصحاب بل نسب الى المشهور وقد استدل له بوجوه (الاول) ماعن المصنف وهو ان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان (واورد عليه) بانه اعادة للمدعى ـ ووجهه صاحب الجواهر ره بان المراد ان الاصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة الى الترتيب (وفيه) ان هذا يتم مع عدم الاطلاق للنصوص المتقدمة فان مقتضى اطلاق ادلة الترتيب لزوم ايقاع رميات المتاخرة بعد تمام رميات المتقدمة ولكن عرفت دلالة الدليل على ذلك وبه يخرج عن الاصل المشار اليه (الثاني) ماعن الروضة بانه منهي عن رمي اللاحقة قبل اكمال السابقة ـ والنهي يوجب الفساد (وفيه) انه على فرض الاطلاق لتلك النصوص لايكون اللاحقة بعد اكمال الاربع منهيا عنها (مع) انه اجتهاد في مقابل النص (الثالث) مافي الجواهر قال ضرورة عدم شموله اي النص ـ للعامد لندرته فلاينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب (وفيه) ان ندرة فرد وغلبة آخر ـ لاتصلح منشئاً للانصراف المقيد للاطلاق (الرابع) مافي الجواهر ايضا قال مضافاً الى حمل فعل المسلم على الصحة ـ والظاهر ان مراده انصراف النص عن العامد لاجل ذلك ـ و هو ايضا كما ترى غير صالح لان يكون منشئاً للانصراف (الخامس) مافي الجواهر ايضا وهو اطلاق مادل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الاصحاب (وفيه) ان نصوص الباب حاكمة على ادلة الترتيب ـ فان شئت قلت انها مقيدة لاطلاقه (فالمتحصل) ان الاظهر هو الشمول للعامد ايضا .

ثم ان النصوص المتضمنة لاعادة رمي اللاحقة اذا كان ما اتى به من رميات السابقة اقل من الاربع مصرحة باعادة رميات السابقة ايضا فلا يكفي اكمالها مع مابعدها كما هو صريح معظم الفتاوى (فما) عن القواعد و التحرير والتذكرة والمنتهى من تكميل الناقص واعادة مابعده للاصل (ضعيف) فانه يخرج عن الاصل بالنص (نعم) لو كان الناقص في الاخيرة اكملها واكتفى به من غير فرق بين الاربع وغيرها -- لعدم دليل على وجوب الموالات بين الرميات و الاصل يقتضي عدم اعتبارها و لا ترتيب - عليه بعدها .

وقت الرمي

٥ - (و وقت الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها) كما عن المشهور (وعن) جماعة مخالفتهم في المبدأ وعن آخرين في المنتهى - فعن الوسيلة والاشارة ووالدا الصدوق ان مبدأه اول النهار وهو طلوع الفجر. وعن الخلاف والغنية والاصباح والجواهر ان مبدأه الزوال . وعن الصدوق ان منتهاه الزوال .

والنصوص على طوائف (منها) مايدل ان وقته النهار كصحيح (١) بريد العجلي عن ابي عبدالله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال (ع) فليرمها في اليوم الثالث لمافاته و لما يجب عليه في يومه وخبر (٢) عبدالله بن سنان عنه (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمي اذا اصبح مرتين مرة لمافاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه الحديث ومقتضى اطلاق هذه النصوص جواز الرمي مابين طلوع الفجر الى غروب الشمس (ومنها) مايدل على جواز الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كخبر (٣) علي بن عطية افضنا من المزدلفة بليل انا و هشام بن عبدالملك

١-٢- الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ٣-١

٣ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ٣

الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كك اذ لقينا ابو الحسن موسى(ع) قدرمي الجمار و انصرف فطابت نفس هشام (ومنها) مايدل على ان وقته الزوال كصحيح (١) معاوية ابن عمار عن الصادق (ع) ارم في كل يوم عند زوال الشمس - وهذا يدل على ان المبدأ والمنتهى هو الزوال (ومنها) مايدل على ان مبدأه ارتفاع النهار - كصحيح (٢) جميل عنه (ع) في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال (ع) من ارتفاع النهار الى غروب الشمس (و منها) مايدل على ان وقته مابين طلوع الشمس الى غروبها كصحيح (٣) منصور عن ابي عبدالله (ع) رمي الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وصحيح(٤) زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر (ع) في حديث هو والله مابين طلوع الشمس الى غروبها ونحو هما صحيحا (٥-٦) صفوان بن مهران ومنصور .

اما الطائفة الاولى فلو سلم اطلاقها - يقيد بما دل على ان المبدأ طلوع الشمس واما الثانية فهي قضية في واقعة فلعله عليه السلام كان خائفا مثل هشام - او مريضا - او له عذر آخر وسيأتي انه يجوز لهؤلاء التقديم - واما الثالثة فهي محمولة على ارادة الفضل لصراحة مابعدها في ان وقته اوسع من ذلك سيما صحيح زرارة وابن اذينة - و اما الرابعة فهي اما مجملة او ظاهرة في ارادة طلوع الشمس من ارتفاع النهار فعلى الثاني يتحد مضمونها مع الخامسة و على الاول يبين اجمالها بها - فالطائفة الخامسة لامعارض لها - و بما ذكرناه ظهر مدارك ساير الاقوال و ضعفها - كما ظهر مدرك القول المشهور المنصور - وظهر ايضا ان افضل اوقاته الزوال .

(٥) كيف كان فـ (لايجوز الرمي ليلا) لما عرفت بل جميع الطوائف الخمس شاهدة به (الا للمعذور كالخائف والرعاة و المرضى و العبيد) بلا خلاف - و

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١

٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١-٤-٥-٢-٦

لاشكال في غير المريض - ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام لاباس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل و موثق (٢) سماعة عنه عليه السلام رخص للعبد و الخائف والراعي في الرمي ليلا و صحيح (٣) محمد ابن مسلم عنه عليه السلام في الخائف لاباس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ونحوها غيرها .

واما المريض فالظاهر تسالمهم على انه يجوز له الرمي بالليل - انما الكلام في مدركه فقداستدلوا له بخبر ابي بصير (٤) سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال عليه السلام الحاطبة و المملوك الذي لايملك من امره شيئا و الخائف والمدين والمريض الذ لايستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والافارم عنه و هو حاضر (و لكنه) ربما يناقش في دلالته نظرا الى جواز كون قوله والمريض - مبتدءأ خبره يحمل و يكون بيانا لحكم المريض ولم يكن معطوفا على سابقه - وهو حسن فلادليل على استثنائه .

و مقتضى اطلاق اكثر النصوص و الفتاوى عدم الفرق بين الليلة السابقة و اللاحقة - وان كان ماورد في جمرة العقبة ظاهرا في الليلة اليابقة - الاانه لامفهوم له كي يقيد اطلاق غيره من النصوص - وقال سيد المدارك والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك و التاخير وربما كان في اطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه انتهى واستحسنه جمع ممن تاخر عنه .

-٦-(فاذا اقام اليوم الثالث) من ايام التشريق (رماها ايضا) بلاخلاف و النصوص المتقدمة شاهدة به وسيمر عليك انه لو نفر في اليوم الثاني سقط عنه وجوب الرمي - انما الكلام فيما افاده (والادفن حصاه بمنى) و ظاهر ذلك وجوبه - وفي المنتهى - يستحب له ان يدفن الحصيات المختصة بذلك اليوم بمنى - و الظاهر انه لم يفت

١- ٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١-٢-٤-٧

بالاستحباب غیر المصنف و الشهید و تبعهما بعض من تاخر عنهما (اما) القول بالوجوب فهو بدیهی البطلان (و اما) الاستحباب فلم نقف علی دلیل یدل علیه (وربما) یقال ان خبر (١) الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال من تعجل النفر فی یومین ترك مایبقی عنده من الجمار بمنی یدل علیه (لکنه) کما تری لایدل علی استحباب الدفن (وفی المستند) ولکن یمکن اثباته بفتوی الفاضل و الشهید فی الدروس لان المقام مقام المسامحة (وفیه) ان اخبار (٢) من بلغ التی هی مدرك القاعدة لاتشمل فتوی الفقیه بل هی مختصة بمایروی عن المعصوم علیه السلام حسابلادخل للحدس فیه - وعلیه فالافتاء به بلامدرك افتاء بغیر ما انزل الله و یکون حراما - فالمتعین التوقف .

-٧- (و) قدمر انه (**لوبات اللیلتین بغیر منی وجب علیه عن کل لیلة شاة الا ان یبیت بمکة مشتغلا بالعبادة و**) قدمر ایضا فی مسألة وجوب المبیت انه (**یجوز ان یخرج بعد نصف اللیل**) .

فی جواز النفر الاول للمتقی

(**و یجوز النفر الاول لمن اتقی الصید والنساء اذا لم تغرب الشمس فی الثانی عشر بمنی ولایجوز لغیره**) کما هو المشهور - و تمام الکلام فی ضمن مسائل

الاولی الحاج مخیر بین ان ینفر من منی بعد الرمی فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجة وان یؤخر الی النفر الثانی وهو الثالث عشر منه بلاخلاف فی اصل الحکم فی الجملة بل علیه الاجماع بقسمیه - ولم یخالف احد من الفقهاء فیه - الا الحلی فانه نسب الیه عدم جواز النفر الاول (ویشهد) لجوازه الایة الکریمة (٣) واذکروا الله فی ایام معدودات فمن تعجل فی یومین فلااثم علیه و من تاخر فلااثم علیه لمن اتقی - وقد فسرت الایة الکریمة

---

١ - المستدرك - باب ٧ - من ابواب العود الی منی حدیث ٢

٢ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

٣ - سورة البقرة - الایة ٢٠٣

فی الاخبار بالنفرین ـ و ستاتی تلك الاخبار فی ضمن الفروع الاتیة. وجملة من النصوص الاتیة و لم اظفر بما یمکن ان یستدل به للحلی ـ فقوله مخالف للکتاب و السنة و الاجماع .

الثانیة المقطوع به فی کلام الاصحاب انه لایجوز النفر الاول الالمن اتقی الصید والنساء فی احرامه فلو جامع فی احرامه اوقتل صیدا وان کفرعنه لم یجز له ان ینفر ویجب علیه انیقیم الی النفر الثانی . ویشهدبه نصوص کثیرة کخبر (١) حمادبن عثمان عـن الصادق (ع) فی قـول الله غروجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه لمن اتقی الصید یعنی فی احرامه فان اصابه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول و خبره (٢) الاخر عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول وصحیح (٣) جمیل عنه (ع) فی حدیث ومن اصاب الصید فلیس له انینفر فی النفر الاول وخبر (٤) محمد بن المستنیر عن ابی عبدالله (ع) من اتی النساء فی احرامه لم یکن له ان ینفر فی النفر الاول . والجمع بین هذا الخبر وبین ما قبله یقتضی البناء علی اعتبار الاتقاء من الصید ومن النساء فی جواز النفر الاول . واورد علیها (تارة) بضعف الاسناد (واخری) بان الایة الکریمة فسرت فی النصوص الاخر بغیر ذلك کما یظهر لمن راجع الروایات (وثالثة) بان مفهوم خبر ابن المستنیر یعارض منطوق ماقبله وکذا العکس (ولکن یرد) الاول مضافا الی عدم تمامیته فی جمیع النصوص والی ماسیاتی من نصوص اخر دالـة علیه ان استناد الاصحاب یوجب جبره لو کان هناك ضعف ـ ویرد الثانی ـ انه یمکن ان یکون المراد بالایة الکریمة المعنی الجامع ـ و النصوص المختلفة مبینة لمصادیق ذلك المعنی فلاتعارض بینها ـ ویرد الثالث ـ ان منطوق کل من الطائفتین اخص من مفهوم الاخری فیقید اطلاقه به .

الثالثة المنسوب الی الطبرسی ان من اتقی الصید والنساء فی احرامه لایجوز له النفر الاول الا اذا اتقی الصید الی انقضاء النفر الاخیر (وعن) الحلی لایجوز النفر الاول الا

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب العود الی منی حدیث ٢ ـ ٣ ـ ٨ ـ ١

لمن اتقی عما یوجب الکفارة مطلقا (وعن) ابن سعید انه لایجوز الالمن اتقی کل ما حرم علیه باحرامه .

واستدل للاول بخبر (١) معاویة بن عمار عن الصادق (ع) من نفر فی النفر الاول متی یحل له الصید قال (ع) اذا زالت الشمس من الیوم الثالث وخبر حماد (٢) عنه (ع) اذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول ـ ومن نفر فی النفر الاول فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عزوجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه لمن اتقی فقال اتقی الصید (واورد علیهما) بانه لو تم دلالتهما فغایته وجوب ابقاء الصید و حرمة الصید لادخالته فی جواز النفر الاول (الا ان) الانصاف ظهورهما فی شرطیته لجواز النفر بقرینة قوله وهو قول الله الخ ـ و اوضح منهما فی ذلك صحیح آخر (٣) لمعاویة عنه (٤) فی قول الله عزوجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی فقال (٤) یتقی الصید حتی ینفر اهل منی الی النفر الاخیر وهو صریح فی ان ماجعل شرطا لجواز النفر الاول فی الایة الکریمة هو اتقاء الصید الی النفر الثانی ـ واما خبره (٤) الثالث عنه (ع) ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسك عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث فلا یدل علی عدم لزوم ذلك ـ فان ینبغی ـ لیس ظاهرا فی عدم اللزوم ـ ولا یعارض هذه النصوص ـ ماتقدم ـ فاذا هذا القول بحسب النصوص قوی الا ان عدم افتاء الاصحاب به یوقفنا عن الافتاء ـ والاحتیاط طریق النجاة.

واما القول الثانی فلم اظفر بمدرکه الا دعوی انه لاخصوصیة للصید والنساء والمدار علی اتقاء مایوجب الکفارة ـ وهی کما تری.

واما القول الثالث فاستدل له باطلاق الایة الشریفة ـ وخبر (٥) ابن المستنیر عن ابی جعفر (ع) قال لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله علیه فی احرامه (ولکن) الاول یرده اجمال الایة الکریمة لعدم معلومیة متعلق الاتقاء ولامورد الاتقاء وقد فسرت الایة فی النصوص بمالاینطبق علی ماافید وقد تقدم طرف منها ـ واما الثانی فیرد علیه

---

١ - ٢-٣-٤-٥ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب العود الی منی حدیث ٤-٣-٦-٥-٧

اولا انه ضعيف السند اذ لو كان الراوي هو سلام بن المستنير كما في غير الوسائل - فهو امامي مجهول وان كان هو محمد كما في الوسائل فهو مهمل - وثانيا - انه لم يعمل به الاصحاب وثالثا - انه مجمل ايضا .

ثم ان المنساق الى الذهن من اتقاء الصيد هو عدم قتله وعدم اصطياده كما صرح به الشهيد الثاني وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم - كما ان المنساق الى الذهن من عدم اتيان النساء عدم وطيهن (فهل) يلحق به ساير المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة واللمس والنظر وماشاكل وجهان اظهرهما الثاني لعدم الوجه للتعدي - الا ان الاحتياط حسن (ثم انه) قال سيد المدارك قد نص الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسئلة قوية الاشكال انتهى (اقول) اطلاق النصوص الشامل لها ايضا يرفع الاشكال فما افاده الشهيد الثاني ره قوي (ثم) مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل - والفرق بين الصيد وغيره لوجود الكفارة في الاول - بلا فارق فيما هو محل البحث لما مر من ان النصوص ليست ظاهرة في ان المدار على ما يوجب الكفارة وبذلك اجبنا عن الحلي .

تذييل ربما اشكل بان ظاهر قوله تعالى (١) ومن تاخر فلا اثم عليه يعطي ان التاخير ربما كان مظنة للاثم فنفى ذلك بقوله لا اثم عليه - مع ان التاخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث - واجيب عنه باجوبة اكثرها ذكرها سيد المدارك (منها) ان الرخصة قد تكون عزيمة كما في رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف فلمكان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتاخر دلالة على التخييرين الامرين (ومنها) ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتاخر آثما فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما (ومنها) ان المراد عدم الاثم على المؤخر لمن زاد على المقام ثلاثة ايام فكانه قيل ان ايام منى ثلاثة - فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد عليها ولم

١ - البقرة - الاية الاية ٢٠٣ .

ینفر مع عامة الناس فلا اثم علیه (ومنها) ان هذا من باب رعایة المقابلة والمشاکلة مثل (١) وجزاء سیئة سیئة مثلها (ومنها) ما فی الحدائق بان المراد من ذلک رفع ما یتوهم من المفهوم الاول المقتضی ثبوت الاثم علی غیر المعجل وایده بصحیح (٢) ابی ایوب عن ابی عبدالله علیه السلام قلت له انا نرید ان نتعجل السیر و کانت لیلة النفر حین سألته فای ساعة ننفر فقال (ع) لی اما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس فاما الیوم الثالث فاذا ابیضت الشمس فانفر علی کتاب الله فان الله عزوجل یقول - الی ان قال فلو سکت لم یبق احد الا تعجل ولکنه قال ومن تاخر فلا اثم علیه - وهناک وجوه اخر - من اراد الوقوف علیها فلیراجع کتب التفسیر .

فی الشرط الثانی لجواز النفر الاول

الرابعة یشترط فی جواز النفر الاول شرط آخر و هو ان لا یغرب الشمس علیه الیوم الثانی عشر فی منی - فلو غربت الشمس علیه و هو بمنی لم یجز له النفر بل وجب علیه المبیت بها لیلة الثالث عشر - بلا خلاف فیه - بل عن جماعة دعوی الاجماع علیه - وهو کذلک والنصوص شاهدة به لاحظ صحیح (٣) معاویة بن عمار عن ابی - عبدالله علیه السلام اذا نفرت فی النفر الاول فان شئت ان تقیم بمکة وتبیت بها فلا باس بذلک وقال اذا جاء اللیل بعد النفر الاول فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح و خبر (٤) ابی بصیر عنه علیه السلام عن الرجل ینفر فی النفر الاول قال علیه السلام له ان ینفر ما بینه وبین ان تسفر الشمس فان هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها فلا ینفر ولیبت بمنی حتی اذا اصبح وطلعت الشمس فلینفر متی شاء وصحیح (٥) الحلبی عنه علیه السلام من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس فان ادرکه المساء بات ولم ینفر ویمکن

---

١ - سورة الشوری الایة ٤٠ .

٢ - الوسائل الباب ٩ من ابواب العود الی منی حدیث ٤ .

٣-٤-٥ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب العود الی منی حدیث ٢-٤-١

استفادته من الاية الكريمة - بتقريب انها تدل على ان محل التعجيل النهار فاذا مضى و لم يتعجل فلو تعجل فى الليلة الثالثة لزم كون تعجيله ليس فى اليومين فيكون آثما وهو المطلوب هكذا افاد الفاضل المقداد .

و لو ار تحل و غربت الشمس قبل ان يتجاوز حدود منى وجب المبيت لانه يصدق غروب الشمس عليه بمنى - ومشقة الحط لا توجب سقوطه - نعم لو تجاوز حدودها وغربت وان لم يصل بمكة لايجب المبيت - ثم انه - قد تقدم فى مسئلة المبيت ان من تجب عليه البيتوتة بمنى لو تركها يجب عليه دم شاة عن كل ليلة (فان نفر) من لايجوز له النفر الاول (كان عليه شاة) كما مر حكم تركه الرمى.

واما من يجوز له النفر - فكما يسقط عنه وجوب المبيت لما مر يسقط عنه وجوب الرمى وعن المنتهى نفى الخلاف عنه - وعن الاسكافى انه يرمى حصى اليوم الثالث عشر فى الثانى عشر بعد رمى يومه - لكنه يحتاج الى دليل مفقود - والاصل يقتضى عدمه - كما ان الاصل يقتضى عدم وجوب الاستنابة وحيث ان وجوب العود مجمع على عدمه - فيتعين سقوط وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر (وايضا) ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفدية على من ترك المبيت فى الليلة الثالثة و كان يجوز له النفر الاول و لذلك قال الشيخ فى محكى الخلاف والمبسوط من بات عن منى ليلة كان عليه دم ومن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لايلزمه لان له النفر فى الاول و قد ورد فى بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب اوعلى من لم ينفر فى الاول حتى غابت الشمس انتهى (و يمكن) ان يستدل له مضافا الى تسالم الاصحاب .. و الى ان الفدية كفارة او جبران و على التقديرين لامورد لها مع ترخيص الشارع فى ترك المبيت - بان مادل على ثبوت الدم فى ترك مبيت كل ليلة لااطلاق له يشمل ترك المبيت فى الليلة الثالثة - فتدبر .

عدم جواز النفر فی الاول قبل الزوال

(و النافر فی الاول یخرج بعد الزوال و فی الثانی یجوز قبله)

بلاخلاف الاماعن المصنف ره فی التذکرة حیث قال باستحباب التاخیر الی مابعد الزوال قال ویمکن حمل کثیر من العبارات علیه- واستدل للاول -بصحیح (۱) معاویة عن الصادق علیه السلام اذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لك ان تنفر حتی تزول الشمس وان تاخرت الی آخر ایام التشریق وهو یوم النفر الاخیر فلاشیء علیك ای ساعة نفرت قبل الزوال اوبعده وصحیح(۲) الحلبی المتقدم - من تعجل فی یومین فلاینفر حتی تزول الشمس و صحیح (۳) الخزاز المتقدم - اما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس و صحیح (۴) الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام عن الرجل ینفر فی النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال علیه السلام لاولکن یخرج ثقله ان شاء ولایخرج هو حتی تزول الشمس وهذه النصوص و ان کانت ظاهرة فی وجوب التاخیر - الی ما بعد الزوال وبها یقید اطلاق خبر(۵) ابی بصیر المتقدم - له ان ینفر مابینه وبین ان تسفر الشمس - و یحمل علی ارادة مابین الزوال والغروب- کمااان بهایبین اجمال صحیح (۶) جمیل عن الصادق علیه السلام لاباس ان ینفر الرجل فی النفر الاول الی ان قال و کان ابی علیه السلام یقول من شاء رمی الجمار ارتفاع النهار ثم ینفر - بحمل ارتفاع النهار علی الزوال - وان کان یرده انه خلاف الظاهر جدا - سیما وان ارتفاع النهار جعل ظرفا للرمی اللهم الاان یقال انه ایضا مطلق ح فیقید بمامر (الاانه) یعارضها خبر(۷) زرارة عن ابی جعفر علیه السلام لاباس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال - والجمع بینه وبین النصوص المتقدمة یقتضی حملها علی ارادة الاستحباب منها -ولکن ضعفه فی نفسه للجهالة - و لاعراض

۱-۳-۴-۶-۷-الوسائل-الباب ۹-من ابواب العود الی منی حدیث ۳-۴-۶-۱۱

۲-۵- الوسائل-الباب ۱۰-من ابواب العود الی منی حدیث ۱-۴

الاصحاب عنه يمنع عن العمل به (واما) ماقيل بان الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة فاذا رمي جاز النفر متى شاء فاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة المعمول بها ـ فما افاده المشهور هو المنصور .

ثم انه قد ظهر مما مر من النصوص ان من ينفر في النفر الثاني يجوز له النفر في اى ساعة من النهار شاء بعد الرمي (وعن) النهاية والمبسوط والمهذب والغنية وغيرها اختصاصه بغير الامام وان عليه ان يصلي الظهر بمكة ـ وعن جماعة استحباب ذلك له ـ واستدل للاول بصحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ـ ولكن خبر (٢) ايوب بن نوح كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب (ع) اما علمت ان رسول الله (ص) صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ـ يدل على مساواة الامام و غيره في هذا الحكم وان الافضل للجميع النفر قبل الزوال وانه ليس الحكم لزوميا فتدبر .

لو نسي رمي يوم قضاه

خاتمة في بيان مسائل ـ الاولى (ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد) بلا خلاف فيه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ ويشهد به نصوص كصحيح (٣) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال (ع) يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس ـ وصحيح (٤) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث قال قلت ـ الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال (ع) يعود فيرمي الوسطى ثم

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب العود الى منى حديث ١ـ٢

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١

٤ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٤

یرمی جمرة العقبة وان کان من الغد ـ وتمام الکلام بالبحث فی فروع .

١ـ المشهور بین الاصحاب انه یجب ان یکون القضاء (مقدما) علی الاداء ـ و صحیح ابن سنان یشهد به (واورد علیه) سید الریاض بان الصحیح آمر بالتقدیم مقیدا بقید وهو کون احداهما بکرة والاخری عند زوال الشمس ـ وهـذا القید استحبابی لصحیح (١) آخر دال علی انه یفرق بینهما ساعة ـ ولاتفاق الاصحاب علی جـواز الجمع بینهما ـ فیکون الامر بالتقدیم استحبابیا (وفیه) انه قد مر ان المولی اذا امر بامور ورخص فی ترك بعضها دون آخر یکون ما رخص فی ترکه مستحبا وغیره واجبا من دون ان یلزم محذور استعمال اللفظ فی اکثر من معنی واحد لان الوجوب و الاستحباب خارجان عن حریم الموضوع له والمستعمل فیه ـ فلا مانع من کون القید استحبابیا ـ واصل التقدیم واجبا ـ فالاظهر وجوب تقدیم القضاء علی الاداء.

٢ـ لافرق فی وجوب القضاء بین ما لو ترك الرمی نسیانا ـ او جهلا ـ او اضطرارا او عمدا ـ وفی جمیع الفروض یجب القضاء کما هو المعروف بین الاصحاب ـ و اطلاق الصحیحین شاهد بذلك.

٣ـ حکم نسیان رمی جمرة واحدة او رمی جمرتین ـ حکم نسیان رمی الثلاث لاطلاق صحیح ابن سنان المتقدم ـ وصراحة صحیح معاویة الذی تقدم آنفا فی نسیان رمی جمرتین ـ وصراحة صحیح (٢) العجلی عن ابی عبدالله علیه السلام عن رجل نسی رمی الجمرة الوسطی فی الیوم الثانی قال علیه السلام فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه قلت فان لم یذکر الا یوم النفر قال علیه السلام فلیرمها ولاشیء علیه ـ فی نسیان رمی جمرة واحدة .

٤ـ اذا نسی رمی جمرة من الجمار واراد الاتیان به فهل یجب علیه ان یعید رمی الجمرة المتاخرة ام لا قولان ـ مقتضی القاعدة ـ هو الاول (لا) لما قیل من ان الامر

١ـ الوسائل ـ باب٣ ـ من ابواب العود الی منی حدیث٣

٢ـ الوسائل ـ باب١٥ ـ من ابواب رمی جمرة العقبة ـ حدیث٣

باتيانه فى الغد ليس امر اقضائيا بل هو توسعة فى الوقت فانه خلاف الظاهر (بل) لانه ترك رمى المتقدمة فرمى لمتاخرة باطل لفقد الشرط وهو الترتيب فيجب قضائه ايضا (ولكن) ظاهر صحيح العجلى المقتصر على قضاء رمى الوسطى عدم وجوب اتيان رمى المتاخرة (اللهم) الا ان يقال ان صحيح (١) ابن عمار المصرح فيمن نكس بانه يرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد يدل على لزوم الاتيان به و به يرفع اليد عن ظهور صحيح العجلى الذى ظهوره ليس الا من جهة عدم التعرض لوجوب رمى المتاخرة ـ فالاظهر هو لزوم الاعادة .

٥ ـ قال سيد المدارك قده انه ينبغى ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها لاطلاق الاخبار ـ وفيه (اولا) ان مادل على لزوم كون رمى الجمار بعد طلوع الشمس عام شامل للفائت والحاضر ولاجله يحمل قوله بكرة فى الخبر ـ على ارادة طلوع الفجر كما اعترف به فى محكى كشف اللثام (وثانيا) ان الظاهر من الامر باتيان شىء له قيود وشروط ـ ثانيا ـ اعتبار جميع تلك القيود والشروط فى المامور به الثانى ـ فلو امر المولى باعادة صلاة الظهر يفهم العرف اعتبار جميع مايعتبر فى الاصل فى المعادة ـ وكذا فى ساير الموارد ـ ففى المقام امر الشارع باتيان المامور به فى الغد ـ فظاهره اعتبار جميع مايعتبر فى الرمى الادائى فى المامور به القضائى كما لايخفى ـ فالاظهر لزوم كونه بعد طلوع الشمس كما عن المنتهى التصريح بذلك .

٦ ـ مما ذكرناه ظهر انه يستحب ان يكون مايرميه لامسه غدوة ومايرميه ليومه عند الزوال كما صرح به المصنف ره وغيره ودونه فى الفضل التفريق بينهما ساعة لصحيح (٢) ابن عمار عن الصادق (ع) فى حديث فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ـ و حيث ان الساعة فى لسان الاخبار ليست خصوص ماهو المصطلح فى هذه الازمنة فيحصل الفصل

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ٤ ـ

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٣

بالمسمى . و يجوز ان ياتى بهما مجتمعا لما ادعاه سيد الرياض من الاجماع على جواز الاتيان بهما فى وقت واحد .

حكم من نسى رمى جمرة وجهل عينها

المسألة الثانية (ولو نسى جمرة وجهل عينها رمى الثلاث) كما صرح به غير واحد . و استدل له بوجهين (احدهما) ما فى الجواهر . قال لامكان كونها الاولى فتبطل الاخيرتان . وفيه ـ انه بناءاً على ماحققناه فى كتابنا ـ القواعد الثلاث ـ من انه لاتختص قاعدة الفراغ بباب الصلاة وانها تجرى فى جميع الابواب . تجرى القاعدة فى رمى كل من الاولتين ـ ويحكم بانه رماهما ـ ولاتعارضهما قاعدة الفراغ فى رمى الثالثة ـ للعلم ببقاء امره . امالكون رميها متعلقا للنسيان ـ اولان المنسى رمى ما قبلها فرميها باطل لفقد الشرط . فعلى التقديرين يكون الامر برميها باقيا و لم يمتثل قطعا فلاتجرى فيه قاعدة الفراغ (ثانيهما) العلم الاجمالى بوجوب رمى احداها ـ المقتضى للاتيان بالجميع (وفيه) انه ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم بلزوم رمى الاخيرة على جميع التقادير كمامر و الشك فى وجوب رمى ماقبلها من الجمرتين . فيرجع فى مورد الشك الى الاصول المقتضية لعدم الوجوب (فان قيل) ان موضوع وجوب القضاء عدم الرمى وعليه فيستصحب عدم رمى الاولى ـ وكذا . عدم رمى الثانية ويحكم بلزوم الاتيان بهما . ولايصح ان يقال ان العلم الاجمالى بعدم مطابقة احد الاصلين للواقع للعلم بان المتروك واحد يمنع عن جريانهما ـ فانه يتوجه عليه ـ ان العلم الاجمالى مانع عن جريان الاصلين اذا لزم منهما المخالفة العملية لتكليف لزومى والا فلايكون مانعا من غير فرق بين الاصول التنزيلية وغيرها (قلنا) ان قاعدة الفراغ الجارية فى رمى كل من العظمى والوسطى توجب البناء على صحتهما (فالاظهر) الاكتفاء برمى الاخيرة وهى جمرة العقبة .

ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل تعينها كرره على الثلاث للعلم الاجمالى

من دون ان يكون هناك انحلال - اذ لو كان الفائت من الاولتين لم تبطل الاخيرة .

وهل يجب الترتيب املا وجهان الاظهر هو الثاني اذ المفروض انه لايجب الا رمي واحدة من الجمرات ووجوب الباقي من باب المقدمة .

ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رمتها عن كل واحدة.

ولو كان الفائت اربعا وشك في كونها من واحدة فيجب اعادتها - فعلى المختار يكفي اعادة الاخيرة وعلى ماذكره غير واحد في المسألة السابقة يعيد الجميع - او اكثر - فلايجب استيناف شيء منها - فلايبعد القول بانه يكفي ان يرمي كل واحدة من الجمرات ثلاثا - و ذلك لما حقق في محله - من ان قاعدة الفراغ المقتضية لعدم وجوب شيء لاتصلح لمعارضة قاعدة الفراغ المصححة بل الثانية تجرى مثلا لو علم بانه اما ترك سجدة واحدة - او ركوعا - فان كان المتروك هو الركوع تبطل الصلاة وان كان هي السجدة الواحدة يجب قضائها بعد الصلاة . وقاعدة الفراغ في الركوع مصححة و قاعدة الفراغ في السجدة نافية لوجوب القضاء - ولا يصح ان يقال ان القاعدتين متعارضتان للعلم الاجمالي بترك احدهما - بل تجرى قاعدة الفراغ في الركوع بلا معارض - ووجهه اجمالا ان قاعدة الفراغ في السجدة يعلم تفصيلا بعدم جريانها فيها اما لتركها - او لبطلان الصلاة على فرض كون المتروك هو الركوع - وتمام الكلام في رسالة فروع العلم الاجمالي التي صنفها بعض الافاضل تقرير الابحاثنا .

ففي المقام - قاعدة الفراغ بالنسبة الى ترك اربع من كل واحدة تجرى فانها مصححة - اذ لو كان المتروك اربعا من واحدة تبطل ويجب استيناقها واعادة مابعدها - ولايعارضها قاعدة الفراغ عن ترك ثلاث فمادون من كل واحدة - وعليه فيرجع في كل منها الى اصالة العدم - واصالة العدم الجارية في ترك الثلاث من كل واحدة تقتضي لزوم ثلاث من كل منها - فتدبر فانه دقيق جدا .

حکم من نسی رمی الجمار حتی دخل مکة

الثالثة - (ولو نسی الرمی حتی دخل مکة رجع ورمی) مع بقاء ایام التشریق التی هی زمان الرمی بلاخلاف ویشهد به صحیح (۱) معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت رجل نسی رمی الجمار حتی اتی مکة قال علیه السلام یرجع فیرمها یفصل بین کل رمیتین بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال علیه السلام لیس علیه شیء ومثله حسنه (۲) (ومقتضی) اطلاقهما هو وجوب الرجوع من مکة و الرمی و ان کان بعد انقضاء ایام التشریق (لکن) صرح جماعة منهم الشیخ بانه انما یجب مع بقاء ایام التشریق وهو المنصور لوجهین - الاول - قوی(۳) عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل فان لم یحج رمی عنه ولیه فان لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه فانه لایکون رمی الجمار الا ایام التشریق (والایراد) علیه بضعف السند لان فی طریقه محمد بن عمر بن یزید - وهو لم یرد فیه توثیق ولامدح یعتدبه (فی غیر محله) لاستناد المشهور الیه حتی قال صاحب الجواهر لااجد فیه خلافا فینجبر ضعفه بذلك (الثانی) مامر من ان الامر باتیان الشیء المأمور به المقید بقیود والمحدود بحدود ظاهر فی اعتبار جمیع تلك القیود فیه - ویعبر عن ذلك بالاطلاق المقامی فمقتضی الاطلاق للنصوص فی المقام اعتبار ذلك (ولعله) الی ذلك نظر صاحب الجواهر ره حیث قال بل یمکن دعوی عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة انتهی .

ثم ان ماذکرناه یجری فی الجاهل ایضا لورود النص فیه ایضا لاحظ صحیح(۴) ابن عمار عن الصادق علیه السلام عن امرأة جهلت ان ترمی الجمار حتی نفرت الی مکة قال علیه السلام فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کك ونحوه حسنه (۵) عنه علیه السلام وفیه - قلت فانه نسی اوجهل حتی فاته وخرج قال علیه السلام لیس علیه ان یعید .

۱-۲-۳-۴-۵ الوسائل - الباب۳ - من ابواب العود الی منی حدیث ۲-۳-۴-۱-۳

والحق الاصحاب بالجاهل والناسي ـ العامد ـ والتارك اضطرارا ـ وفي المستند بل يمكن استفادته من بعض الاطلاقات ـ اقول لم اظفر به ـ فالعمدة فتوى الاصحاب (واما) خبر(١) ابن جبلة عنه عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ـ فلعدم افتاء احد به ولضعفه في نفسه لان في طريقه يحيى بن المبارك وهو امامي مجهول يطرح.

(فان تعذر) العود (مضى ورمى في القابل او استناب مستحبا) بلا خلاف في رجحان ذلك ـ انما الخلاف في انه على الاستحباب كما في المتن و ظاهر الشرايع وعن النافع والمدارك والذخيرة ـ او على الوجوب كما عن التهذيبين والخلاف و النهاية و السرائر والارشاد والقواعد والدروس والمسالك والروضة والغنية بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

و منشأ الاختلاف ـ ان خبر عمر بن يزيد ظاهر في الوجوب ـ و النصوص المتقدمة الاخر ظاهرة في عدم الوجوب وقد تمسك الاولون بتلك النصوص ورد بعضهم خبر ابي يزيد بضعفه ـ وآخرون بحمله على الاستحباب (ولكن) ضعفه منجبر بالعمل وحمله على الاستحباب بلا وجه بعد امكان الجمع الموضوعي بين النصوص بحمل اطلاق نفي الشيء في النصوص على غير ما تضمنه الخبر المقدم على الجمع الحكمي فالاظهر هو الوجوب .

في جواز الرمي عن المعذور

الرابعة ـ المعروف بين الاصحاب انه يجوز الرمي عن المعذور الذي لا يمكنه الرمي كالمريض وعن الصبي غير المميز وعن المغمى عليه والكسير والمبطون ـ بل نفى بعضهم الخلاف فيه ـ وظاهر المنتهى والتذكرة كونه اجماعيا ـ ويشهد به صحيح (٢)

---

١ ـ الوسائل الباب ٤ ـ من ابواب العود الى منى حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب رمي جمرة العقبة حديث ١ ـ

ابن عمار والبجلى جميعا عن ابى عبدالله (ع) الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم- وموثق (١) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى (ع) عن المريض ترمى عنه الجمار قال (ع) نعم - يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لايطيق ذلك قال (ع) يترك فى منزله ويرمى عنه - وخبر (٢) داود بن على اليعقوبى عنه (ع) عن المريض لايستطيع ان يرمى الجمار فقال (ع) يرمى عنه - وصحيح (٣) حريز عن ابى عبدالله (ع) المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به - ونحوها غيرها من النصوص وتمام الكلام فى مايستفاد من هذه النصوص فى طى فروع .

-١- المعذور تارة يكون شاعرا لذلك - فيجب عليه ان يباشر بنفسه او يستنيب غاية الامر لادليل على كون وقته مضيقا فان قوله عليه السلام فى قوى عمر بن يزيد المتقدم وان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه لم يقيد بسنة خاصة- وان لم يكن شاعرا - فالصبى غير المميز الذى احرمه الولى لايبعد القول بوجوب ان ياتى وليه به - واما غيره من المعذورين فلم يدل دليل على وجوب ذلك عنه على احد ولذا عبر الفقهاء عن هذا الحكم بالجواز - وهو الذى يقتضيه الاصل .

-٢- هل يجب حمل المعذور مع الامكان الى الجمرة ثم يرمى عنه - ام يستحب ذلك نسب الى ظاهر الاصحاب الثانى - ولكن مقتضى موثق اسحاق هو الاول بالنسبة الى المريض واما فى غيره فلادليل على الاستحباب ايضا .

-٣- هل يشترط اذن المرمى عنه كما عن المبسوط - ام لا يعتبر ذلك كما عن المنتهى وجهان - اظهرهما الثانى لاطلاق الادلة هذا فى المرمى عنه المتوجه المكلف والا فلاينبغى التوقف فى عدم الاشتراط .

-٤- لو رمى عنه النائب فزال عذره - فان كان الوقت باقيا يجب عليه الاتيان به (لا) لما افاده فى المستند - رد اعلى القائلين بعدم الوجوب المستدلين له بان الامتثال يقتضى الاجزاء من ان الامتثال يقتضى الاجزاء عن الفاعل فيما امر به (فانه يرد) عليه

١-٢-٣ الوسائل - الباب ١٧- من ابواب رمى جمرة العقبة حديث ٢-٦-٩

انه علی فرض توجه الامر الی النائب اما یکون امر المنوب عنه ساقطا للعذر اوعلی فرض بقائه یکون الامران تخییریین لابنحو تکلیفین معینین کی لا یسقط احدهما بامتثال الاخر (بل) من جهة ان امر النائب انما یکون من قبیل الا وامر الاضطراریة المتوقفة علی الاضطرار فی ترك المأمور به فی جمیع المدة المضروبة له ـ فمن رفع العذر فی اثناء الوقت ینکشف عدم الامر الاضطراری من اول الامر ـ و علیه فلا یکون اتیانه مجزیا .

(و) الخامسة (یستحب الاقامة بمنی ایام التشریق) وان کان یجوز له ان یاتی الی مکة تلك الایام لزیارة البیت تطوعا .

ویشهد لعدم وجوب الاقامة بها ـ مضافا الی الاصل بعد اختصاص الدلیل علی وجوب المبیت باللیل صحیح (١) جمیل عن ابی عبدالله علیه السلام لابأس ان یاتی الرجل مکة فیطوف بها فی ایام منی ولایبیت بها ـ وصحیح (٢) رفاعة عنه علیه السلام عن الرجل یزور البیت فی ایام التشریق فقال علیه السلام نعم ان شاء ـ وصحیح (٣) یعقوب بن شعیب عنه علیه السلام عن زیارة البیت ایام التشریق فقال علیه السلام حسن .

ویدل علی ان الافضل المقام بها ایام التشریق ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اقام بها و صحیح (٤) عیص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن الزیارة بعد زیارة الحج فی ایام التشریق فقال علیه السلام لا ـ المحمول علی الکراهة بقرینة ما تقدم من الاخبار و خبر (٥) اللیث المرادی عنه علیه السلام عن الرجل یاتی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوعا فقال علیه السلام المقام بمنی احب الی ـ ثم ان المراد بالکراهة التی حملنا الخبر علیها هی الکراهة فی العبادة بمعنی افضلیة المقام لا مرجوحیة زیارة البیت

(فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه)

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب العود الی منی حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٥

استحباب طواف الوداع

الفصل السادس ـ فيما يستحب بعد الفراغ ـ من العود الى مكة و طـواف الوداع وماشاكل (٩) فيه مسائل ـ الاولى ـ المعروف بين الاصحاب انه اذا فرغ من المناسك (استحب له العود الى مكة لطواف الوداع) بل لاخلاف فيه ـ وفى الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ يشهد لرجحان الوداع صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والافافتح به و اختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده مثل ماصنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمدالله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل مايرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان و العافية ممايسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عبدك وتزيدنى عليه ـ اللهم ان امتنى فاغفرلى ـ وان احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك و امنك و قد كان فى حسن ظنى بك ان تغفرلى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازددعنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفرلى فمن الان فاغفرلى قبل ان تنای عن بيتك دارى ـ و هذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى فغير راغب عنك ولاعن بيتك ولامستبدل بك ولابه ـ اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى واكفنى مؤونة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك

---

١ ـ الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى حديث ١

من خلقك و منی ـ ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الی ربنا راغبون الی ربنا راجعون ـ فان اباعبدالله لما انودعها وارادان یخرج من المسجد خرساجدا عند باب المسجد طویلا ثم قام فخرج ـ ونحوه غیره المحمول مافیها من الامر علی الاستحباب للاجماع ولخبر(١) هشام بن سالم سالت اباعبدالله علیه السلام عمن نسی زیارة البیت حتی رجع الی اهله فقال لایضره اذا کان قدقضی مناسکه ـ ونحوه غیره وهی وان وردت فی الناسی ـ الا ان قوله ولا یضره اذا کان قدقضی مناسکه اشارة الی عدم کونه من الواجبات وان الواجبات غیره کمالایخفی.

ثم ان المستحب هو وداع البیت لاالعود الی مکة فلو کان ودع البیت قبله لادلیل علی استحباب العود الی مکة ـ الا العمومات الدالة علی استحباب زیارة البیت و الطواف فیه مطلقا .

ثم ان الصحیح مشتمل علی جملة من المستحبات التی لم یذکرها المصنف ـ مثل استحباب اتیان المستجار ـ والتزامه ـ واستلام الحجر الاسود والرکن الیمانی فی کل شوط ـ والافضی الافتتاح والاختتام ـ والصاق البطن بالبیت بعد الطواف ـ والشرب من ماء زمزم بعد الطواف ـ وغیر ذلك ممایظهر لمن لاحظه .

استحباب دخول الکعبة

الثانیة (و) یستحب ایضا (دخول الکعبة خصوصا للصرورة) بلاخلاف ـ و النصوص فیه طوائف (الاولی) ماظاهره رجحان دخول الکعبة لکل شخص ـ کموثق(٢) ابن القداح عن جعفر عن ابیه (ع) عن دخول الکعبة قال علیه السلام الدخول فیها دخول فی رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره مغفور له ماسلف

١ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب العود الی منی حدیث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها حدیث ١

من ذنوبه ونحوه غيره (الثانية) ماظاهره رجحانه للصرورة ـ وعدمه لغيره كصحيح(١) حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن دخول البيت فقال عليه السلام اما الصرورة فيدخله واما من قدحج فلا وخبر(٢) سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام فی حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قدحج . قال عليه السلام لان الصرورة الخ . و نحوهما غيرهما (الثالثة) ما ظاهره وجوبه على الصرورة كصحيح (٣) سعيد الاعرج عن ابی عبدالله عليه السلام لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وخبر (٤) علی بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن دخول الكعبة اواجب هو علی كل من حج قال هو واجب اول حجة . ثم ان شاء فعل وان شاء ترك (الرابعة) ماظاهرة تاكد الاستحباب للصرورة و استحبابه لغيره . كمرسل (٥) المفيد عن الصادق عليه السلام احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الی ذلك سبيلا واحب ذلك فعل و كان مأجورا و ان كان علی باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .

اقول اما نصوص الوجوب علی الصرورة فتحمل علی ارادة تأكد الاستحباب للاجماع علی عدم الوجوب ولمرسل المفيد . واما النصوص الظاهرة فی نفی الاستحباب علی غير الصرورة فتحمل علی نفی تاكد الاستحباب ـ بقرينة المرسل ـ والاجماع علی استحبابه له ـ و يمكن الاستدلال له بخبر علی بن جعفر نظرا الی انه فعل عبادی لامعنی لاباحته فتدبر فالاظهر استحبابه لكل احد وتاكده للصرورة .

ثم ان ظاهر جملة من النصوص عدم استحبابه للنساء كصحيح(٦) الخزاز عن ابی بصير عن الصادق عليه السلام فی حديث ليس علی النساء جهر بالتلبية ولادخول البيت

---

١ ـ ٢ ـ ٣-٤-٥ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣-٤-١-٥-٦

٦ـ الوسائل ـ الباب ٤١ ـ من ابواب مقدمات الطواف و مايتبعها حديث ٣ ـ

ونحوه خبر (١) ابی سعید المکاری ـ و مرسل (٢) فضالة بن ایوب ـ و مرسل (٣) الصدوق (ولکنها) تحمل علی نفی التاکد لصحیح (٤) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام عن دخول النساء الکعبة فقال علیه السلام لیس علیهن وان فعلن فهو افضل ـ ولایهمنا النزاع فی ان المرئة الصرورة ـ هل یتأکد الاستحباب لهـا ـ لنصوص الصرورة ام لا لهذه النصوص ـ اللتین بینهما عموم من وجه ـ کما لایخفی .

الثالثة یستحب لمن دخل الکعبة ان یکون دخوله بغیر حذاء (**والصلاة فی زوایاها وبین الاسطوانتین و علی الرخامة الحمراء**) رکعتین یقرأ فی الاولی الحمد وحم السجدة وفی الثانیة الحمد و عدد آیاتها من القرآن بلاخلاف ولااشکال فی شیء من ذلك ففی صحیح (٥) معاویة عن الصادق علیه السلام اذا اردت دخول الکعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت و من دخله کان آمنا فآمنی من عذاب النار ثم تصلی رکعتین بین الاسطوانتین علی الرخامة (٦) الحمراء تقرأ فی الرکعة الاولی حم السجدة وفی الثانیة عدد آیاتها من القرآن وتصلی فی زوایاها وتقول اللهم من تهیأ الخ الی غیر ذلك من الاخبار الکثیرة .

استحباب التحصیب

(٩) الرابعة ـ یستحب لمن نفر من منی الی مکة التحصیب تاسیا برسول الله صلی الله علیه وآله وهو علی مافی الکتاب ـ وعن الدروس (**دخول مسجد الحصبة**) بالابطح (وهو ما بین العقبة وبین مکة وقیل هو ما بین الجبل الذی عند مقابر مکة والجبل الذی یقابله مصعدا فی الشق الایمن لقاصد مکة ولیست المقبرة فیه) (**والصلاة فیه والاستلقاء فیه علی قفاه**)

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٤١ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها حدیث ٤-٢-٥-١

٥ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها ـ الحدیث ١

٦ـ المراد بها الکعبة المشرفة ـ کما فی المجمع

والنص الوارد في المسألة قاصر عن افادة استحباب كل ذلك لاحظ خبر(١) معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء - وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان اباعبدالله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وخبر(٢) ابي مريم عنه عليه السلام عن الحصبة فقال عليه السلام كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال عليه السلام لا - ونحوهما خبر(٣) دعائم .

وليس في هذه النصوص كما ترى استحباب الصلاة ولا الاستلقاء على قفاه - نعم في ماروى (٤) عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام الاخير لكنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية كما انه ليس فيها دخول المسجد (وعن) ابن ادريس ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول في المحصب - وقد اعترف بذلك غير واحد (ولكن) ظاهر كلام الصدوقين والشيخين والمصنف وجوده في زمانهم - وكيف كان فالامر سهل (ثم ان) المستفاد من خبر ابي مريم - اختصاص هذه السنة بالنافر في النفر الاخير كما صرح به جمع من الفقهاء .

الخامسة - قال المصنف ره (وكك بمسجد الخيف) ظاهره استحباب دخوله والصلاة فيه بل والاستلقاء فيه على قفاه - ففي خبر (٥) ابي بصير عن الصادق عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة - وفي خبر (٦) الثمالي عن الباقر عليه السلام من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما - ولكن لا ربط لذلك بالحج ودخول مكة بل الصلاة فيه بنفسها من المستحبات لشرف المكان - كما انه ليس في الاخبار ما يشهد باستحباب الاستلقاء فيه .

---

١ - ٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٣

٣ - المستدرك - باب ١٣ - من ابواب العود الى منى حديث ٢

٤- فقه الرضا (ع) ص٢٩

٥-٦- الوسائل - باب ٥١ - من ابواب احكام المساجد حديث ٢-١ من كتاب الصلاة

السادسة قیل (و) یستحب ایضا ان (یخرج من المسجد) ای من المسجد الحرام (من باب الحناطین) تاسیا بما فی خبر (١) الحسن بن علی الکوفی من خروج ابی جعفر الثانی علیه السلام منه ـ وفی دلالته علی الاستحباب نظر ـ الان الذی یهون الخطب ماعن المحقق الکرکی ره ـ قال لم اجد احدا یعرف موضع الباب فان المسجد قد زید فیه ـ ومع ذلك ـ الافتاء به مشکل .

السابعة (و) قد ظهر من صحیح (٢) ابن عمار الطویل المتقدم ـ وخبر (٣) ابراهیم بن ابی محمود انه یستحب قبل ان یخرج من المسجد ان (یسجد عند باب المسجد و یدعو) بالمأثور .

الثامنة (و) یستحب ان (یشتری بدرهم تمرا و یتصدق به و ینصرف) احتیاطا لماوقع منه فی احرامه وحرم الله عزوجل ـ ففی صحیح (٤) معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام یستحب للرجل والمرئة ان لایخرجا من مکة حتی یشتریا بدرهم تمرا فیتصدقا به لما کان من احرامهما و لو کان منهما فی حرم الله عزوجل ـ و نحوه صحیحه (٥) وحفص بن البختری عنه علیه السلام وخبر (٦) ابی بصیر وعن الجعفی الصدقة بدرهم ومستنده غیر ظاهر .

حکم المجاورة بمکة

خاتمة فی نبذة مما یتعلق بمکة المکرمة والمدینة المنورة ـ وزیارة النبی صلی الله علیه وآله وسلم و المعصومین علیهم السلام (و) فیها مسائل ـ ١ ـ المعروف من مذهب الاصحاب انه (یکره ان یجاور بمکة) و عللوه ـ بخوف الملالة وقلة الاحترام ـ و بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فیها اعظم ـ وبان المقام فیها یقسی القلب ـ وبان من سارع الی الخروج منها یدوم شوقه الیها وذلك المطلوب لله عزوجل ـ قال سید المدارك هذه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب العود الی منی ـ حدیث ٣ ـ ١ ـ ٢

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ باب ٢٠ ـ من ابواب العود الی منی ـ حدیث ١ ـ ٢ ـ ٣

التعليلات كلها مروية ولكن اكثرها غير واضحة الاسناد (وعن) الشهيد قده استحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم ترتب شى عمن تلك المحذورات. وحكى قولا باستحباب المجاورة للعبادة وكراهتها للتجارة .

والنصوص فيها مختلفة (فمنها) ماظاهره مرجوحيتها كخبر (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ومرسل (٢) الفقيه قال وروى عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتى فيها مايأتى فى غيرها ومرسل (٣) المفيد قال الصادق عليه السلام لاحب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسى القلب . و صحيح (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لاينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال عليه السلام يتحول عنها ـ و صحيح (٥) الحلبى عن الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لوضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ـ ونحوها غيرها (ومنها) مايدل على رجحان المقام بها كصحيح (٦) على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله افضل ومرسل (٧) الصدوق. قال على ابن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها. والماشى بمكة فى عبادة الله عزوجل قال وقال ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة غفر له ذنوبه ولاهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته الى ان قال ـ والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمتهجد فى البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقد يجمع بين النصوص بحمل الثانية على فضيلة المقام من حيث هو. والاولى على مرجوحيته لانطباق عنوان ثانوى عليه ولذلك افتى الشهيد بما افتى . وقد يجمع

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ ٦ ـ الوسائل . باب ١٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ٢ـ١ـ٥ـ١١ـ٨ـ٧

٧ـ الوسائل . باب ١٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ١ـ٢

بحمل الثانية على العنوان الثانوى اى افضلية العبادة فيها - و حمل الاولى على مجرد المقام او المقام للتجارة - وقد يجمع بحمل الاولى على المجاورة وهو المقام بقصد الدوام - و الثانية على المقام مدة لاتتجاوز عن سنة ولايبعد ارجحية الاول خصوصا بعد طرح جملة من النصوص المانعة لضعف اسنادها (فالمتحصل) ان من يثق من نفسه بعدم ترتب شيء من المحذورات المذكورة يستحب له المقام بمكة -

حكم من احدث ولجأ الى الحرم

٢- المشهور بين الاصحاب ان من احدث مايوجب حدا اوتعزيرا او قصاصا فى غير الحرم ولجأ الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب ولايدخل السوق وماشاكل حتى يخرج فيؤخذ ويجرى عليه الحد او القصاص وظاهر التذكرة والمنتهى ان الحكم لاخلاف فيه والاصل فيه الكتاب والسنة لاحظ قوله تعالى (١) ومن دخله كان آمنا وصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا قال (ع) اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولايطعم ولايسقى ولايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وصحيح (٣) ابن عمار عنه (ع) عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم قال (ع) لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايباع ولايؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم اوسرق قال (ع) يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً لانه لم يرللحرم حرمة الحديث وخبر (٤) على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل ومن دخله كان آمنا ان سرق سارق بغير مكة اوجنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام فى الحرم حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق فلايبايع

١- آل عمران - الاية ٩٧

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف ومايتبعها حديث ٢-١-٣

ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ و ان احدث فى الحرم ذلك الحدث اخذ فيه و نحوها غيرها .

ومفاد هذه النصوص ترك الاطعام والاسقاء والايـواء و التكلم و المجالسة وفى متون الفتاوى يضيق عليه من هذه الامور وفسره بعضهم بان لايطعم ولا يسقى الا بما يسد به الرمق ـ او بمالايحتمله مثله عادة وفسره بعض آخر ـ بان لايمكن من ماله الابما يطعم ويسقى مالايحتمله مثله ـ اويسد به الرمق (والذى) الجأهم الى ذلك مع كونه خلاف النصوص ـ ان العمل بالنصوص قد يؤدى الى تلف النفس المحترمة حيث لاتكون جنايته لنفسه مستغرقة بل ولو كانت مستغرقة فان امساك الطعام منه والشراب اتلاف له من هذا الوجه فقد حصل فى الحرم ما اريد الهرب منه (ولكن يرد) على ذلك ان التلف ح مستند الى نفسه فان له ان يخرج من الحرم فلا يتلف.

ثم ان فيما افاده جمع من الفقهاء من انه لايمكن من ماله الا بما يسد به الرمق اشكالا من وجه آخر وهو ان النصوص ناهية عن الاطعام و الاسقاء والايواء ـ فلو كان له ماوى او ما يكفيه من الطعام و الماء لا دليل على منعه منه لاكلا ولا بعضـا ومقتضى الاصل جوازه .

ولو احدث الحدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص بلاخلاف للنصوص المتقدمة وغيرها .

وبعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبى (ص) ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها فى بعض الاخبار ولا ريب فى ضعفه (ولكن) سيرة المتشرعة عليه ـ بل كان بناء المسلمين على اجراء ذلك فـى منازل علماء الا سلام الى . . . . . .

وقدور دفى كثير من (١) الاخبار فى حق كربلا ان الله تعالى اتخذه حرما آمنا وان لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير ـ و انها

١ـ لاحظ الوسائل ـ الباب ٦٩ـو ـ ٧٠ ـ من ابواب المزار وماياسبه ـ

اعظم حرمة من الحرم و من جميع بقاع الارض ـ و فی بعض تلك الاخبار ان حرمة موضع القبر من فرسخ الی فرسخ من اربع جوانب القبر و مقتضی ذلك كله اجارة من استجاره (اضف) الی ذلك كله ان التعرض لمن لجأ باحد المشاهد المشرفة نوع استخفاف واهانة لمن شرفه عرفا ـ فان شئت فاختبر ذلك من حال من التجأ باحد كبار العصر هل لايعد التعرض له استخفافا واهانة بمن التجأ به .

٣ ـ قدمر حكم من قتل صيدا فی الحرم فی مبحث الكفارات ـ كما مر انه يحرم من الصيد علی المحل فی الحرم مايحرم منه علی المحرم فی الحل .

٤ ـ قدتقدم فی الجزء الخامس من هذا الشرح ـ ان المسافر مخير فی ان يتم صلاته فی الحرم وان يقصر وان الافضل له ان يتم .

٥ ـ يكره لاهل مكة منع الحاج من دورها ومنازلها ـ ويشهد به صحيح(١) الحسين بن ابی العلا قال ابوعبدالله عليه السلام ان معاوية اول من علق علی بابه مصرا عين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عزوجل سواء العاكف فيه والباد و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادی علی الحاضر حتی يقضی حجه ومرسل (٢) الصدوق عن الصادق عليه السلام لم يكن ينبغی ان يصنع علی دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم فی دورهم فی ساحة الدار حتی يقضوا مناسكهم و ان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية و نحوهما غيرهما و ظاهر الجميع الكراهة (و لكن) عن الاسكافی و الشيخ تحريمه ـ و لنعم ما افاده الفاضل النراقی من انه لافائدة مهمة لنا فی تحقيق هذه المسألة ولا بعض ماتقدم عليها اذقلما يتفق لنا التمكن والاحتياج الی العمل بمقتضاها .

٦ـ للقطة الحرم احكام خاصة سياتی تحقيق القول فيها فی كتاب اللقطة .

٧ـ المشهور بين الاصحاب انه يكره ان يرفع احد بناءاً فوق الكعبة ـ و عن الشيخ والقاضی والحلی ـ انه يحرم ـ ومدرك الحكم ـ مع قطع النظر عما قيل من

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ١ـ٣

استلزامه الاهانة لها ـ الذی هو کما تری ـ صحیح (۱) محمدبن مسلم عن الباقر علیه السلام ولاینبغی لاحد ان یرفع بناءاً فوق الکعبة ـ ومثله مرسل(۲) المفید والظاهر ان نظر المفید ره الی هذا الصحیح فالعمدة ذلك ـ وهو مجمل من ناحیتین ـ احداهما انه کما یحتمل ان یکون المراد به مرجوحیة ان یبنی بناءاً ارفع من سطح الکعبة کك یحتمل ان یکون المراد به النهی عن بناء فوق سطح الکعبة ـ ثانیتهما ـ انه قابل للحمل علی الکراهة وعلی الحرمة لان لفظ لاینبغی لیس ظاهرا فی شیء منهما ـ ثم علی فرض ارادة المعنی الاول من الناحیة الاولی الظاهر منه ارادة البناء المتجاوز عن سطح الکعبة بحیث یکون مشرفا علیها ـ سواءاً کان فی الجبل او غیره قریبا من الکعبة اوفی مکان یری الکعبة ـ نعم ـ لایشمل سایر الامصار ـ و الاجمال من الناحیة الاولی لادافع له ـ ومن الناحیة الثانیة یبنی علی الکراهة بضمیمة الاصل ـ ثم ان للکعبة احکاما اخر ـ تقدم بعضها ـ ویاتی بعض فی سایر الکتب .

فی تحدید حرم المدینة

۸ ـ قدمر ان لمکة حرما ـ وبینا حده ـ و المشهور بین الاصحاب ان للمدینة ایضا حرما ـ بل لم یعرف الخلاف فیه ـ وفی الجواهر بلاخلاف بین المسلمین فضلا عن المؤمنین انتهی و النصوص متفقة علیه ـ انما الکلام فی موارد ـ الاول ـ فی حده الثانی ـ فی حکم قطع الشجر فیه ـ الثالث فی حکم صیده .

اما الاول ـ فقد صرح غیر واحد بان حده من ظل عائر الی ظل وعیر ـ والاخبار شاهدة به لاحظ صحیح (۳) معاویة عن الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال ان مکة حرم الله حرمها ابراهیم علیه السلام وان المدینة حرمی ما بین لابتیها حرمی لایعضد شجرها وهو ما بین ظل عائر الی ظل وعیر لیس صیدها کصید مکة یؤکل هذا و لایؤکل ذاك و هو یرید و

۱ـ۲ـ الوسائل باب ۱۷ ـ من ابواب مقدمات الطواف ومایتبعها حدیث ۱ـ۳

۳ـ الوسائل ـ الباب ۱۷ ـ من ابواب المزار وماینا سبه حدیث ۱

خبر (١) الحسن الصیقل عن ابی عبدالله عليه السلام حرم رسول الله من المدینة مابین لابتیها قال ومابین لابتیها قلت ما احاطت به حرتان قال وما حرم من الشجر - قلت من عیر الی وعیر - وقال ابن مسکان قال الحسن فساله رجل وانا جالس فقال له ومابین لابتیها قال مابین الصورین الی الثنیة (توضیح) وعیر ضبطه الشهید الاول بفتح الواو - والمحقق الثانی بضمها و فتح العین المهملة و ذکر الشهید الثانی ان و عیر و عائر جبلان یکتنفان المدینة شرقا وغربا - والمراد بظل وعیر فیئه کمافی مرسل الصدوق والتعبیر بالظل للتنبیه علی ان الحرم داخلهما بل بعضه - فلاتنافی بین الخبرین حیث ان فی الثانی منهما من عیر الی و عیر - کمالامنافاة بین ماحدد الحرم بذلك و بین ماحدده ببرید فی برید - لانه علی ماقیل ان مابین الجبلین هذا المقدار - واما مابین لابتیها (اللابة الحرة کماعن الجوهری) فقد فسر فی صحیح معاویة - بما بین ظل عائر الی ظل وعیر -- وفی خبر الحسن فسر اولا بما احاطت به الحرتان (وهما حرة واقم وهی شرقیة مدینة وحرة لیلی و هی غربیتها) و الحرة بالفتح و التشدید ارض ذات احجار سود وفی ذیله بما بین الصورین الی الثنیة - و الظاهر اتحاد الجمیع کما ان الظاهر اتحاد ماتضمنه الخبران من التحدید -- مع مافی خبر (٢) ابی بصیر عن ابی - عبدالله عليه السلام حدما حرم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من المدینة من زباب الی واقم و العریض و النقب من قبل مکة (وزباب ککتاب جبل بشامی المدینة - وواقم حصن من حصون مدینة - والعریض بالتصغیر وادفی نشرتی الحرة قرب قناة و هی ایضا واد بالمدینة و النقب الطریق فی الجبل) .

و اما الثانی فالمشهور بین الاصحاب حرمة قطع شجرها علی ماقیل - و یشهد به قوله فی صحیح معاویة لایعضد شجرها ای لایقطع -- وصحیح الصیقل -- ولم یرد روایة بجواز القطع ومع ذلك ذهب جماعة الی الکراهة منهم المصنف ره فی محکی القواعد و المحقق فی النافع علی ماحکی - بل عن المسالك انه المشهور وهل یختص الحکم بالشجر - ام یعم کل نبات - وجهان - یشهد للثانی موثق زرارة (٣) عن ابی جعفر عليه السلام

١-٢-٣- الوسائل باب ١٧ - من ابواب المزار وما یناسبه حدیث ٢-٣-٥-

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الاعودى الناضح (والخلا بضم الخا و فتح اللام النبت الرقيق الذى اذا يبس صار حشيشا) و لايختلى اى لايجز فمفاد الخبر حرمة جز النبت الرقيق مادام رطبا ـ واذا يبس لامانع من جزه للاصل.

و اما الثالث فالمنسوب الى اكثر علمائنا هو التفصيل فى الصيد بين ما صيد بين الحرتين حرة و اقم وهى شرقية المدينة وحرة ليلى وهى غربيتها و هى حرة العقيق- فيحرم و بين ما صيد فى غيره فلا يحرم بل عن ظاهر المنتهى و صريح الخلاف دعوى الاجماع عليه ـ وعن جماعة من الاساطين منهم المصنف فى القواعد القول بالكراهة وعن المسالك ادعاء كونه مشهورا بين الاصحاب.

واستدل للاول ـ بما تضمن من النصوص انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ـ و نحوه غيره (و لكن) يرد عليه انه لابد من حملها على الكراهة لصحيح (٢) ابن عمار المتقدم- ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ـ و نحوه غيره (و دعوى) احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الاكل لا الاصطياد كما فى الجواهر (مندفعة) بان صحيح ابن سنان وما شاكله ايضا ظاهرة فى حرمة الاكل لان الحرمة لم تستند فيها الى الاصطياد ولا الصيد حتى يحمل على معناه المصدرى ـ بل استندت الى ما صيد فهو ظاهر فى الاكل ـ فالجمع يقتضى البناء على الكراهة (وما) فى الجواهر من قصور خبر ابن عمار عن معارضة تلك النصوص سندا و عملا (يرد عليه) ان سنده صحيح وجمع من الاصحاب عملوا به كما مر ـ ولا تعارض بين الطائفتين بعد وجود الجمع العرفى كى يرجح تلك النصوص بالاصحية (ويؤيد) عدم الحرمة خبر (٣) ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام عن حرمة صيد المدينة ـ لا ـ يكذب الناس ـ و موثق (٤) يونس قال لابى عبدالله عليه السلام يحرم على فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحرم

١ـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب المزار وما يناسبه حديث ٩ـ ١ـ ٤ـ ٨

على في حرم الله - قال عليه السلام لا فالاظهر عدم الحرمة .

ثم ان الحكم حرمة او كراهة يختص بالصيد بين الحرتين ولا يشمل غيره.

ثم اعلم انه لا كفارة في صيد المدينة على القولين - ولا في قطع شجرها - ولا يجب احرام في دخولها - كل ذلك للاصل.

في الاجبار على زيارة النبي (ص)

-٨- ذهب جماعة الى انه لو ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها - وقد يقال انه تكون زيارته ح من الواجبات الكفائية - لعدم مشروعية الاجبار على غير الواجب - وفيه نظر - وكيف كان فيشهد له صحيح (١) الفضلاء عن الصادق عليه السلام لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده - ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين - و ظاهره لزوم الاجبار و بعده تصير الزيارة ايضا واجبة بل يمكن ان يقال ان نفس الامر بالاجبار كالامر بالامر بشيء ظاهر في الامر بذلك الشيء في امثال المقام فالقول بكونها من الواجبات الكفائية قوى جدا .

و عن النافع انه يجبر الحاج عليها لو تركها - ومدركه ان ترك الحاج زيارته جفاء له صلى الله عليه وآله بحكم العرف والعادة - ولخبر (٢) الاسلمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة الحديث حيث انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يجفو غير الجافي - وعلى الوالي ان يجبر الناس على ترك الجفاء فالحكم استحبابي والله العالم .

(ويستحب) المجاورة (بالمدينة) بلا خلاف وعن الدروس الاجماع عليه

---

١ - الوسائل الباب - ٥ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه حديث ٢

٢ - الوسائل باب ٣ - من ابواب المزار وما يناسبه - حديث ٣

ویشهد به ـ مضافا الی ماورد (۱) فی مدحها و دعاء النبی صلی الله علیه وآله لها ـ جملة من النصوص لاحظ خبر (۲) الزیات عن الصادق علیه السلام من مات فی المدینة بعثه الله فی الامنین یوم القیامة ـ و خبر (۳) مرازم قال دخلت اناوعماروجماعة علی ابی عبدالله علیه السلام بالمدینة فقال مامقامکم فقال عمار قدسرحنا ظهرناوامرناان نؤتی به الی خمسة عشر یوما فقال (ع) اصبتم المقام فی بلد رسول الله (ص) والصلاة فی مسجده و احملوا لاخرتکم و اکثروالانفسکم الحدیث ـ و نحوهما غیرهما ـ (وفی الحدائق) انه یستفاد من مادل علی کراهة سکنی مکة معللا بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فیها عظیم ـ وبان المقام فیها یقسی القلب ـ وبان من سارع الی الخروج منها یدوم شوقه الیها وذلک مراد الله تعالی ـ کراهة المقام فی سایر الاماکن المشرفة والمشاهد المعظمة (ولکن) ذلک کما تری استنباط علة بعید عن مقام فقیه مثله .

فی استحباب زیارة النبی (ص)

۱۰- (ثم) انه یستحب ان (یاتی) الحاج بـ (المدینة لزیارة النبی (ص) استحبابا مؤکدا) اجماعا وضرورة من الدین ـ و النصوص المتضمنة لفضل زیارته فوق حد التواتر لاحظ خبر (۴) فضیل بن یسار عن ابی عبدالله (ع) ان زیارة قبر رسول الله (ص) وزیارة قبور الشهداء وزیارة قبر الحسین (ع) تعدل حجة مع رسول الله (ص) وخبر (۵) المعلی بن ابی شهاب قال الحسین (ع) لرسول الله (ص) یا ابتاه ما لمن زارک فقال رسول الله (ص) من زارنی حیا اومیتا او زاراباک او زاراخاک اوزارک کان حقا علی ان ازوره یوم القیمة واخلصه من ذنوبه وخبر (۶) محمد بن علی قال رسول الله (ص) یا علی من زارنی فی حیاتی او بعد موتی او زارک فی حیاتک او بعد موتک او زار ابنیک فی حیاتهما اوبعد موتهما ضمنت له یوم القیمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتی اصیره معی فی درجتی و خبر (۷) علی بن شعیب عن الصادق (ع) فی حدیث

۱-۲-۳- الوسائل ـ باب ۹ ـ من ابواب المزار حدیث ۱۰-۳-۲-

۴-۵-۶-۷- الوسائل ـ الباب ۲- من ابواب المزار حدیث ۱۳ - ۱۴ - ۱۶ - ۱۸

قال رسول الله (ص) من اتانی بعد وفاتی زائرا لایرید الا زیارتی فله الجنة وخبر (١) زید الشحام عن ابی عبدالله (ع) قلت له مالمن زار رسول الله (ص) قال کمن زار الله فوق عرشه وفی خبر (٢) جمیل بن صالح عنه (ع) ان زیارة قبر رسول الله (ص) تعدل حجة مع رسول الله مبرورة الی غیر ذلك من النصوص التی لاتعد ولاتحصی وقدمر ان استحباب زیارته لمن حج آکد - حتی ان ترکها عد جفاء .

ثم انه قد اختلفت الاخبار فی ان الافضل البدئة بمکة والختم بالمدینة - او العکس - اوهما سواء - لاحظ صحیح (٣) العیص عن ابی عبدالله عن الحاج من الکوفة یبدأ بالمدینة افضل او بمکة قال (ع) بالمدینة وخبر (٤) غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه عن ابی جعفر عليه السلام ساله أبدأ بالمدینة او بمکة قال عليه السلام ابدأ بمکة واختم بالمدینة فانه افضل - وصحیح (٥) علی بن یقطین عن ابی الحسن عليه السلام عن الممر بالمدینة فی البدئة افضل اوفی الرجعة قال لاباس بذلك ایة کانت - وربما یحمل نصوص البدئة بمکة علی ضیق الوقت - ونصوص التساوی علی عدم اللزوم - فالافضل للمختار ان یبدأ بالمدینة - وهو الموافق للاعتبار - فانه مقتضی ترتیب الصعود وآتوا البیوت من ابوابها - والجمع افضل .

استحباب زیارة فاطمة علیها السلام عند الروضة

-١١- (و) یستحب (زیارة فاطمة الزاهراء علیها السلام) بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زوجة امیر المؤمنین عليه السلام ام الحسنین علیهما السلام استحبابا مؤکدا اجماعا - بل هو من ضروریات المذهب - روی عن یزید بن (٦) عبدالملك عن ابیه عن جده قال دخلت علی فاطمة (ع) فبدأتنی بالسلام ثم قالت ما غدابك قلت طلب البرکة قالت اخبرنی

١- ٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب المزار حدیث ٦-٧

٣-٤-٥- الوسائل - الباب ١- من ابواب المزار حدیث ١-٣-٢

٦- الوسائل - الباب ١٨- من ابواب المزار حدیث ١

ابی وهوذا انه من سلم علیه و علی ثلاثة ایام اوجب الله له الجنة قلت فی حیوته و حیوتك قالت نعم وبعد موتنا ـ واختلفت کلمات الاصحاب کالروایات فی موضع قبرها ظاهر المصنف ره حیث قید استحباب زیارتها بقوله (من الروضة) واقتصر علیه وکذا المحقق فی الشرایع کونه فی الروضة وهو الظاهر من الشیخ فی محکی النهایة ویشهد به نصوص(۱) کثیرة متضمنة لقوله (ص) مابین قبری و منبری روضة من ریاض الجنة ففی مرسل (۲) ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله مابین قبری ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة علیها السلام بین قبره ومنبره وقبرها روضة من ریاض الجنة والیه ترعة من ترع الجنة (وعن) المفید والصدوق انها دفنت فی بیتها فلما زادت بنو امیة فی المسجد صارت فی المسجد ـ ویشهد به صحیح (۳) البزنطی ـ عن ابی الحسن علیه السلام عن قبر فاطمة فقال علیها السلام دفنت فی بیتها فلما زادت بنو امیة فی المسجد صارت فی المسجد (وقیل) انه فی البقیع ـ قال الصدوق (۴) اختلفت الروایات فی موضع قبر فاطمة (ع) فمنهم من روی انها دفنت فی البقیع الخ واستبعده جماعة منهم الشیخ فی التهذیب وابن ادریس وابن سعید ـ والمصنف فی محکی التحریر (وعن) الشیخ فی التهذیب بعد ذکر الاختلاف فی ذلك ونقل الخبرین الاولین ـ وهاتان الروایتان کالمتقاربتین و الافضل ان یزور الانسان فی الموضعین جمیعا فانه لایضره ذلك ویحوز به اجرا عظیما (وعن) المسالك ابعد الاحتمالات کونها فی الروضة والاولی زیارتها فی المواضع الثلاثة (وعن) المدارك ان الروضة جزء من مسجد النبی صلی الله علیه وآله وهی مابین قبره ومنبره الی طرف الظل ـ وجعل بعضهم ذلك وجه جمع بین الاخبار ـ ویؤید ـ ماافاده السید ما فی ذیل خبر (۵) مرازم عن الصادق علیه السلام ـ قلت ما حد الروضة قال علیه السلام اربع اساطین من المنبر الی الظلال ـ (وحیث) ان النصوص متعارضة ـ اضف الیه ان ذلك من الامور الواقعیة لایثبت بغیر

۱ـ۵ ـ الوسائل ـ باب ۷ من ابواب المزار ـ حدیث ۰ ـ ۳

۲ـ۳ـ۴ـ الوسائل ـ باب ۱۸ ـ من ابواب المزار ـ حدیث ـ ۵ـ۳ـ۴

الخبر القطعي ـ فالاولى زياتها في المواضع الثلاثة .

(و) يستحب ايضا (زيارة الائمة) الاربعة (عليهم السلام بالبقيع) اجماعا وضرورة من المذهب والنصوص الدالة عليه كثيرة ـ منها ماتقدم .

(و) ايضا يستحب (زيارة الشهداء (ع) خصوصا قبر حمزة باحد) بلاخلاف راجع الوسائل ابواب المزار .

ثم انه قد وردت نصوص فوق حد الاحصاء في فضل زيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام سيما سيد الشهداء (ع) ـ و قد ورد في فضل زيارته ما يحير العقول راجع الوسائل .

(و) من المستحباب (الاعتكاف ثلاثة ايام بها) اى بالمدينة ـ وقد تقدم في مبحث الاعتكاف تمام الكلام فيه.

العمرة المفردة واجبة

(الباب التاسع في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه و اسبابه)

بلاخلاف وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ـ وفي الرياض والمستند والحدائق وغيرها دعوى الاجماع عليه او نفي الخلاف عنه وفي المنتهى العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ويشهد به قوله تعالى (١) واتموا الحج والعمرة لله : والامر باتمام العمرة والحج ظاهر في ارادة لزوم اتيانهما تامين باجزائهما و شرائطهما ـ و يكون من قبيل ـ انا (٢) لانضيع اجر من احسن ـ عملا ـ اى اوجده حسنا ـ وقد صرح بذلك في النصوص الكثيرة ـ الدالة على وجوب العمرة لاحظ صحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة

١ـ البقرة ـ الاية ١٩٦ ـ ٢ـ الكهف ـ الاية ٣٠

٣ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب العمرة الحديث ٢

بالمدينة ومثله صحيح (١) معاوية بن عمار وزاد قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه قال عليه السلام نعم - و خبره (٢) الاخر عن ابى عبدالله عليه السلام العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عزوجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وصحيح (٣) الفضل عنه (ع) فى قول الله عزوجل واتموا الحج والعمرة لله قال (ع) هما مفروضان الى غير ذلك من النصوص وتمام الكلام بالاشارة الى امور .

١- المشهور بين الاصحاب وجوب العمرة عند تحقق استطاعتها وعدم توقفه على تحقق الاستطاعة للحج. كما انه لو استطاع للحج وجب من غير توقف على تحقق الاستطاعة للعمرة (وعن) الشهيد فى الدروس انه يجب الحج عند استطاعته خاصة وان لم يستطع للعمرة و ليس كذلك العكس (وقيل) ان وجوب كل منهما كما يتوقف على استطاعته يتوقف على استطاعة الاخر (والاول) اظهر لاطلاق الادلة وعدم وجود مايدل على ارتباط احدهما بالاخر هذا فى العمرة المفردة (واما) العمرة المتمتع بها الى الحج فلاريب فى توقف وجوبها على استطاعة الحج كالعكس لانهما عمل واحد وذلك موضع اتفاق الفتاوى والنصوص

٢ - كما ان الحج ربما يجب بالعارض كذلك العمرة غير الواجبة بالاصل لفقد شرط وجوبها قد تجب بنذر او عهد او يمين او استيجار او افساد بان افسد عمرته المندوبة و بفوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة كما تقدم فى مواضع من الكتاب منها فى المسألة الثانية من الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر كما تقدم ايضا الكلام فى ان من دخل مكة معتمرا فخرج عن الحرم قبل ان يهل بالحج - هل تجب عليه الاحرام بالعمرة ام لا - فراجع .

٣ - اذا احرم بالعمرة المفردة فى اشهر الحج - ودخل مكة جاز ان ينوى بها عمرة التمتع ويحج بعدها و يلزم الهدى كما تقدم .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب العمرة - الحديث ٣-٨-١

العمرة المفردة واجبة على حاضرى المسجد الحرام

- ٤ - العمرة المتمتع بها الى الحج فرض من نأى عن مكة - والمفردة فرض حاضرى المسجد الحرام ومن بحكمهم من الذين يعدلون الى الافراد بلا خلاف فيهما بين الاصحاب كما عن المدارك وظاهر المنتهى الاجماع عليهما - و يظهر من الشهيد الثانى المفروغية عن ذلك (قال) فى شرح قول المحقق وتنقسم (العمرة) الى متمتع بها ومفردة. فالاولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ولا تصح الا فى اشهر الحج وتسقط المفردة معها بعد الا يراد عليه بانه يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف وانها تسقط عن المتمتع تخفيفا - ومن قوله والمفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام عدم وجوبها على النائى من رأس وبين المفهومين تدافع ظاهر - (موجها) لذلك بانه فى اصل الشرع كانت المفردة واجبة على كل احد قبل نزول التمتع - وعمرة التمتع بعد تشريعها قائمة مقام الاصلية مجزية عنها و هى منها بمنزلة الرخصة عن العزيمة - فقوله الاول اشارة الى ابتداء التشريع - والثانى الى استقراره انتهى ملخصا - وهذا كما ترى صريح فى المفروغية عن عدم وجوب العمرة المفردة على النائى .

وكيف كان فيشهد به مضافا (الى) السيرة القطعية من المتدينين والمتشرعة - فى جملة من الموارد - منها - انه من استطاع للعمرة فى المحرم مثلا لا يقدم على السفر للاعتمار مع احتمال الموت وفورية وجوبها - ومنها - مالومات هذا الشخص قبل اشهر الحج لاتستاجر عنه من التركة - ولم يذكر ذلك فى كتاب - ومنها - ان الاجير للحج عن البلاد النائية بعد الحج لاياتى بعمرة مفردة - فلو كانت واجبة على النائى كان يجب الاتيان بها لتحقق الاستطاعة بناءاً على ما اخترناه من عدم ارتباط العمرة المفردة بالحج - الى غير ذلك من الموارد (والى) خلو النصوص الدالة على مشروعية النيابة والاستيجار عن التعرض لاتيان العمرة المفردة مع تعرضها لان من وجب عليه الحج

لايجوزله ان ينوب عن غيره ـ صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله قد انزل ذلك فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه غيره فانها تدل على دخول العمرة فى الحج لكل احد خرج ماخرج وبقى الباقى ـ وان شئت قلت انها كما تدل على ان الحج المأمور به لكل احد هو التمتع كذلك تدل على ان العمرة المأمور بها هى العمرة المتمتع بها الى الحج فخرج عن ذلك حاضر والمسجد الحرام وبقى غيرهم ـ وبعبارة ثالثة ـ ان العمرة التى دخلت فى الحج ليست هى المندوبة لانها كما سيجىء مستحبة بانفرادها فى تمام السنة ـ ولا العمرة الواجبة للحاضر ـ كما هو واضح ـ ولا العمرة غير المأمور بها ـ فيتعين ان يكون الداخلة العمرة الواجبة للنائى التى هى واجبة فى العمر مرة واحدة (فالحق) انها فريضة على حاضرى المسجد الحرام دون النائى و بذلك يظهر الحكم فى الفروع المشار اليها .

صورة العمرة المفردة

(و) كيف كان ف(افعالها) ثمانية (النية ـ والاحرام ـ والطواف ـ وركعتاه ـ والسعى ـ وطواف النساء ـ وركعتاه ـ والتقصير اوالحلق) اما السبعة الاولى فقدمر الكلام فيها ـ والكلام فى المقام انما هو فى خصوص الاخير ـ لاخلاف بين الاصحاب فى انه يحصل التحلل من العمرة المفردة بالحلق اوالتقصير ـ ويشهد به صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة ـ قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا (واحدا) بالبيت ومن شاء ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب اقسام الحج حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب العمرة حديث ١

يقصر قصر - وصحيح (١) معاوية بن عمار عنه عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا و المروة حلق او قصر و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم - و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله (ص) و للمقصرين فقال وللمقصرين.

و لكن الحلق افضل - و يشهد به ذيل صحيح معاوية - وحسن (٢) سالم ابى الفضل - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام دخلنا بعمرة نقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلث مرات و على المقصرين مرة واحدة - المحمول مافيه من الأمر على الفضل لما تقدم .

كما ان اطلاقه الشامل للعمرة المتمتع بها الى الحج يقيد بما دل على تعين التقصير فى العمرة المتمتع بها هذا للرجال .

واما النساء فيتعين عليهن التقصير - كما تقدم - ويشهد به صحيح (٣) الحلبى عن الصادق عليه السلام ليس على النساء حلق وعليهن التقصير - ومرسل (٤) الصدوق قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن. وقد تقدم عند ذكر افعال الحج حكم حلق رأسهن وانه حرام ذاتا ام لا وعدم اجزائه عن التقصير .

(و) ايضا قد مر انه (ليس فى) العمرة (المتمتع بها طواف النساء) راجع بحث وجوب طواف النساء .

صحة العمرة المفردة فى جميع ايام السنة

-٦- وقد عرفت ان وقت العمرة المتمتع بها الى الحج اشهر الحج ولا تجوز

١-٣-٤ - الوسائل باب ٥ - من ابواب التقصير حديث ١-٢-٣

٢- الوسائل - باب ٧ - من ابواب الحلق والتقصير حديث ١٣

قبلها ولا بعدها (و) اما العمرة المفردة فلا وقت لهـا و قد طفحت كلمـاتهم ـ انه (يجوز المفردة فی جميع ايام السنة) و يشهد به صحيح (١) معاوية عن الصادق عليه السلام المعتمر يعتمر فی ای شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب و النصوص(٢) المستفيضة بل المتواترة الدالة علی ان لكل شهر عمرة ـ فلا اشكال فی ان العمرة المفردة تصح فی جميع ايام السنة .

(و) ان كان (افضلها) ماوقع فی (رجب) بلاخلاف فيه ـ ويشهد به ـ صحيح ابن عمار المتقدم ـ وصحيح (٣) آخر له عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل ای العمرة افضل عمرة فی رجب او عمرة فی شهر رمضان فقال عليه السلام لابل عمرة فی رجب افضل وصحيح (٤) زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال و افضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ونحوها غيرها ـ واما ـ خبر (٥) علی بن حديد كنت مقيما بالمدينة فی شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومأتين فلما قرب الفطر كتبت الی ابی جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فی شهر رمضان افضل اواقيم حتی ينقضی الشهر واتم صومی فكتب عليه السلام الی كتابا قرئته بخطه سألت رحمك الله عن ای العمرة افضل ـ عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله فهو بقرينة السؤال ـ اريد به افضلية عمرة رمضان عن صومه والعمرة فی شوال واما خبر (٦) حماد بن عثمان كان ابوعبدالله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الی صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فی ذلك اليوم ـ فهو لايدل علی افضلية عمرة رمضان عن عمرة رجب ـ و انما يدل علی افضلية عمرة آخر رمضان عن عمرة اوله وسره كراهة السفر فی شهر رمضان الی ثلث و عشرين من الشهر .

ثم ان الظاهر ـ تادی السنة بالاحرام فی رجب وان وقع باقی افعالها فی شعبان

١ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب العمرة حديث ١٣ ـ ٣ـ٢

٢ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب العمرة

٥ـ٦ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب العمرة حديث ٢ ـ ٣

لصحيح (١) ابى ايوب الخزاز عن الصادق عليه السلام انى كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وصحيح (٢) ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

وايضا الظاهر تاديها - بالاهلال فى غير رجب والطواف فى رجب لخبر (٣) عيسى الفراء عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا احل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب.

بل وبالاحلال فيه لصحيح (٤) البجلى عنه (ع) فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر فقال (ع) يكتب فى الذى قد نوى او يكتب له فى افضلهما .

-٧- (و) قد تقدم فى الباب الثانى عند بيان صور التمتع والافراد والقران - ان (القارن والمفرد يأتى بها) اى بالعمرة (بعد الحج) فراجع.

فى اجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة

-٨- (و) قد طفحت كلماتهم بان (المتمتع بها يجزى عنها) اى عن المفردة - وفى الرياض اجماعا وفتوى ورواية وهى صحاح مستفيضة وغيرها من المعتبرة - انتهى ونظره الشريف الى صحيح (٥) الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا تمتع الرجل فقد قضى ماعليه من فريضة العمرة وصحيح (٦) ابن عمار عنه عليه السلام قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه ذلك قال عليه السلام نعم وخبر (٧) يعقوب بن شعيب قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل واتموا الحج و العمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ونحوها غيرها.

و لكن بناءاً على ماتقدم من ان العمرة المفردة وظيفة حاضرى المسجد - و

١- ٢-٣-٤- الوسائل- باب٣- من ابواب العمرة حديث ١٠-٤-١١-١٢

٥-٦-٧- الوسائل- الباب٥- من ابواب العمرة- الحديث-١-٢-٤

المتمتع بها وظیفة النائی- لامعنی لاجزاء احداهما عن الاخری - الابارادة احد معنیین (اما) ما افاده ثانی الشهیدین فی توجیه کلام المحقق و هوان المراد ان الواجب ابتداءاًعلی کل احد هوالعمرة المفردة کحج الافراد ثم فی حجة الوداع کما شرع حج التمتع شرعت عمرة التمتع ایضا وادخل احداهما فی الاخری وهما بالنسبة الی النائی فرض ثان بالاعتبار المذکور مجز عن الفرض الاول.. ولعل فی هذه النصوص اشارة الی ذلك لاحظ قوله فی خبر یعقوب کك امر رسول الله -وفی صحیح الحلبی فقد قضی ماعلیه من العمرة ولیس مفاده ان ماعلیه غیر ماتی به (او) ارادة اجزاء العمرة المتمتع بها ندبا عن المفردة المندوبة التی هی مستحبة لکل احد کماهو مقتضی الادلة

۸- (ولواعتمر فی اشهر الحج) عمرة مفردة (جاز ان ینقلها الی التمتع) بلا خلاف وقدمر الکلام فیه مستوفی .

-۹ - ظاهر الکتاب کصریح مایحکی عن ابی الصلاح هو تقدیم طواف النساء علی الحلق اوالتقصیر ولکن المشهور بین الاصحاب لزوم تاخیره عنه- وان بالحلق او التقصیر یحل من کل شیء سوی النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء - بل فی الجواهر بلاخلاف اجده فیه الا مایحکی عن ابی الصلاح (ویشهد) للمشهور خبر (۱) ابراهیم بن عبدالحمید عن عمر بن یزید اوغیره عن ابی عبدالله علیه السلام المعتمر یطوف ویسعی و یحلق ولابدله بعد الحلق من طواف آخر و صحیح (۲) عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یجیء معتمرا عمرة مبتولة قال علیه السلام یجزیه اذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة وحلق ان یطوف طوافا واحداً بالبیت - وان شاء ان یقصر قصر - قوله طوافا واحدا ای من غیر ضم سعی الیه فان طواف النساء لاسعی فیه بل وصحیح (۳) ابن عمار عنه علیه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفریضة

---

۱ - الوسائل- الباب ۸۲ -من ابواب الطواف -الحدیث ۲

۲ - الوسائل -الباب ۹-من ابواب العمرة-الحدیث ۱

۳ - الوسائل- الباب ۵-من ابواب التقصیر-الحدیث ۱

وصلاة الرکعتین خلف المقام والسعی بین الصفا والمروة حلق اوقصر - فانه رتب فیه الحلق او التقصیر علی الفراغ من هذه الاشیاء خاصة فهو یدل علی متعابعته لها و انه بعدها بلافصل - فالاظهر ان طواف النساء بعد الحلق او التقصیر کما هو المشهور.

فی بیان اقل الفصل بین العمرتین

١٠٠ - اختلف الاصحاب فی توالی العمرتین (و) مایجب من الفصل بینهما و عدمه علی اقوال (احدها) ما عن العمانی من اعتبار السنة بین العمرتین (ثانیها) انه (یجوز فی کل شهر) ولایجوز مع کون الفصل اقل من الشهر - نسب ذلك الی الشیخ فی احد قولیه والحلی وابن زهرة والاسکافی (و) المصنف فی المختلف والمحقق فی النافع والشهید فی الدروس (ثالثها) - ان (اقله فی کل عشرة ایام) و لایجوز الامع کون الفصل بهذا المقدار - وهو الذی اختاره المصنف فی المتن والتذکرة و عن التحریر والشیخ فی النهایة والمبسوط وابنی الجنید و البراج (رابعها) مافی المتن قال (ولاحد لها عند السید المرتضی ره) واختاره هو قده فی المنتهی والمحقق فی الشرایع - وعن کشف اللثام بل الیه یرجع ماعن الجمل و الناصریات و السرائر و المراسم والتلخیص واللمعة من جواز التوالی بین العمرتین بل نسب الی کثیر من المتأخرین بل عن الناصریات نسبته الی اصحابنا مؤذنا بدعوی الاجماع علیه غایة الامر ذکروا انه یکره ان یاتی بعمرتین وبینهما اقل من عشرة ایام - کراهة عبادة و اما النصوص فهی علی طوائف - الاولی ما استدل به علی القول الاول کصحیح (١) حریز وزرارة عن الصادقین علیهما السلام لایکون عمرتان فی سنة وصحیح (٢) الحلبی عن الصادق علیه السلام العمرة فی کل سنة مرة .

الثانیة مایدل علی ان لکل شهر عمرة کصحیح (٣) البجلی عن ابی عبدالله علیه السلام

---

١ - ٢-٣- الوسائل الباب ٦ - من ابواب العمرة - الحدیث - ٧-٦-١-

فی کتاب علی فی کل شهر عمرة و موثق(۱) اسحاق بن عمار قال ابو عبدالله علیه السلام السنة اثنی عشر شهر ایعتمر لکل شهر عمرة وموثق (۲) یونس بن یعقوب سمعت اباعبدالله علیه السلام ان علیا(ع) کان یقول فی کل شهر عمرة (۳) و صحیح معاویة بن عمار عن ابی عبدالله(ع) کان علی علیه السلام یقول لکل شهر عمرة و نحوها غیرها .

الثالثة ماتضمن ان لکل عشرة عمرة کخبر(۴) الصدوق باسناده عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی علیه السلام لکل شهر عمرة قال وقلت له یکون اقل من ذلك قال لکل عشرة ایام عمرة وماروا ه الکلینی (۵) عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن مراد عن یونس عن علی ابن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام فی حدیث لکل شهر عمرة . فقلت یکون اقل فقال فی کل عشرة ایام عمرة.

الرابعة المطلقات الدالة علی مطلوبیة العمرة کمرسل (۶) الصدوق قال الرضا علیه السلام العمرة الی العمرة کفارة لمابینهما ـ قال (۷) وروی عن النبی صلی الله علیه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة کفارة لکل ذنب ـ و خبر (۸) زرارة عن الصادق علیه السلام والحج الاصغر العمرة ومثله خبر (۹) عبدالرحمان الی غیر ذلك من المطلقات التی مقتضاها مطلوبیة العمرة فی کل یوم ـ واورد علی الاخیرة سیدالریاض بایرادین (احدهما) انها ضعیفة الاسناد وکذا الطائفة الثالثة ولایجوز المسامحة هنا فی الفتوی باستحبابها لـوجود القول بالتحریم والمنع ـ (و فیه) ان ضعف السند بعد شمول اخبار من بلغ المثبتة للاستحباب لایضر (ودعوی) مانعیة القول بالتحریم (غریبة) فان من یقول بالتحریم لایقول بالتحریم الذاتی بل بالتشریعی منه وهو فی کل امر استحبابی لم یقم دلیل معتبر علیه ـ فهو لایصلح مانعا عن البناء علی الاستحباب لقاعدة التسامح (ثانیهما) انها مجملة غیر واضحة الدلالة فان اطلاقها مسوق لبیان الفضیلة لالتحدید المدة ـ (وفیه) ان بیان الحکم

۱ـ۲ـ۳ـ۴ـ۵ـ الوسائل الباب ۶ من ابواب العمرة الحدیث ۹-۲-۴-۱۰-۳

۶ـ ۷ ـ الوسائل ـ الباب ۳ ـ من ابواب العمرة ـ الحدیث ـ۶ ـ۷

۸ـ۹ـ الوسائل الباب ۱ ـ من ابواب العمرة ـ الحدیث ۱۱-۱۲ .

الاستحبابي في النصوص تارة يكون بالامر وبالدلالة المطابقية واخرى يكون ببيان الفضيلة المترتبة عليه ـ فكما ان الاصل في الاول البناء على الاطلاق مالم يثبت الاجمال كـك في الثاني بلاتفاوت (فالمتحصل) ان الطائفة الاخيرة لا اشكال فيها سند او دلالة (ولاينافيها) الطائفة الثانية والثالثة لانهما لاتتضمنان عدم مشروعية العمرة في اقل من تلك المدة ـ ومشروعيتها في تينك المدتين غير منافية لمشروعيتها في اقل من تلك والشاهد على ذلك مضافا الى وضوحه ـ ان السائل في اخبار الطائفة الثالثة ـ بعد حكمه عليه السلام بان لكل شهر عمرة ـ يقول (فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام) وهذا دليل على انه لم يفهم من الاول التحديد ـ كما يستكشف منه ان المعصوم عليه السلام ايضا لم يكن مريدا للتحديد (واما) الطائفة الاولى فهي تدل على عدم مشروعية العمرة في اقل من سنة ولكن لاعراض الاصحاب عنها ومعارضتها مع النصوص الاخر المصرحة بالمشروعية في كل شهر لابد من طرحها او حملها على ارادة العمرة المتمتع بها .

(بل) مقتضى حمل المطلق على المقيد هو الثاني لا الطرح فانها اعم من القسمين و نصوص جواز العمرة فيما دون السنة وفي كل شهر وماشاكل مختصة بالمفردة ـ فيقيد اطلاقها بها فلا تطرح ولاتحمل على التقية ولا على غير ذلك من المحامل التي لاوجه لها فالمتحصل مما ذكرناه جواز توالي العمرتين مطلقا والله العالم .

في المصدود والمحصور

(الباب العاشر في المصدود والمحصور) وفيه مقدمة ومقامان ـ اما المقدمة ففي بيان الاحصار والصد ـ فالمعروف بين الاصحاب ان (المصدود هو الممنوع بالعدو) والمحصور هو الممنوع بالمرض ـ وفي المنتهى ـ الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج على ماياتي بالمرض خاصة والصد بالعدو انتهى ومثله في التذكرة ـ وفي كنز العرفان ـ وعند اصحابنا الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو انتهى هذا ما افاده الفقهاء (واما اللغويون) فعن المسالك ان كلما تهم موافقة لكلمات الفقهاء

واستشهد بما نقله الجوهرى عن ابن السكيت انه قال احصره المرض اذا منعه من السفر اومن حاجة يريدها ونقله عنه الفيومى ايضا وعن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اللغة (وفى الرياض) بعد نقل ذلك عن المسالك ولكن المحكى عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان اومرض (وفيه) ان الحصر غير الاحصار -- وقد صرح اكثر اللغويين بان الاحصار هو الحبس للمرض ونقل عن اهل العراق عن كلام العرب -- وان الحصر هو الحبس للعدو -- وصرح بهذه التفرقة فى محكى الكشاف والمجلسى -- فالحصر مرادف فى اللغة للصد لا الاحصار وموضوع الحكم هو الثانى- ففيما هو محل الكلام يتحد كلمات اللغويين مع فتاوى الفقهاء ويشهد لذلك مضافا الى ما عرفت جملة من النصوص كصحيح(١) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام المحصور غير المصدود المحصور هو المريض -- والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء و صحيحه(٢) الاخر عنه عليه السلام وفيه بعد ذكر مرض ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام فى الطريق- فقلت فما بال النبى حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبى (ص) كان مصدوداً و الحسين محصوراً - و نحوهما غيرهما - فلا اشكال فى التغاير والاختلاف .

و ثمرة ذلك تظهر فى موارد - فانهما بعد اشتراكهما فى جملة من الاحكام التى ستمر عليك يختلفان فى احكام قيل جملتها ستة -١- عموم تحلل المصدود بمحلله فى كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذى يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهن على طوافهن -٢- الاجماع على اشتراط الهدى فى المحصور بخلاف المصدود فان فيه خلافا -٣- المصدود يذبح هديه فى مكان وجود المانع -والمحصور متعين عليه ذبح هديه بمكة فى احرام العمرة وبمنى فى احرام الحج -٤- افتقار المحصور الى الحلق او التقصير مع الهدى - بخلاف المصدود فان فيه قولين -٥- تعين تحلل المصدود بمحلله فى مكانه بخلاف المحصور الذى هو بالمواعدة التى

١-٢- الوسائل -الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد -الحديث ١ - ٣

قد تتخلف ـ ٦ ـ كون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود فان فيه الخلاف في انه هل يفيد الشرط ـ سقوط الهدى ـ او كون التحلل عزيمة لا رخصة ـ او مجرد التعبد وستمر عليك هذه الاحكام .

ثم انه اذا اجتمع العنوانان كما لو مرض وصده العدو ـ فهل يتخير في اخذ حكم ايهما شاء او يأخذ الاخف فالاخف من احكامهما ـ او يتعين عليه الاخذ بحكم المصدود ـ ام يرجح السابق منهما لو كان وجوه واقوال ـ اظهرها ـ الثاني لصدق اسم كل واحد عند الاخذ بحكمه وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى.

المصدود لا يتحلل الا بعد الذبح او النحر

اما المقام الاول ففي احكام المصدود وفيه مسائل ـ الاولى ـ قد عرفت سابقا ان من احرم بالحج او العمرة يجب عليه الاكمال اجماعا ـ ولكن المصدود متى صد بعد احرامه ولم يكن له طريق سوى ما صد عنه او كان له طريق ولم يكن متمكنا من المسير منه ـ يكون مستثنى من هذا الحكم (**فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه**) بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة ـ وفي التذكرة تحلل بالاجماع (يشهد) لاصل التحلل وحلية كل شيء عليه جملة من النصوص ـ منها صحيحا (١) ابن عمار المتقدمان ـ ومنها موثق (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه الحديث ومنها خبر (٣) حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقتضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير ـ ونحوها غيرها .

ثم انه هل يتوقف التحلل على ذبح الهدى او نحره ـ كما عن الاكثر ـ بل المشهور

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٣ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١

بل عن المنتهى قد اجمع عليه اكثر العلماء - امّا - كما عن على بن بابويه والحلى وجماعة وفى المستند - وجهان (قداستدل) للاول بوجوه .

الاول - الاية الكريمة(١) فان احصرتم فما استيسر من الهدى - بناءاً - على ان المراد بالاحصار فيها مايشمل الصد - من جهة ماقيل اتفق المفسرون على ان هذه الاية نزلت فى حصر الحديبية (وفيه) ان الاستدلال تارة يكون بالاية مع قطع النظر عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم واخرى بلحاظه اما على الاول فقول هؤلاء المفسرين لايصلح قرينة على صرف اللفظ عن معناه اللغوى العرفى الشرعى وقد عرفت ان الاحصار يغاير الصد شرعا وعرفا و لغة - ومجرد نزولها فى ذلك الوقت لايكون دليلا على انها متضمنة لذلك الحكم واما قوله تعالى فى ذيل الاية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة - فلا يوجب تخصيصها به ولا شمولها له فان الامن يتحقق من المرض ايضا وان كان الاستدلال بلحاظ فعله صلى الله عليه وآله وسلم ففى الحقيقة هو الوجه الثانى لذلك وهو انه لاريب فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين ماصده المشركون يوم الحديبية نحروا حل فيجب لنا التاسى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) خذوا عنى مناسككم (وفيه) اولا ان فعله صلى الله عليه وآله اعم من الندب والوجوب - وثانيا - انه لو ثبت به الوجوب فهو اعم من النفسى و الشرطى للاحلال .

الثالث استصحاب حكم الاحرام فانه يشك فى انه بالتقصير هل يخرج عن الاحرام ام يتوقف خروجه عنه وحلية ما حرم عليه على النحر او الذبح - فيستصحب بقاء حكم الاحرام بعد التقصير المجرد (وفيه) اولا ماذكرناه فى هذا الشرح غير مرة من ان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لايجرى لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل - وثانيا - انه يخرج عن الاستصحاب باطلاق الادلة .

الرابع مرسل(٣) الصدوق قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران

---

١ - البقرة - الاية ١٩٦

٢ - تيسير الوصول ج١ - ص ٣١٢

٣ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد - حديث ٣

بدنتهما في المكان الذى يضطران فيه ـ ولايرد عليه بانه ضعيف للارسال ـ لما تقدم من ان المرسل الذى ينسبه المرسل الى المعصوم جزما حجة ـ اذا كان المرسل ثقة (ولكن يرد) عليه انه فى مقام بيان مكان الذبح او النحر و انه لا يجب ان يكون بمكة او بمنى بل ينحر فى ذلك المكان .

الخامس موثق(١) زرارة عن الباقر عليه السلام المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فياتى النساء (والمناقشة) فيه بعدم ظهوره فى اللزوم ـ امامن جهة تضمنه للجملة الخبرية ـ اولكونه فى مقام بيان محل الذبح ـ (فى غير محلها) اذ الجملة الخبرية دلالتها على الوجوب آكد من دلالة الامر عليه ـ ومحل الاستدلال به قوله يذبح فياتى النساء الظاهر فى ترتب اتيان النساء على الذبح ـ وبه يقيد اطلاق صحيح (٢) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث ـ والمصدود تحل له النساء ـ فالاظهر هو اعتبار الذبح او النحر فى الحلية .

عدم توقف التحلل على التقصير او الحلق

ثم انه وقع الخلاف بينهم فى توقف الحلية على الحلق او التقصير ـ وفيه اقوال ١ـ ماعن المقنعة والمراسم والقواعد وهو توقفها على التقصير ٢ـ ما عن الغنية والكافى وهو توقفها على الحلق ـ ٣ـ ماعن الشهيدين وهو توقفها على احدهما بنحو التخيير ـ ٤ـ ماهو ظاهر الكتاب والشرايع وعن الشيخ وهو عدم التوقف على شىء منهما ـ بل نسب ذلك الى الاكثر .

و استدل للاول ـ بثبوت التقصير اصالة ولم يظهر ان الصد اسقطه فالاحرام مستصحب اليه ـ وبخبر (٣) حمران عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك

١ ـ ٢ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ٥ ـ ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١

وبمرسل (۱) المفید قال قال علیه السلام - المصدود بالعدو ینحر هدیه الذی ساقه بمکانه ویقصر من شعر رأسه ویحل ولیس علیه اجتناب النساء (ولکن) الاستصحاب یرده اولا عدم جریان الاستصحاب فی الاحکام - وثانیا انه محکوم لاطلاق الادلة - وخبر حمران ضعیف السند لان فی طریقه عبدالله بن فرقد وهو مجهول - واما المرسل فحیث ان المفید نسب ماذکره الی المعصوم - فیکون حجة کما مر - ولایضر کونه بالجملة الخبریة کما تقدم - ولکنه - لایدل علی توقف الحلیة علی التقصیر - وانما یدل علی وجوبه فی نفسه و ان کان فی ذکر الحلیة بعد التقصیر اشعار بذلك - وعلیه فالاحتیاط طریق النجاة .

واستدل للثانی بموثق (۲) الفضل بن یونس عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل اخذه سلطان هذا مصدود عن الحج ان کان دخل متمتعا بالعمرة الی الحج فلیطف بالبیت اسبوعا ثم یسعی اسبوعا ویحلق رأسه ویذبح شاة (ولکن) لیس فیه مایدل علی توقف الحلیة علی الحلق مضافا الی ان الحلق فیه لعله لعمرته لا للحج بل لیس فیه انه اخذ بعد الاحرام .

واستدل للثالث بانه مقتضی الجمع بین نصوص الحلق والتقصیر - و یظهر ضعفه مما مر .

ویشهد للرابع الاصل واطلاق الادلة السابقة - فالاظهر عدم توقف الحلیة علی التقصیر او الحلق - نعم التقصیر احوط بل لایترك .

عدم توقف الحلیة علی نیة التحلل

ثم انه بعد ما عرفت من توقف الحلیة علی الذبح او النحر - یقع الکلام فی انه هل تتوقف الحلیة علی نیة التحلل عند ذبح الهدی کما صرح به الشیخ و ابن حمزة والحلبی و یحیی بن سعید و المصنف فی المتن کما سیأتی و غیرهم علی

---

۱ - الوسائل الباب ۱ - من ابواب الاحصار والصد - الحدیث - ۶

۲ - الوسائل - الباب ۳ - من ابواب الاحصار والصد - الحدیث ۲

ماحكى عن بعضهم ام لا - وقد استدل للاول بوجوه -١- ان الاعمال بالنيات (و فيه) انه يعتبر نية الفعل لما ذكر - ولكنه لايدل على اعتبار نية التحلل ولذا لايقتضى ذلك فى غيره -٢- انه عن احرام - فيفتقر الى نيته كمن يدخل فيه (وفيه) انه مصادرة محضة -٣- ان الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص الا بالنية (و فيه) انه لوذبح بما انه نسكه يكون متعينا ولا وجوه له ح فيحصل التحلل منه - فالاظهر عدم اعتبارها فى التحلل نعم هو احوط .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان محل الذبح او النحر هو محل الصدوان كان خارج الحرم ولايجب عليه البعث (وعن) ابى الصلاح وجوب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله - و يذبح يوم النحر (و عن) الاسكافى التفصيل فى البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها فى محله (وعن) الاحمدى نحو ماعن ابى الصلاح فيمن ساق هديا وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر - بل مايقع فيه الوعد - ونحوه عن الغنية لكن نص على العموم للسائق وغيره وللحاج والمعتمر.

يشهد لما هو المشهور النصوص المتقدمة المصرحة بذلك ولم يجد صاحب الجواهر ره دليلا على شيء من الاقوال الاخر - سوى مااستدل به بعضهم وهو عموم الاية الكريمة (١) ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وفيه) مضافا الى ماتقدم من اختصاص الاية بالمحصور - ان النصوص المخصصة لهذا الحكم به المتقدم بعضها مانعة عن الاستدلال بها - فماهو المشهور اظهر (نعم) لايبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كمافى المنتهى والتذكرة والمستند والجواهر والرياض وغيرها بل فى المنتهى الاولى البعث - والوجه فى التخيير ان الاوامر المتعلقة بالذبح فى محل الصد لورودها مورد توهم الحظر ووجوب البعث كمافى المحصور لايستفاد منها ازيد من الجواز .

ثم ان ظاهر النصوص لولم يكن صريحها ان له الذبح او النحر من حين الصد

---

١ - البقرة - الاية ١٩٦

ولا يجب عليه التاخير الى ان يتضيق الوقت عن الحج و عن الخلاف والمبسوط و الغنية توقيته بيوم النحر. وفسروا الاية الكريمة به. واستدلوا له مضافا اليه - بمضمر(١) سماعة (و لكن) الاية الكريمة - مضافا الى كونها فى المحصور لادلالة فيها على تعيين الوقت و المضمر انما هو فى المحصور مع انه لا يصلح ان يقاوم فى قبال النصوص الاخر .

فی تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين

المسألة الثانية لاخلاف ولااشكال فى انه انما يتحقق الصد عن العمرة بالمنع عن الوصول الى مكة كما لاخلاف فى انه يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين وانما الخلاف فى موارد منها انه هل يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن مكة ايضا كما هو ظاهر الكتاب حيث قال (**وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين**) ومنها غير ذلك مما سيمر عليك - وتفصيل القول فى المقام بالبحث فى فروع -١- تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين متفق عليه - ويشهد به - موثق(٢) الفضل عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال عليه السلام يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال عليه السلام هذا مصدود عن الحج الحديث .

بل يتحقق الصد بالمنع عن احد الموقفين ان كان مما يفوت بفواته الحج (وقد تقدم بيان ما يفوت بفواته الحج فى الفصل الثالث) فان المستفاد من الموثق ان موضوع الحكم هو عنوان المصدود من الحج - ولازم ذلك صدقه اذا بقى من افعال

١- الوسائل - الباب٢ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث٢

٢ - الوسائل - باب٣ من ابواب الاحصار والصد حديث٢

الحج مالايتم بدونه .

وهل يجب عليه الصبر ح حتى يفوت الحج نظرا الى ان الصد عن الوقوف انما يكون بالصدعنه الى فوات وقته اذلاصد عن الشيء قبل وقته ولاعن الكل بالصدعن بعضه ـ امالا يجب لاطلاق النصوص و الفتاوى الاظهر هو الثانى ـ اذالاول يشبه الاجتهاد فى مقابل النص .

ثم ان المحكى عن المسالك ان من هذا الباب مالووقف العامة الموقفين قبل وقتهما لثبوت الهلال عندهم لاعندنا ولم يمكن التاخير عنهم لخوف العدو منهم اومن غيرهم ـ بدعوى ان التقية هنالم تثبت (و لكن) قد عرفت فى الوقوف بعرفات فى الفصل الثانى ان الاظهر اجزاء الوقوف مع العامة فراجع ـ و عليه فلايهمنا البحث فى انه على فرض عدم الاجزاء هل المورد من قبيل من فاته الحج ـ اوالمصدود.

٢ـ لوصد بعدادراك الموقفين عن نزول منى خاصة واتيان مناسكها دون مكة ـ فان امكنه الاستنابة استناب فى الرمى والذبح كمافى المريض ثم حلق وتحلل واتى ببقية مناسكها والظاهر انه لاخلاف فيه ـ ويشهد به بعدعدم صدق الصدعن الحج ولاالرد المذكور فى صحيح(١) ابن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث والمصدود هوالذى يرده المشركون ـ مادل على جواز الاستنابة فيهما (وان لم يمكن) الاستنابة فعن الشيخ وفى الجواهر وغيرهاانه يتحلل (واستدل له) بصدق الصد ـ وبقاعدة نفى الحرج ـ وباولوية البعض بالاحلال من الكل (و لكن) يرد على الاخير منع الاولوية لاحتمال خصوصية فى الصد عن الجميع ـ و يرد على ماقبله ـ ان غاية مايمكن استفادته منها هوجواز الاحلال اذا استلزم الحرج واما قبله فلا ـ ويرد ماقبله ان مطلق الصدلم يؤخذ فى دليل موضوعا بل الصد عن الحج ـ غير الصادق على الصد على ابعاضه فالاظهر انه لاوجه لاجراء حكم المصدود عليه .

ولوصد بعدادراك الموقفين من منى ومكة فان امكن الاستنابة تعينت بناءاً على

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ١

جواز الاستنابة فی الطواف والسعی لمثله وقدمر (والا) ففی المنتهی انه یتحلل بالهدی فی مکانه وحکاه عن الشیخ ایضا وتبعهما جماعة واستدل له مضافا الی ماتقدم - الذی عرفت مافیه (بانه) یستلزم ترک الطواف و السعی الموجب لفوات الحج - و لکنه یتوقف علی القول بالبطلان مع الاضطرار الی الترک وفیه کلام قد تقدم وبما ذکرناه یظهر حکم الصد عن العود الی منی بعد قضاء مناسك مکة - وقد ادعی الاجماع علی عدم تحقق الصد به.

-٣- المعتمر اذا منع من دخول مکة فتحقق الصد مورد وفاق والنصوص تدل علیه - وان منع من افعالها بعد الدخول. فان قلنا بعدم جواز الاستنابة فی تلك الافعال لمثله صدق الصد - والافلا .

المصدود یجب علیه الحج فی القابل ان کان واجبا

المسألة الثالثة اذا تحلل المصدود یجب علیه الحج فی القابل ان کان الحج واجبا علیه سابقا وجوبا مستقرا او کان مستطیعا فی السنة القابلة (**ولا یسقط الواجب**) لعموم دلیل وجوبه بعد عدم جعل الشارع ماتی به بدلا عنه مسقطا لوجوبه وهو واضح (والحق) به الشهید الثانی من قصر فی السفر بحیث لولاه لما فاته الحج - کما لو ترك السفر مع القافلة الاولی فصد (ویرد علیه) ماورده سید المدارك بانه انما یتم لو اوجبنا الخروج مع الاولی وان جوزنا التاخیر سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصیر - وقد تقدم الکلام فی المبنی فی محله .

(**ویسقط المندوب**) بمعنی انه لایجب اتمامه کما اوجبه ابو حنیفة - للاصل و الاجماع .

الرابعة - لو کان هناك طریق آخر غیر ما سلکه و فیه الصد ولو کان اطول و امکن الوصول الیه فلا صد قطعا فان الموضوع هو الصد عن الحج لا عن طریق خاص. فلایجوز له التحلل - وان کان ذلك الطریق یحتاج الی نفقة لا یتمکن منها جاز له

التحلل لصدق المصدود عليه (و كذا) لو علم بانه لو سلكه يفوته الحج ـ فان هذا الشخص ينحصر حجه فى هذا العام من هذا الطريق فيصدق الصد عن الحج (فما) عن قواعد المصنف من الترديد فيه فى غير محله ـ و ان خشى الفوت فيشك فى صدق المصدود فليس له ان يتحلل وهو واضح.

الخامسة المعروف بين الاصحاب انه لا يجب على المصدود التحلل بالهدى بل له ان يبقى على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة ـ و الوجه فى ذلك انه فى النصوص و ان امر بالاحلال الا انه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه اللزوم .

كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى آخر

السادسة (و) قد عرفت انه (لا يصح التحلل الا بالهدى و) عرفت انه لا يعتبر (نية التحلل و) الكلام هنا انما هو فى انه هل (يجزى هدى السياق عنه) كما هو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ام لا يجزى بل يحتاج مع سياق الهدى الى هدى التحلل كما عن الصدوقين ـ وابن الجنيد ـ والمصنف فى المختلف ـ والشهيد الثانى وغيرهم .

وجه الاول ـ اصل البرائة فانه يشك فى لزوم هدى آخر غير ما ساقه والاصل يقتضى عدمه ـ واطلاق دليل لزوم الهدى ـ بتقريب انه لم يدل دليل على ايجاب الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة لزوم ذبح هديه او نحره ـ وهو يصدق على ما ساقه وخبر (١) رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال عليه السلام يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال عليه السلام لا ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وصحيحه (٢) عنه ايضا و صحيح (٣) محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال عليه السلام

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٢ ـ ١

لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه و تقريب الاستدلال بالخبرين هو ان المتبادر من هديه فى الخبرين هو هدى السياق والاضافة كاللام العهدية فى افادة الهدى كما صرحوا به فى محله فالمعنى هديه الذى ساقه - وقد استدل بالخبرين صاحب الحدائق وان استشكل بعده فيه - وبما قبلهما سيد المدارك .

اقول اما الخبران فيرد على الاستدلال بهما (اولا) انهما فى المحصور دون المصدود والاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما فى هذا الحكم غير ثابت - وعلى فرض الثبوت يحتمل ان يكون مدركهم فى المقام ماتقدم - فلا يكون اتفاقا تعبديا (وثانيا) انه يحتمل ان يكون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط اى قوله فحلنى الخ (ثم) لوصح الاستدلال بالخبرين كان الاولى الاستدلال ايضا بصحيح (١) آخر لرفاعة عن الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الخ - والمناقشة فيه باحتمال عدم احرامه عليه السلام يدفعه - قوله حتى انتهى الى السقيا - (وهى على ماقيل على يومين من المدينة من طريق مكة) فتكون بعد الميقات - وقوله فحلق شعر رأسه - هذا مضافا الى النصوص الاخر المتضمنة للقضية المصرحة بانه مرض بعدما احرم - واما اصل البرائة - فانما يرجع اليه مع فقد الدليل العام والخاص (نعم) - الاستدلال باطلاق الادلة لاباس به - فانه ليس فى شىء من النصوص مايدل على ان الصد يقتضى لزوم الهدى بل هى متضمنة لانه يذبح هديه فيحل من كل شىء (و بذلك) يظهر الجواب عن الاستدلال للقول الاخر باصالة تعدد المسبب بتعدد السبب - مضافا الى ماحقق فى محله من ان مقتضى الاصل هو التداخل لا التعدد (واما) المحكى (٢) من فقه الرضا عليه السلام وان صدر جل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور الذى استدل به لذلك القول (فحيث) لم يثبت لنا كونه كتاب رواية - فضلا عن اعتباره

١ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٢

٢ - المستدرك - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث - ٣

فلايصح الاستناد اليه فما هو المشهور اظهر .

وعن الشهيد في الدروس قول بعدم التداخل انوجب بنذر او كفارة اوشبههما يعني دون ماوجب بالاشعار او التقليد واستدل له (بان) ماوجب بالاشعار او التقليد واجب بالاحرام فيتحد السبب -- بخلاف ماوجب بغيره (وبظهور) فتاوى الاصحاب ببعث هديه اوذبحه فيه وفيما يجب للصد لا الواجب بكفارة ونحوها (ولكن) يرد عليه انه بعد صدق اسم الهدى عليه المستلزم لشمول الادلة له كما عرفت لامجال لذلك -- مضافا الى اصالة التداخل (واما) ماعن المصنف من احتمال الاكتفاء بهدى السياق --ولكن يستحب هدى آخر للتحلل (فيرده) انه ان حصل الاحلال بماساقه فلامورد لذبح هدى آخر للتحلل - والاوجب - مع انه لادليل على الاستحباب .

حكم المصدود الذى لم يسق هديا

السابعة - المعروف بين الاصحاب انه لو لم يكن للمصدود هدى و عجز عن ثمنه ليشترى به الهدى بقى على احرامه ولم يتحلل (وعن) الاسكافى انه يتحلل بالنية - وعن المصنف فى المختلف والقواعد احتماله (وقيل) يتحلل ببدله وهو الصوم (يشهد) للاول الاصل - والاجماع - واطلاق مادل على انه لايخرج عن الاحرام الا بمحلل (واستدل) للقول الاخر -- بالاية (١) الكريمة -- فما استيسر من الهدى -بتقريب انه ممن لم يتيسر له الهدى - وبقاعدة نفى الحرج - وبجملة من النصوص كصحيح (٢) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحصور ولم يسق الهدى قال (ع) ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال عليه السلام يصوم -- ونحوه غيره (ولكن يرد) على الاول ان الاية لاتدل على ان من لم يتيسر له الهدى يحل بغيره --وقاعدة نفى الحرج لاتصلح لاثبات الاحلال سيما مالم يصل الى حد الحرج واما النصوص فهى مختصة بالمحصور - والتعدى يحتاج الى دليل مفقود (واما) ما عن

١- البقرة - الاية ١٩٦

٢- الوسائل - باب ٧- من ابواب الاحصار والصد حديث ١

المسالك من انه روى انه له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوما ـ فهو مرسل غير حجة ـ مع ـ ان الاصحاب لم يعملوا بها فی موردها ـ فهی ساقطة عن الحجية بالاعراض (وما) فی الحدائق من ان الظاهر انهم لم يقفوا علی الروايات المذكورة والا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لهـا ليس من قواعدهم (فيه) ان احتمـال عدم الوقوف عليها بعيد جدا مع كونها فی كتب الاحاديث وهی بمرئی منهم ـ وحيث ان دلالتها واضحة ولا معارض لها واسنادها صحيحة ـ يعنی فيها ما هو صحيح السند ـ فهذا الاعراض موهن قطعا وقد اشتهر بينهم انه كلما ازداد الخبر صحة ـ ازداد بالاعراض ضعفا (والغريب) ان صاحب الجواهر ره تبعه فی ذلك قال مع احتمال عدم عثور الاصحاب علی مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم ـ فلم يتحقق اعراض عنها ح انتهی (فالاظهر) انه يبقی ح علی احرامه الی ان يتحقق الفوات فيتحلل ح بعمرة ان امكن والا بقی علی احرامه الی ان يجد الهدی او يقدر علی العمرة لانحصار التحلل فيهما ـ (ثم) لو اشترط فی احرامه بان يحله حيث حبسه فهل يسقط عنه الدم ويحل بدونه ـ ام لا وجهان وقد تقدم الكلام فيه مفصلا .

الثامنة (والمعتمر المصدود كالحاج) اذا صد كما مر ـ ولا يخفی انه قده لم يذكر فی ابتداء البحث ما يظهر منه اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج حتی يلحق به العمرة ـ

فی تحقق الصد بالحبس ظلما

التاسعة من صد عن الحج بالحبس ـ فتارة يكون محبوسا بالدين وماشا كل واخری يكون محبوسا ظلما .

اما الاول فان كان قادرا علی اداء الدين او غيره مما حبس لاجله ـ لم يتحلل بهدی بل عليه ان يدفع دينه بلا خلاف و لا اشكال لعدم صدق المصدد عن الحج عليه (وان لم يكن) قادرا عليه ـ فقد يقال انه ايضا لا يصدق عليه المصدود ـ من جهة ماذكروه فی تعريف المصدود من انه من منعه العدو ـ و ذكر ذلك فی بعض الاخبار (ولكن) يرده

انه لايعتبر فى صدقه العداوة كما يشهد به موثق الفضل المتقدم المتضمن لاطلاق المصدود على من حبسه السلطان من غير استفصال ـ بل المصدود هو من منعه الغير عن الحج ـ ولو كان المانع هو ابوه ـ فى مقابل المحصور الذى منعه المرض ـ وعليه فيصدق المصدود عليه ـ فله ان يتحلل بالهدى .

واما الثانى وهو المحبوس ظلما ـ فان لم يتمكن من دفع مايراد منه لااشكال فى صدق المصدود عليه كما مر فيتحلل بالهدى (وان تمكن منه) فهل يجب عليه الدفع ام لا فيه كلام قدمر فى شرائط وجوب الحج ـ والكلام فى المقام انما هو فى صدق المصدود عليه وعدمه ـ والظاهر عدم الصدق لانه يتمكن من دفع مايراد و يحج وعدم وجوب الدفع لايصلح قرينة لصدقه كما لايخفى .

ثم ان الشهيد الثانى ره عد من اسباب الصد فناء النفقة ـ وفوات الوقت ـ و ضيقه ـ والضلال عن الطريق مع الشرط قطعا ولا معه فى وجه ـ ثم قال وفى الحاق احكام هؤلاء بالمصدود او المحصر او استقلالهم نظر من مشابهة كل منهما والشك فى حصر السبب فيها وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر لانه اشق وبه يتيقن البرائة انتهى (وفيه) ماعرفت من عدم صدق الصد والاحصار على شىء منها والاصحاب تعرضوا لحكم من فات وقته وضاق عن الحج ودلت عليه النصوص ـ فالحق ما افاده فى الجواهر ان ذلك من غرائب الكلام .

حكم من أفسد حجه فصد

العاشرة ـ لو افسد حجه فصد ـ يجب عليه الاتيان بوظيفة المفسد وهو ان يحج من قابل وينحر بدنة ـ واما اتمام حجه الواجب عليه ـ فيرفع وجوبه بدليل الصدفان مقتضى اطلاق دليله ح عدم وجوب الاتمام والتحلل بالهدى ـ واحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح مرفوع بالاطلاق (وعلى هذا) فان كانت الحجة حجة الاسلام ـ وكان استقر عليه وجوبها او استمر الى قابل (فان قلنا) بانه فى صورة الافساد ـ الاولى حجة الاسلام ـ والثانية عقوبة ـ يجب عليه فى الفرض حجتان ـ احداهما ـ عقوبة لما افسده

غير الساقط وجوبها بالصد بعد ذلك ـ واحتمال ـ عدم شمول القضاء لمثل هذا الفاسد كما عن المحقق الاردبيلي ره ـ مدفوع ـ باطلاق الدليل وعمومه ـ ثانيتهما ـ حجة الاسلام ويقدم الثانية ـ لا لتقدم وجوبها ـ فانه لا يصلح دليلا للتقديم بل لما عن الايضاح من الاجماع عليه (وان قلنا) بان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ـ لم يجب عليه الاحجة الاسلام ـ وذلك لان وجوب اتمام الاولى يرتفع بدليل الصد ـ ولا يجب قضاء مثل ذلك اذ لا دليل على وجوب قضاء الحج العقوبي سيما مع اذن الشارع في التحلل.

الحادية عشر لو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء ـ فهل يجب عليه القضاء في عامه ان كان واجبا من اصله كما لعله المشهور ام لا ـ كما عن القواعد وكشف اللثام احتماله (اقول) قبل بيان حكم المسألة ينبغي التنبيه على امر (وهو) ان المصدود ان علم بانكشاف العدو قبل فوات الحج ـ لا يجوز له التحلل وذلك لان الظاهر من ادلته كساير موارد الاعذار ان الموضوع هو الصد عن الحج في جميع وقته المضروب له ـ فكما ان الصد عن طريق خاص لا يكون مشمولا للادلة كك الصد في زمان مخصوص ـ وعليه ـ فان علم بعدم الانكشاف او احتمله و استصحب بقاء المنع الى آخر الوقت بناءاً على ما هو الحق من جريانه في الامور الاستقبالية ـ وان جازله التحلل ـ لكنه لو انكشف الخلاف يظهر انه لم يكن يجوز له واقعا التحلل فهو على احرامه الاول ـ اذا عرفت هذا تعرف سقوط كثير من ماقيل في المقام ـ فانه ح يجرى حكم الافساد في حقه من وجوب اتمام ما بيده ـ والحج من قابل (نعم) ان قلنا بشمول ادلة الصد له واقعا فتحلله في محله وحيث ان الوقت باق فله ان ياتى بحجة الاسلام (ودعوى) ان العام بمقتضى ادلة الافساد صار عام العقوبة لا عام حجة الاسلام بل عامها العام القابل (مندفعة) بان كونه عام العقوبة ليس الا بمعنى لزوم اتمام ما بيده ـ المرتفع ذلك بالصد ـ وكان هو مانعا عن الاتيان بحجة الاسلام ولم يدل دليل على عدم صلاحية العام لوقوع حجة الاسلام فيه ـ فيأتى بها ـ ويأتى بالحج العقوبى في العام القابل ان قلنا بان الثانية عقوبة ـ واما ان قلنا بان الاولى عقوبة فلا شيء عليه في العام

القابل لان حجته الاسلامية قد اتى بها و حجته العقوبية سقط وجوبها بالصد ولم يدل دليل على وجوب قضائها .

في المحصر

(و) المقام الثاني - في (المحصور) و (هو) كما عرفت (الممنوع بالمرض) وفيه ايضا مسائل الاولى لا خلاف بينهم في وجوب الهدى على المحصر و توقف تحلله عليه كما في المصدود وعن جماعة دعوى الاجماع عليه . ويشهد لوجوبه الاية الكريمة (١) فان احصرتم فما استيسر من الهدى - بمعنى يسر و تيسر مثل استصعب بمعنى صعب و تصعب - اما بدنة او بقرة او شاة - وموضع ما استيسر - اما رفع - اى فعليكم - او نصب - اى فاهدوا او فاذبحوا وما شاكل - وعلى التقديرين يدل على الوجوب - ومضمر (٢) زرعة عن رجل احصر في الحج قال عليه السلام فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقدوفي وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى ورواه الصدوق في محكي المقنع عن سماعة ويشهد لتوقف الحلية عليه - موثق (٣) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في حديث و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال عليه السلام فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وصحيح (٤) ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال عليه السلام يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر

---

١ - البقرة - الاية ١٩٦

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الاحصار والصد - حديث ٢

٣ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٥

٤ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

عنه ولا يكفى الاستنابة عنه - كما عن ظاهر النهاية و المبسوط و المهذب و الوسيلة والمراسم والاصباح والمصنف فى جملة من كتبه و المحقق كك - ام يختص بصورة الامكان و بدونه تحل له بالاتيان نيابة عنه كما عن ظاهر الخلاف و الغنية والكافى و الجامع وصريح القواعد - و جهان (يشهد) للاول اطلاق صحيح ابن عمار المتقدم و مرسل المفيد - و المراد من اطلاق الصحيح عدم استفصال الامام بين التمكن و عدمه - فلاينا فى مع تمكن الحسين (ع) خارجا - واستدل للثانى - بوجوه (الاول) ما فى الجواهر وهو ضعف دلالة الصحيح المزبور على شمول الحكم لحال العجز لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة (و فيه) انه فى مقام بيان توقف حلية النساء على الحج من قابل من دون نظر الى صورة الا مكان او العجز - فاطلاقه بمعنى رفض القيود ظاهر - ولولا ذلك امكن المناقشة فى ثبوت الحكم لكثير من الموارد (الثانى) ما فى المستند و هو ظهو رالتمكن للحسين (ع) و قد مرجوابه - مضافا الى اطلاق المرسل (الثالث) انه لامعنى لاطلاق النص لصورة العجز فهل هو الا التكليف بمالايطاق (وفيه) ان مقتضى اطلاقه عدم حلية النساء مالم يحج - لاوجوب الحج (الرابع) اصالة البرائة - (وفيه) - انه لايرجع اليها مع الاطلاق (الخامس) لزوم الحرج لولاه بضميمة عدم قائل بالا حلال بدون الحج او الطواف بنفسه او نائبه - (وفيه) اولا النقض بمالو لزم الحرج فى صورة الامكان ايضا من عدم حليتهن له الى العام القابل - وثانيا بالحل - وهوان المنفى بالقاعدة الحرج الشخصى لا النوعى فلايصح الحكم بالحلية مطلقا من جهة لزوم الحرج فى بعض الموارد لبعض الاشخاص فالا ظهر عموم الحكم لصورة العجز (نعم) - اذا كان العجز بنحو يسوغ الاستنابة فى الحج فى نفسه - يمكن ان يقال بالحلية بعد حج النائب لعموم دليل النيابة - و الله العالم .

حكم مالو بعث المحصر هديه ثم زال المانع

المسالة الثالثة (ولو) احصر فبعث بهديه ثم - (زال الحصر التحق) باصحابه فى العمرة المفردة مطلقا و فى الحج اذا لم يفت - بلاخلاف (لان) ظاهر الادلة كساير ادلة الاعذار - ان وظيفته منحصرة بصورة عدم التمكن من الوظيفة الاصلية و الفرض تمكنه منها فى المقام (ولانه) محرم وزال العذر فينحصر جهة الاحلال بالاتيان بالمناسك و لصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد فى نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولاشيء عليه - وان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل - والعمرة - قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال (ع) يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه .

(فان) كان حاجا و (ادرك احد الموقفين) فى وقته على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا (صح حجه والافلا) بل يجب عليه القضاء ان كان واجبا بلاخلاف ولا اشكال فى شيء من ذلك ويشهد بها القواعد - و صحيح زرارة المتقدم آنفا.

انما الكلام فى انه اذا لم يدرك الحج و فاته - فهل يتحلل بالعمرة مطلقا كما هو المشهور - اوانه اذا تبين وقوع الذبح عنه يحصل التحلل به ولايحتاج الى التحلل بالعمرة كما احتمله الشهيدان و غيرهما - و استدل للاول بوجهين (احدهما) ان ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن احرم ولم يدرك الحج تدل على تعين التحلل بالعمرة وادلة حصول التحلل ببلوغ الهدى محله - تدل على حصوله ببلوغ الهدى - والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه فيرجح الطائفة الاولى للشهرة بين الاصحاب (ولكن) الحق انه لاتعارض بين الطائفتين فان الاولى تدل على ان المحرم يتحلل بالعمرة - والثانية تدل على خروجه عن كونه محرما ببلوغ الهدى محله (و ما) فى الرياض و

---

١ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ١

الجواهر من ان ادلة التحلل ببلوغ الهدى محله لاتشمل الفرض اذ غايته الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره فيبقى ح عموم حكم من فاته الحج وهو التحلل بالعمرة بحاله (يرد عليه) اولا ان ذلك بعينه يجرى فى ادلة التحلل بالعمرة -- و ثانيا ان التبادر والانصراف ممنوعان (الثانى) صحيح زرارة المتقدم بناءاً على انه فى بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل ـ بدل قوله اوالعمرة باو ـ والعمرة بالواو بدعوى ان المراد بهاح هو عمرة التحلل -- بعدجعل فى القابل قيدالخصوص الحج (وفيه) نظر واضح ـ مضافا الى اختلاف النسخ و عدم ثبوت الثانية -- فما احتمله الشهيدان ره واختاره غيرهما -- من انه لايجب التحلل بالعمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه بل يحصل التحلل به هو الاظهر .

و بما ذكرناه يظهر انه لوعلم الفوات اوفات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير --لايجب المضى الى مكة للتحلل بعمرة كماعن القواعد -- هذاحكم الحج .

و اما العمرة فلا خلاف ولااشكال فى مساواتها للحج فى الاحكام المتقدمة بل مر النص المشتمل على العمرة .

انما الكلام فى انه اذا اراد ان يقضى العمرة المفردة الواجبة عليه اوالمستحبة هل يجب عليه التربص الى ان يدخل الشهر اللاحق كماعن الشيخ فى النهاية والمبسوط و بنى حمزة والبراج وادريس ـ ام له الاتيان بها لوزال العذر من غير تربص زمان كماعن جماعة (اظهرهما) الثانى لوجهين ـ احدهما ـ ماتقدم من جواز توالى العمرتين وانه لايعتبر الفصل بينهما بشهر اواقل اواكثر -- ثانيهما ـ انه على فرض اعتبار الفصل بزمان خاص ـ انماهو فى الفصل بين العمرتين لاالاحرامين والمفروض رفع اليد عن الاولى ـ فالاظهر عدم لزوم التربص.

حكم مالو بان ان هدى المحصر لم يذبح

المسألة الرابعة -- اذابعث هديه اوثمنه وتحلل فى يوم الوعد ثم بان ان هديه

لم يذبح ـ لاخلاف بينهم فى ان تحلله لم يبطل بمعنى انه لااثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام وعليه ذبح هدى فى القابل لقوله عليه السلام فى صحيح (١) ابن عمار المتقدم ـ يواعد اصحابه ميعادا ـ الى ان قال فاذا كان تلك الساعة قصروا حل ـ الى ان قال ـ فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شىء ولكن يبعث من قابل و يمسك ايضا وموثق (٢) زرارة عن الباقر عليه السلام فى حديث قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد احل فاتى النساء قال عليه السلام فليعد و ليس عليه شىء وليمسك الان عن النساء اذا بعث وموثق (٣) زرعة عن رجل احصر فى الحج قال عليه السلام فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ـ الى ان قال فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى .

وهل يجب عليه الامساك ثانيا الى يوم الوعد الثانى كما هو المشهور ام لا كما عن الحلى ـ وظاهر الشرايع و النافع والمختلف وغيرها ـ وجهان اظهرهما الاول لوجهين ـ (احدهما) ـ انه مقتضى القاعدة فان الظاهر من النصوص سيما بعد ضم الاية الكريمة (٤) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كونها فى مقام جعل طريق الى ما هو الموضوع للحكم ـ والا فالموضوع هو ذبح الهدى فى المكان المخصوص وهو الموجب للتقصير و الاحلال ـ والخروج عن الاحرام ـ وعليه ـ فاذا انكشف الخلاف و انه لم يذبح تبين بقائه على احرامه غاية الامر لااثم عليه ولا كفارة لكون الاحلال باذن الشارع (ثانيهما) الامر به فى صحيح ابن عمار وموثق زرارة (و استدل) للقول الاخر ـ بانه ليس بمحرم ولا فى حرم ولا وجه للزومه والاصل يقتضى عدم اللزوم ولذلك يحمل الامر بالامساك فى الخبرين على الندب ـ مضافا الى عموم قوله (ع) فى

١ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ حديث ١ـ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٥

٤ ـ البقرة ـ الاية ١٩٦

الموثق الاخير لم يضره (اقول) يرد عليه ـ اولا ـ ماتقدم من انه محرم ـ وثانيا ـ ما المانع من عدم كونه محرما ومع ذلك يجب عليه الامساك للنص ـ ويؤيده مايدل على بعث الهدى من الافاق والامساك كما سيجيء ـ واما قوله فلم يضره فى الموثق فلاعموم له يشمل الامساك اولا ـ فانه يدل على انه مافعله من عدم اجتناب المحرمات لايكون مستلزما لتوابع وان الخلف لم يضره ـ واما الامساك فهو ناش من الامساك السابق لا من الخلف فتدبر ـ ويقيد اطلاقه على فرض ثبوته بما تقدم ثانيا .

ثم انه هل يجب الامساك عن كل شيء اوعن خصوص النساء الاظهر هو الاول لبقاء احرامه ولاطلاق الصحيح فان حذف المتعلق يفيد العموم ـ وموثق زرارة وان اختص بالامساك عن النساء لكنه لامفهوم له كى يقيد به اطلاق الصحيح و منطوقه لاينافيه .

وهل يجب الامساك من حين الانكشاف ـ اومن حين البعث ـ مقتضى القاعدة واطلاق الصحيح هو الاول ـ كما افتى به جمع منهم المحقق الاردبيلى ره (ولكن) موثق زرارة بمفهومه يدل على عدم وجوب الامساك قبل البعث ـ الا انه مختص بالامساك عن النساء ولامانع من الالتزام به بخصوصه من جهة لزوم الحرج من عدم حلهن له الى العام القابل والله العالم .

حكم القارن اذا احصر

الخامسة ـ لا اشكال ولاخلاف فى انه اذا احصر القارن وكان يجب عليه حج القران تعييناً لندز أوشبهه ـ لم يحج فى القابل الاقارنا ـ فان القاعدة تقتضى ذلك مضافاً الى نصوص خاصة كصحيح (١) رفاعة عن الصادق عليه السلام وابن مسلم عن الباقر عليه السلام القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال ـ ع ـ يبعث بهديه قلنا هل يتمتع فى قابل قال عليه السلام لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه وخبر (٢) رفاعة عن ابى عبدالله

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ١ ـ ٢

عليه السلام عن رجل ساق الهدى ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال عليه السلام لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

انما الخلاف في موردين ـ الاول فيما اذا لم يكن القران متعينا عليه ـ الثاني فيما اذا احصر المتمتع (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه ان يحج قارنا وعن المصنف في جملة من كتبه و المحقق في بعضها وكشف اللثام وغيرها ـ ان الافضل ح القران ويجوز ان يتمتع ـ يشهد للاول اطلاق الاخبار المتقدمة (واستدل) للثاني ـ باحتمال ان يكون فرضه القران . وبانه يتعين حمل الاخبار على ارادة الاستحباب اذ مع عدم وجوب قضاء الاصل كيف تجب الكيفية ـ ولكن الاول خلاف الاطلاق ولاقرينة عليه ـ والثاني استبعاد في غير محله ـ اذما المانع من عدم وجوب الاصل نفسا و وجوب الكيفية شرطا . وكم له من نظير مثلا صلاة الليل مستحبة ـ ووقوعها مع الطهارة لازم . وكذا غيرها من الموارد ـ مع انه لايتم في الواجب التخييري (واما المورد الثاني) فان كان الذي احصر فيه واجبا معينا ـ لزم قضائه في القابل كك وهو واضح ـ وان كان غير معين فمقتضى القاعدة عدم تعين التمتع عليه في القابل ـ ولكن قد يدعى الاجماع عليه ـ فان تم والا فالاظهر عدم التعين .

يستحب بعث الهدى الى منى

السادسة من اراد ان يدرك ثواب الحج في كل سنة . فليعمل بما تضمنه مرسل(١) الشيخ قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لايبلغ ذلك اموالنا فقال عليه السلام اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس . والظاهر ان المراد بثيابه ثياب الزينة كما اريدت بها في الخروج يوم الجمعة والعيد ـ ولايضر ارساله لكونه حجة في نفسه من جهة اسناد

١ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ٤

الشیخ ذلك الی الامام عليه السلام جزما ـ ولاخبار (١) من بلغ .

وقدورد ذلك بطریق آخر ـ لاحظ صحیح (٢) عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام ان ابن عباس و علیا کانا یبعثان هدیهما من المدینة ثم یتجردان و ان بعثا بهما من افق من الافاق و اعدا اصحابهما بتقلیدهما و اشعارهما یوما معلوما ثم یمسکان یومئذ الی یوم النحر عن کل ما یمسك عنه المحرم و یجتنبان کل ما یجتنب عنه المحرم الا انه لایلبی الا من کان حاجا او معتمرا وخبر (٣) سلمة عنه (ع) ان علیا (ع) کان یبعث بهدیه ثم یمسك عما یمسك عنه المحرم غیر انه لایلبی ویواعد هم یوم ینحر بدنة فیحل ـ وصحیح (٤) ابن عمار عنه (ع) عن الرجل یرسل بالهدی تطوعا قال (ع) یواعد اصحابه یوما یقلدون فیه فاذا کان تلك الساعة من ذلك الیوم اجتنب مایجتنبه المحرم الی یوم النحر فاذا کان یوم النحر اجزأعنه ـ وصحیح (٥) هارون بن خارجة ـ ان ابامراد بعث بدنة وامر الذی بعثها معه ان یقلد و یشعر فی یوم کذا وکذا فقلت له انه لاینبغی لك ان تلبس الثیاب فبعثنی الی ابی عبدالله (ع) و هو بالحیرة فقلت له ان ابامراد فعل کذا وکذا وانه لایستطیع ان یدع الثیاب لمکان ابی جعفر فقال (ع) مره فلیلبس الثیاب ولینحر بقرة یوم النحر عن لبسه الثیاب ونحوها غیرها (والمناقشة) فیها بانها اخبار آحاد لایلتفت الیها والامور الشرعیة یحتاج مثبتها ومدعیها الی ادلة شرعیة ـ کما عن الحلی (مندفعة) بحجیة الخبر الواحد اولاوهذه ـ النصوص کثیرة بالغة حد الاستفاضة بل التواتر ثانیا ـ والحکم الذی یراد اثباته استحبابی یکفی فیه خبر ضعیف ثالثا (والایراد علیها) بانها فی المصدود والمحصر ولاتدل علی استحباب بعث الهدی (بین الضعف) کما یظهر لمن تاملها سیما صحیح ابن سنان وخبر ابن خارجة ثم ان الکیفیتین مختلفتان و احکامهما ایضا مختلفة فلا وجه للتسویة بینهما فی

١ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب مقدمة العبادات

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحدیث ٣ـ٢ـ٥

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاحصار والصد حدیث ١

الاحکام کماعن الشهید (وظاهر) هذه النصوص لزوم اجتناب الباعث للهدی من الیوم الذی یواعد اصحابه للتقلید والاشعار الی یوم النحر عن کل مایحرم علی المحرم و لبس ثیاب الاحرام - ولامانع من الالتزام به بمعنی انمن یرید العمل بهذا المستحب یجب علیه ذلك - وهل تجب علیه الکفارة لو فعل ما یحرم علی المحرم فعله کما عن الشیخ والقاضی - ام تستحب کما عن المصنف وفی الشرایع - ام لاکفارة علیه وجوه (مقتضی) القاعدة هو الاخیر لعدم کونه محرما حقیقة کی تشمله نصوص الکفارة - و خبر هارون مختص باللبس و متضمن للتکفیر ببقرة ولایقولون به کما صرح به غیر واحد فلاوجه للوجوب وقاعدة التسامح فی ادلة السنن لاتصلح لاثبات الاستحباب لانها مختصة بما اذا ورد خبر ضعیف دال علی حکم استحبابی ولاتشمل فتوی الفقیه - فالاظهر عدم الاستحباب هذا تمام الکلام فیما یتعلق بمهمات مسائل الحج - وقد وقع الفراغ منه فی السادس والعشرین من شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٨ الهجریة فی بلدة یزد وهذا هو الشهر الخامس عشر من زمان اخراجی من دیاری بغیر حق .

فلذا وقد اخرجت منها - حفظ الله المسلمین من ید الاجانب ومن عبثهم فی عقول المسلمین واهلك الله کل من تسول له نفسه العبث فی بلاد المسلمین ولنختم الکلام قائلین ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنابه واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا علی القوم الظالمین.

من رأسه ولایجب علیه الحلق حتی یقضی مناسکه وان کان فی عمرة فلینتظر مقدار دخول اصحابه مکة والساعة التی یعدهم فیها فاذا کان تلك الساعة قصر واحل الحدیث (ثم ان) الکلام فی انه هل تتوقف الحلیة علی نیة التحلل -- هو الکلام فیه فی المصدود وقد عرفت عدم اعتبارها کما ان البحث فی الاجتزاء فی التحلل بالهدی المسوق فی المصدود یجری هنا .

فی وجوب بعث الهدی علی المحصر

انما الکلام فی المقام فی البعث (ف) عن ابن بابویه والشیخ وابی الصلاح وبنی حمزة والبراج وادریس والمحقق وفی المتن - ان علیه ان **(یبعث هدیه ان لم یکن قد ساق والا اقتصر علی هدی السیاق)** ولایحل حتی یبلغ الهدی محله **(فاذا بلغ محله)** تحلل وفی الجواهر بل حکی غیر واحد علیه الشهرة وهو کذلك - نعم - عن الاکثر تقیید مکة بفناء الکعبة - وابن حمزة بالخرورة - و عن الراوندی فی فقه القرآن تخصیص مکة بالعمرة المفردة وجعل منی محل المتمتع بها کالحج انتهی (وعن) المقنع ان المحصور ینحر بدنته فی المکان الذی یضطر فیه ای مکان الحصر (وعن) الاسکافی - التخییر بین البعث والذبح حیث احصر - مع اولویة الاول وقواه سید المدارك واستقربه فی محکی الذخیرة (وعن) المفید والدیلمی التفصیل فیبعث فی الحج الواجب ویذبح فی محل الحصر فی التطوع (وعن) الجعفی التفصیل بین سائق الهدی فیبعث وغیره فیذبح مکانه (وقیل) یذبح مکانه اذا اضربه التاخیر - هذه تمام الاقوال .

واما المدرك فالکلام تارة فیما یستفاد من الایة الشریفة - واخری فیما یستفاد من النصوص .

اما الایة - فقد قال الله عزوجل (١) ولاتحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله ای لاتحلوا - کنی بالحلق عنه لکونه من لوازمه - والمحل بالکسر من الحل ای لاتحلوا

١ - سورة البقرة الایة ١٩٢

حتی یذبح حیث یحل ذبحه فیه ولو کان من الحلول لقال محله ـ بفتح الحاء ـ نعم قد فسرت الآیة فی النصوص بان محل الهدی مکة ان کان معتمرا ـ ومنی ان کان حاجا فهی بضمیمة النصوص المفسرة دلیل المشهور .

واما الاخبار (فمنها) مایدل علی القول المشهور ـ کموثق زرارة ومضمر زرعة وصحیح ابن عمار المتقدمة آنفا وصحیح (١) زرارة عن الباقر علیه السلام اذا احصر الرجل بعث بهدیه الحدیث (ومنها) ما استدل به لما ذهب الیه فی المقنع ـ لاحظ ـ صحیح (٢) معاویة ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث ان الحسین بن علی علیهما السلام خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیا ذلك وهو بالمدینة فخرج فی طلبه فادرکه فی السقیا وهو مریض بها فقال علیه السلام یابنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی فدعا علی ببدنة فنحرها و حلق رأسه ورده الی المدینة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأیت حین برأ من وجعه احل له النساء فقال علیه السلام لاتحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا والمروة فقلت فما بال النبی صلی الله علیه وآله حین رجع الی المدینة حل له النساء ولم یطف بالبیت فقال علیه السلام لیس هذا مثل هذا . النبی صلی الله علیه وآله کان مصدودا والحسین علیه السلام محصورا ـ ومرسل (٣) الفقیه قال الصادق علیه السلام المحصور والمضطر ینحران بدنتهما فی المکان الذی یضطران فیه وصحیح (٤) رفاعة عن الصادق (ع) خرج الحسین (ع) معتمرا وقد ساق بدنة حتی انتهی الی السقیا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مکانه ثم اقبل حتی جاء فضرب الباب فقال علی (ع) ابنی ورب الکعبة افتحوا له الباب الحدیث (ومنها) ما استدل به لما ذهب الیه الجعفی ـ و هو صحیح (٥) ابن عمار عن الصادق علیه السلام فی المحصور ولم یسق الهدی ـ قال علیه السلام

١ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الاحصار والصد حدیث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب الاحصار والصد حدیث ٣

٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب الاحصار والصد حدیث ٣ـ٢

٥ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحدیث ٢

ینسك ویرجع فان لم یجد ثمن هدی صام -- بتقریب ان منطوقه تعین الذبح فی مکانه اذا لم یسق الهدی و مفهومه عدم جوازه اذا ساقه (ومنهـا) مااستدل به للقول الاخیر وهو خبر (١) زرارة ـ عن ابی جعفر علیه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهدیه ثم آذاه رأسه قبل ان ینحر فحلق رأسه فانه یذبح فی المکان الذی احصر فیه او یصوم او یطعم ستة مساکین ونحوه خبره (٢) الآخر عن ابی عبدالله علیه السلام هذه نصوص الباب .

وقد استدل المشهور بالطائفة الاولی ـ والصدوق بالثانیة ـ والاسکافی ومن تبعه -- بانه مقتضی الجمع بین الطائفتین ـ والمفید والدیلمی ـ بـان اکثر نصوص الذبح فی مکانه فی التطوع فیجمع بذلك بین الطائفتین ـ والجعفی استدل بالطائفة الثالثة -- والقائل بالقول الاخیر بالطائفة الاخیرة .

اقول (اما) نصوص المشهور فدلالتها علیه واضحة لاتنکر -- (واما) الطائـفة الثانیة -- فهی روایات ثلاث ـ ثنتان منها مشتملتان لقضیة الحسین علیه السلام ـ وهـی غیر معلومة لنا ـ فلعله کان یتضرر بالتاخیر کماهو ظاهر شکایته عن رأسه المقدسة ـ اولم یمکن البعث ـ اوغیر ذلك ـ فلایصح الاستدلال بهما ـ (واما) مافی الجواهر بل قد یحتملان عدم احرام الحسین علیه السلام وانما نحرهو اوعلی تطوعا وخصوصا اذا کان قد ساق (فمضافا) الی ماتقدم فی المصدود من القرائن التی ذکرناها لاحرامه علیه السلام ـ ذیل الصحیح الاول صریح فی ذلك فقلت ارأیت حین برأمن وجعه احل له النساء فقال علیه السلام لاتحل له النساء الخ ـ (واما) مرسل الصدوق فهو وان کان لااشکال فیه من حیث السند ـ ولکن قدتقدم فی اول هذا المبحث ان الاحصار غیر الحصر ـ والثانی مطلق المنـع الشامل للمنع بالعدو -- والاول مختص بالمنع بالمرض وحیث ان الخبر متضمن للمحصور فهو عام قابل للتقیید بغیر المحصر فیقید بالاخبار الاول بغیره -- وعلی هذا فالقـول الثانی والثالث یسقطان واما مدرك الجعفی ـ فیرد علیه (اولا) ان قوله ینسك ویرجع لیس صریحا ولاظاهرا فی الذبح مکانه لجواز ارادة البعث منه ـ وبعبارة اخری انه

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ حدیث ١ـ٢

يدل على انه يعمل بوظيفته المجعولة ويرجع واما كون الوظيفة هو البعث او الذبح في المكان فهو لايدل عليه (وثانيا) انه لامفهوم له فان القيد مذكور في السؤال لا الجواب (واما) الطائفة الاخيرة فقد حملها الشهيد ره على انه يبعث هديه واذا آذاه رأسه قبل النحر يذبح هديا آخر ويحل من خصوص حلق الرأس لامن كل شيء والمصنف ره في محكي المنتهى حملها على ارادة ان المحصر قبل بلوغ الهدى محله اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى به ساغ له ذلك و وجب عليه الفداء فيكون الذبح كفارة لا للتحلل - وكل محتمل - وعلى التقديرين لاتنافي القول المشهور - فماهو المشهور بين الاصحاب من توقف الحلية على بعث الهدى هو الاظهر .

واما مكان الذبح فقد صرح به في موثق زرعة (وهو) ماذكره المشهور من انه (منى ان كان حاجا - ومكة ان كان معتمرا)

واما زمانه فظاهر النصوص المتقدمة وفتاوى الاصحاب ان في الحج - هو يوم النحر وعن القواعد انه ايام التشريق وقواه صاحب الجواهر نظرا الى ان ايام التشريق ايام ذبح الهدى بل يمكن ارادة ذلك من يوم النحر - وما افاداه خلاف ظاهر النص فالا ظهر الاحوط الاقتصار على يوم النحر. (و امافي العمرة) فكل يوم قابل له ولذا صرح في النصوص بانه يواعد مع المبعوث معه يوما للنحر او الذبح لاحظ النصوص المتقدمة .

لايحل المحصر من النساء حتى يحج

المسالة الثانية - اذا بعث المحصر الهدى و بلغ الهدى محله و عرفت ان المراد به حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين (قصر) لصحيح (١) ابن عمار المتقدم عن الصادق عليه السلام واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق - وخبر (٢) حمران المتقدم عن الباقر عليه السلام في المصدود - فاما المحصور فانما

١- الوسائل - باب ٢ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

٢- الوسائل - باب ٦ - من ابواب الاحصار والصد حديث ١

يكون عليه التقصير (و احل) من كل شيء احرم منه (الامن النساء) بلاخلاف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ـ اما المستثنى منه فلا اشكال فيه وقد دلت النصوص المتقدمة عليه وفي توقف الحلية من كل شيء على التقصير او انه واجب وان لم يتوقف الحلية عليه كلام قد مر في المصدود ـ نعم ـ لااشكال في تعينه وليس عليه الحلق .

انما الكلام في المستثنى ـ فالمشهور بين الاصحاب انه لايحل من النساء (حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا) وماذكروه ينحل الى احكام (احدها) توقف حلية النساء للمحصر على الحج من قابل او ان يطوف عنه مطلقا . وخالفهم في ذلك المفيد ره والشهيد في محكي الدروس فذهب الاول الى عدم توقف الحلية في المندوب على شيء حتى الاستنابة و الثاني الى ان المحصر في عمرة التمتع لايتوقف حليتهن له على الطواف ـ وتبع كل منهما جمع (ثانيها) ان المحصور فيه ان كان حجا واجبا لاتحل له النساء حتى يحج من قابل . وخالفهم في ذلك ـ جماعة ـ فان المحكي (عن) الخلاف والغنية و غيرهما انه تحل النساء للمحصر بان يطوف بنفسه في القابل او يطاف عنه (وعن) الجامع ذلك مع عدم التقييد بالقابل وتقييد الطواف بالنساء (وعن) الكافي لايحل له حتى يحج اويحج عنه (وعن) السرائر لاتحل له النساء حتى يحج في القابل اويامر من يطوف عنه النساء (ثالثها) ان المحصر فيه ان كان مندوبا تحللن له لوطيف عنه طواف النساء وخالفهم في ذلك جماعة وذهبوا الى توقف الحلية على ان يطوف بنفسه . ومنهم الفاضل النراقي . وقواه سيد الرياض لولا الاجماع على خلافه .

اقول يشهد لعدم حصول الحلية من النساء بمجرد ذبح الهدى اونحره قوله عليه السلام في صحيح (١) ابن عمار المتقدم المشتمل على احصار الحسين عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وقوله عليه السلام في صحيحه (٢) الاخر المتقدم ايضا والمصدود تحل له النساء والمحصور لاتحل له النساء . ويشهد لحليتهن له اذا حج

١ـ٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الاحصار والصد حديث ٣ـ١

فى القابل وعدمها قبله - صحيح (١) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث بعد ما نقل قضية احصار الحسين بن على عليهما السلام فقلت ارأيت حين برأ من وجعه احل له النساء - فقال عليه السلام لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة - فان الطواف والسعى كناية عن الحج كما هو واضح ومرسل (٢) المفيد قال عليه السلام المحصور بالمرض - الى ان قال ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل .

و استدل لما ذهب اليه المفيد - بالمرسل الذى ذكره فى المقنعة و فى ذيله فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقداحل مما كان احرم فان شاء حج من قابل و ان شاء لايجب عليه الحج - والايراد عليه بضعفه للارسال - فى غير محله - لمامر من ان المرسل انكان ثقة وكان ارساله بالاستناد الى المعصوم جز مايكون حجة (ولكن) يرد عليه انه يدل على عدم وجوب الحج عليه من قابل - وهذا لاكلام فيه كما سياتى ولايدل على حلية النساء له بنحر الهدى - الا باطلاق قوله و قد احل مما كان احرم فيقيد بماياتى فتدبر .

و استدل لما ذهب اليه الشهيد - بانه لا طواف لاجل النساء فيها بصحيح (٣) البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اى شىء يكون حاله واى شىء عليه قال عليه السلام هو حلال من كل شىء قلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع مايحرم على المحرم -- بتقريب ان غير عمرة التمتع يخرج عنه بالاجماع وهى باقية تحته (ولكن يرد) على الاول منهما انه ليس فى الروايات تقييد الطواف بالنساء -- وعلى الثانى انه مخالف للاجماع و معارض مع الاية والنصوص فانه يدل على حليته من كل شىء من دون توقفها على شىء .

و اما الحكم الثانى فصحيح ابن عمار ومرسل المفيد شاهدان بما هو المشهور ولم نظفر بمايمكن ان يستشهد للمخالفين ولذلك حمل صاحب الجواهر ره اطلاق

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاحصار والصد - الحديث ٣-٦-٤

كلماتهم على ارادة التنويع ـ بان القادر لايحل منهن الا ان يحج من قابل و العاجز عن الحج يحصل له الحلية بالاستنابة .

بيان مابه تحل النساء للمحصر ان كان حجه تطوعا

و اما الحكم الثالث فقد استدل لما هو المعروف بين الاصحاب بـالاجماع وبان ـ الحج المندوب لايجب العود لتدار كه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم منفى ـ فاكتفى فى الحل بالاستنابة ـ والاول ليس بحجة والثانى يرده اطلاق صحيح ابن عمار الشامل للواجب والمندوب لولم نقل بظهوره فى المندوب لان الظاهر كون احرام الحسين عليه السلام تطوعا .

ثم انه ذكر سيد الرياض تاييدا للمشهور ورداعلى ماذكرناه ـ ان دلالة الصحيح على حكم الحج المندوب ضعيفة لوروده لبيان حكم آخر (وافاد) فى الجواهر فى تأييدهم ان مقتضى الجمع بين اطلاق الصحيح ومادل على جواز الاستنابة فى الطواف مطلقا هوما افاد وه (اقول) يرد على السيد قده انه لو انكرنا دلالة الصحيح على حكم المحصر اذا كان احرامه للمندوب لزم منه البناء على توقف حليتهن له على طواف النائب ايضا للاصل و مرسل المفيد المتقدم كما التزم صاحب الحدائق ره بـه لذلك (مع) انه لاوجه لانكار الدلالة بل قدعرفت انه لايبعد القول بوروده فى المندوب ـ ويرد على صاحب الجواهر ره ـ ان الطواف فى الصحيح كمامر اريد به مناسك الحج باجمعها وقلنا انه كناية عن وجوب الحج فى القابل وتوقف حليتهن له عليه ـ وجواز الاستنابة فى الطواف غير مربوط بالمقام و لامانع مـن الالتزام بانه لو احصر فى المندوب بعدما احرم لاتحل له النساء حتى يحج اويعتمر فى القابل .

ويشهد لوجوبه عليه فى القابل ـ و يؤيد توقف حلهن له عليه صحيح (١) آخر لمعاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (على ماعن التهذيب) فى حديث وان كان مرض فى الطريق بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد ـ الحديث ١

وان كان فى عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج فرجع الى اهله و اقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل الحديث و ان كان بناءاً على ماروا ه الصدوق بدل ـ بعدما احرم ـ بعدما يخرج ـ خارجا عن محل الكلام (و مقتضى) اطلاق قوله وان كان فى عمرة ارادة الاعم من الواجبة و المندوبة الا ان يقال ان قوله وان كان عليه الحج قرينة على الاختصاص بالواجبة .

ولكن فى الرياض الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب مابين مفصل بين الواجب وغيره بما مرفيه جواز الاستنابة فى الندب ومطلق لجوازها فيه وفى الفرض كما مر عن الخلاف وغيره وقائل بالتحلل فى الندب من غير توقف على شىء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره الى ان قال فالقول فى الندب بمساواته مع الواجب فى عدم الاحلال من النساء الاباداء المناسك خلاف ماا تفقت عليه الاقوال انتهى (فان تم) ذلك واحرز ان اجماعهم عليه ليس من جهة الجمع بين الروايات يقيد به اطلاق مادل على توقف حلهن له على الحج من قابل - ويختص بالواجب - ففى المندوب يرجع الى ما ارسله المفيد الموافق لاصالة البرائة عن حرمة النساء له بعد خروجه عن الاحرام (واما استصحاب) حرمتهن له - الى ان يطوف بنفسه او يطوف عنه نائبه ـ الذى استدل به سيد الرياض لتوقف حلهن له عليه ففيه محاذير ـ ١- ان مرسل المفيد حجة كما مر ومعه لاتصل النوبة الى الاصل ٢ـ ما ذكرناه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ٣ ـ ان المقام داخل فى كبرى كلية ذكروها وهى انه اذا ورد عام او مطلق زمانى . وخرج عنه فرد فى زمان ـ شك بعده فى كونه محكوما بحكم الخاص ـ او العام ـ وقد اخترنا فى محله انه محكوم بحكم العام- ففى المقام دلت النصوص والكتاب على حلية النساء لكل فرد فى جميع الازمنة خرج عنه المحرم فبعد ما خرج عن احرامه يشك فى انه محكوم بالحكم الخاص او العام فيرجع الى العمومات (فالاظهر) على ذلك حلية النساء له ببعث الهدى وبلوغه محله .

فرع ـ هل توقف حل النساء على حجه من قابل مطلق حتى فى صورة العجز

فهرس الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
فی اعتبار الطهارة فی الطواف	٣
حکم طواف المحدث بالحدث الاکبر	٤
وجوب ازالة النجاسة عن الثوب و البدن فی الطواف	٦
فی اعتبار ستر العورة فی الطواف	٨
فی اعتبار اباحة الساتر فی الطواف	٩
فی اعتبار الختان فی الطواف	١١
بیان حکم الخنثی والصبی	١٢
واجبات الطواف	١٣
وجوب الابتداء بالحجر والختم به	١٤
بیان کیفیة الابتداء بالحجر	١٥
اعتبار جعل البیت علی الیسار	١٦
فی اعتبار دخول حجر اسماعیل فی الطواف	١٨
فی لزوم کون الطواف بین البیت والمقام	٢٠
وجوب رکعتی الطواف خلف المقام	٢٢
بیان محل ایقاع الصلاة	٢٤
وجوب الرجوع لو نسی الرکعتین خلف المقام	٢٧
حکم ترک الرکعتین عامدا	٣٠
فی فوریة وجوب هذه الصلاة	٣٢
فی استحباب دخول مکة من اعلاها	٣٤
فی استحباب الغسل لدخول مکة والمسجد	٣٥
فی استحباب استلام الحجر	٣٧
فی استحباب تقبیل الحجر	٣٩
فی استحباب الدعاء فی الطواف	٤١
فی استحباب التزام المستجار	٤١
فی استحباب استلام الارکان	٤٣
فی استحباب ثلاثمائة وستین طوافا فی ایام السنة	٤٤
فی استحباب الطواف ثم الشوط عدد	٤٥

العنوان	الصفحة
فى كراهة الكلام فى الطواف	٤٦
بطلان الحج بترك الطواف عمدا	٤٧
عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا	٤٩
وجوب الاستنابة فى الطواف لو تعذر العود	٥٠
بيان ما به يتحقق الترك	٥٢
عدم الاحتياج الى المحلل بعد الفساد	٥٣
وجوب اعادة السعى مع قضاء الطواف	٥٤
وجوب الكفارة على من واقع اهله قبل قضاء الفائت	٥٥
حكم ترك طواف النساء نسيانا	٥٦
حكم الشك فى عدد الطواف	٥٨
القران بين الطوافين	٦٣
حكم الزيادة على السبع عمدا	٦٧
حكم الزيادة على الطواف سهوا	٦٩
وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعى	٧٠
حكم من نقص من طوافه	٧١
فى جواز قطع الطواف المندوب	٧٧
فى لزوم البناء من موضع القطع	٧٨
فى حكم المستحاضة	٧٩
فى السعى - لزوم البدئة بالصفا والختم بالمروة	٨٢

العنوان	الصفحة
بيان المراد من الصفا والمروة	٨٣
عدم وجوب الصعود على الصفا	٨٤
وجوب السعى سبعا	٨٥
اعتبار الطهارة فى السعى	٨٦
بيان ما يستحب فى السعى	٨٧
حكم ما لو نسى الهرولة	٨٩
بطلان الحج لو ترك السعى عامدا	٩٠
حكم من ترك السعى ناسيا	٩١
حكم الزيادة على السعى متعمدا	٩٢
حكم الزيادة السهوية فى السعى	٩٤
حكم الشك فى عدد الاشواط	٩٥
حكم قطع السعى فى وقت الفريضة	٩٦
عدم وجوب الموالات فى السعى	٩٧
حكم من احل بطن الاتمام	٩٨
فى وجوب التقصير	٩٩
حكم من ترك التقصير عمدا	١٠١
الوقوف بعرفات ركن	١٠٣
كيفية الوقوف بعرفات	١٠٥
فى وجوب الوقوف من اول الزوال الى الغروب	١٠٥
بيان المراد من الوقوف	١٠٩
بيان وقت الاضطرار بعرفة	١١٠

العنوان	الصفحة
حكم من افاض من عرفات قبل الغروب	١١٢
عدم كفاية الوقوف بحدود عرفة	١١٤
وقت الخروج من مكة	١١٥
جواز الخروج الى منى قبل يوم	
التروية لذوى الاعذار	١١٧
حكم المبيت بمنى	١١٨
استحباب الدعاء فى عرفات	١١٩
فيما يكره فى الوقوف بعرفات	١٢١
كفاية الحج الذى وقع على طبق حكم	
قاضى العامة	١٢٢
بيان مورد حرمة التقية	١٢٣
دليل التقية شامل لجميع العبادات	١٢٥
نصوص التقية لاتشمل الموضوع	
الخارجى	١٢٧
فى اعتبار المندوحة	١٢٧
حكم مالو ترك التقية و وقف اليوم	
التاسع	١٢٩
الوجه الثانى لأجزاء الوقوف مع	
العامة	١٣٠
فى الوقوف بالمشعر	١٣٢
مقدمات الوقوف بالمشعر	١٣٣

العنوان	الصفحة
فى اعتبار النية فى الوقوف	١٣٤
فى وجوب كون الوقوف بعد طلوع	
الفجر	١٣٥
فى اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	١٣٦
فى جواز الافاضة قبل الفجر للمرئة	١٣٧
حكم من افاض من المشعر قبل طلوع	
الفجر	١٣٨
عدم وجوب استيعاب زمان الوقوف	١٣٨
عدم وجوب المبيت بالمشعر	١٤٠
اوقات الاختيار و الاضطرار للموقفين	١٤١
حكم من ادرك اختيارى عرفة خاصة	١٤٢
حكم من ادرك المشعر خاصة	١٤٤
اجزاء الوقوف بالمشعر نهارا	١٤٥
الصور المركبة	١٤٦
انقلاب الحج الى العمرة قهرا	١٥٠
عدم وجوب الهدى على من فاته الحج	
بعد الاحرام	١٥١
مستحبات الوقوف بالمشعر	١٥١
جواز اخذ الحصى من اى جهات	
الحرم	١٥٣
رمى جمرة العقبة	١٥٤
وجوب كون الرمى فى يوم النحر	١٥٥

العنوان	الصفحة
فى كيفية الرمى	١٥٦
مايستحب فى الرمى	١٥٨
وجوب كون الذبح بعد الرمى	١٦١
وجوب الهدى على المتمتع	١٦٢
وجوب ذبح الهدى بمنى	١٦٤
وجوب ذبح الهدى يوم النحر	١٦٥
عدم اجزاء الهدى الاعن واحد	١٦٧
وجوب كون الهدى من النعم	١٦٨
اعتبار السن فى الهدى	١٦٩
اعتبار كون الهدى تاما	١٧٠
فى عدم اجزاء الخصى والمرضوض	١٧٣
عدم اجزاء المهزول	١٧٤
حكم مالو بان النقص بعد نقد الثمن	١٧٥
مستحبات الهدى	١٧٦
عدم وجوب الاكل من الهدى	١٧٨
عدم وجوب اطعام شىء من الهدى	١٧٩
اخراج لحم الهدى من منى	١٨١
اشكال كون ذبح الهدى اتلافا للمال والجواب عنه	١٨٢
حكم من عجز عن الهدى وكان واجداً لثمنه	١٨٢
حكم من فقد الهدى وثمنه	١٨٥
حكم صوم ايام التشريق بمنى	١٨٧
حكم من لم يصم الثلاثة فى ذى الحجة	١٨٩
لو وجد الهدى بعد الصوم	١٩١
فى ان صوم السبعة بعد الوصول الى البلد	١٩٣
حكم من اقام بمكة	١٩٤
اقسام الهدى	١٩٦
بيان محل ذبح هدى القران اونحره	١٩٨
فى تعين الهدى للذبح بعد السياق	١٩٩
عدم وجوب البدل لو هلك هدى القران	٢٠٠
عدم تعين الهدى للصدقة الا بالنذر او شبهه	٢٠١
عدم جواز اعطاء الجزار الجلود	٢٠٢
تاكد استحباب الاضحية	٢٠٣
وقت الاضحية بمنى والامصار	٢٠٥
فى بيان جملة من احكام الاضحية	٢٠٧
وجوب ايقاع الحلق والتقصير بمنى	٢٠٩
وجوب تأخير الحلق او التقصير عن الذبح	٢١١
فى عدم تعين الحلق على الصرورة	٢١٣
وجوب التقصير على النساء	٢١٧
فى كفاية المسمى من كل من الحلق والتقصير	٢١٨

العنوان	الصفحة
بعث الشعر الى منى للدفن	٢١٩
حكم من ليس على رأسه شعر	٢٢٠
وجوب تقديم التقصير على زيارة البيت	٢٢١
وجوب اعادة الطواف لو قدمه على التقصير	٢٢٣
بيان مواطن التحلل	٢٢٤
حلية الطيب بطواف الزيارة وصلاتها	٢٢٨
حلية النساء بطواف النساء	٢٢٩
حلية الرجال بطواف النساء	٢٣٠
حرمة النساء على الصبى التارك لطواف النساء	٢٣١
جواز تأخير زيارة البيت الى آخر ذى الحجة	٢٣٢
وجوب طواف النساء فى الحج	٢٣٥
وجوب طواف النساء فى العمرة	٢٣٦
وجوب طواف النساء على النساء والصبيان	٢٣٨
فى وجوب تقديم السعى على طواف النساء	٢٣٩
فى وجوب العود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق	٢٤١
عدم لزوم المبيت بمنى لوبات بمكة مشتغلا بالعبادة	٢٤٥
بيان زمان المبيت بمنى	٢٤٧
ثبوت الدم على من لم يبت بمنى	٢٤٨
بيان محل هذه الفدية	٢٤٩
لزوم ثلاث شياة لو بات الليالى الثلاث بغير منى	٢٥٠
جواز المبيت بغير منى لذوى الاعذار	٢٥١
فى وجوب رمى الجمار الثلاث ايام التشريق	٢٥٣
فى اعتبار الترتيب فى رمى الجمار	٢٥٥
بيان وقت رمى الجمار	٢٥٨
فى جواز النفر الاول للمتقى	٢٦١
فى الشرط الثانى لجواز النفر الاول	٢٦٥
عدم جواز النفر فى الاول قبل الزوال	٢٦٧
لو نسى رمى يوم قضاه	٢٦٨
وجوب تقديم القضاء على الاداء	٢٦٩
حكم من نسى رمى جمرة وجهل عينها	٢٧١
حكم من نسى رمى الجمار حتى دخل مكة	٢٧٣
فى الرمى عن المعذور	٢٧٤
فى استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق	٢٧٦

العنوان	الصفحة
استحباب طواف الوداع	٢٧٧
استحباب دخول الكعبة	٢٧٨
استحباب التحصيب	٢٨٠
حكم المجاورة بمكة	٢٨٢
حكم من احدث ولجأ الى الحرم	٢٨٤
فى كون حرم الائمة (ع) مامنا	٢٨٦
فى كراهة رفع البناء عن الكعبة	٢٨٧
فى تحديد حرم المدينة	٢٨٧
عدم حرمة الصيد فى حرم المدينة الابين الحرتين	٢٨٩
فى الاجبار على زيارة النبى(ص)	٢٩٠
فى استحباب زيارة النبى(ص)	٢٩١
فى استحباب زيارة فاطمة عليها السلام	٢٩٢
العمرة المفردة واجبة	٢٩٤
وجوبها مختص بحاضرى المسجد	٢٩٦
صورة العمرة المفردة	٢٩٧
تحقق التحلل من المفردة بالحلق أو التقصير	٢٩٨
صحة المفردة فى جميع ايام السنة	٢٩٨
فى ان افضل العمرة عمرة رجب	٢٩٩
اجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة	٣٠٠
فى بيان اقل الفصل بين العمرتين	٣٠٢
فى المصدود والمحصور	٣٠٤
المصدود لايتحلل الا بعد الذبح او النحر	٣٠٦
فى عدم توقف التحلل على التقصير او الحلق	٣٠٨
فى عدم توقف الحلية على نية التحلل	٣٠٩
فى تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين	٣١١
فى وجوب الحج فى القابل على المصدود	٣١٣
كفاية الهدى الذى ساقه المصدود عن هدى آخر	٣١٤
فى حكم المصدود الذى لم يسق هديا	٣١٦
فى تحقق الصد بالحبس ظلما	٣١٧
حكم من افسد حجه فصد	٣١٨
فى وجوب الهدى على المحصر	٣٢٠
فى وجوب بعث الهدى على المحصر	٣٢١
لايحل المحصر من النساء حتى يحج	٣٢٤
فى بيان ما به تحل النساء للمحصر ان كان حجه تطوعاً	٣٢٧

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
حكم مالو بعث المحصر هديه ثم زال		يذبح	٣٣١
المانع	٣٣٠	حكم القارن اذا احصر	٣٣٣
حكم مالو بان ان هدى المحصر لم		يستحب بعث الهدى الى منى	٣٣٤

جدول الخطاء و الصواب

ص	س	خطاء	صواب
٦١	٣	بصحيح	وبصحيح
٩٠	١١	عليه السلام	قال عليه السلام
٩١	٢٠	لثانية	الثانية
٩٥	العنوان	الشى فك	الشك فى
٩٧	٥	جعا	جعلا
١٠٤	٣	انهتى	انتهى
١٣٢	٦	يوم	فى اليوم
١٣٢	١٥	وفيه	فيه
١٥٣	١٠	مساعد	مساجد
٢٤٦	١٦	انى	اى
٢٥٢	٢٤	ابواب	من ابواب
٢٦٠	١٤	اللبلة اليابقة	الليلة السابقة

لايخفى ان الجهاد من اعظم اركان الاسلام و هو باب من ابواب الجنة فتحه الله لاوليائه ومباحثه هامة .

و لكن مع الاسف ان ماكتبت فى شرح تلك المباحث لايساعد الظروف لنشره فلنؤخر طبع ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

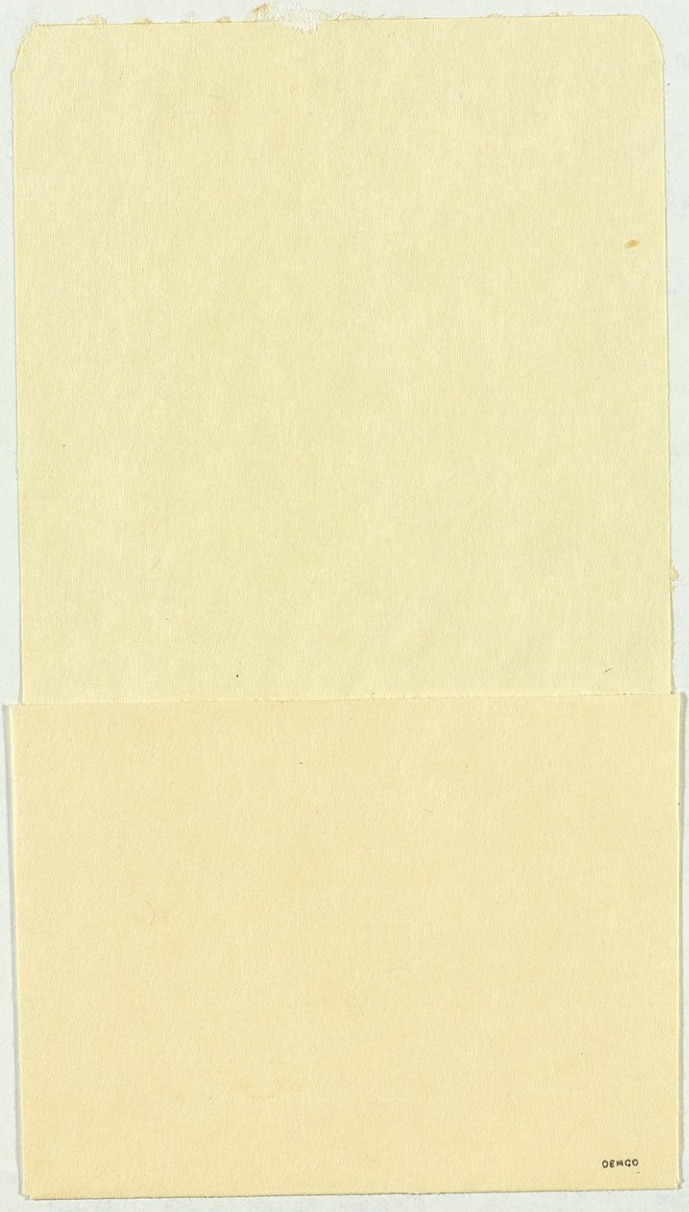

DEMCO

FEB 2 9 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882532